إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

معيار الجودة في عقدي السَّلم و الاستصناع

"في الفقه الإسلامي"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب: **آية إسماعيل غانم أبو شقرة**

Signature: التوقيع: آية أبو شقرة

Date: التاريخ: 2015/4/19م

الجامعـــــة الإســــلامية - غـــزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــة الشـــــريعة والقــــانون
قســـم الفقــــه المقـــارن

معيار الجودة في عقدي السَّلم و الاستصناع

"في الفقه الإسلامي"

إعداد الطالبة:

آية إسماعيل غانم أبو شقرة

إشراف فضيلة الدكتور:

الدكتور: محمد صبحي أبو صقر.

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية– غزة

1436هـ/2015م

الرقم: ج س غ/35/ Ref

التاريخ: 2015/04/19 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ آية اسماعيل غانم أبوشقرة لنيل درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/ قسم **الفقه المقارن** وموضوعها:

معيار الجودة في عقدي السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 30 رجب 1436 هـ، الموافق 2015/04/19م الساعة الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. محمد صبحي أبو صقر	مشرفًا ورئيساً	....
د. مؤمن أحمد شويدح	مناقشًا داخلياً	....
د. محمد إسعيد العمور	مناقشًا خارجياً	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

إهداء

إلى منارة العلم والإمام المصطفى

إلى سيد الخلق

إلى سيدنا رسولنا الكريم

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى والدي وأخوتي الأحباء.

إلى زوجي وأبنائي الأعزاء.

إلى أساتذتي وزملائي الكرماء.

إلى الباحثين عن طريق الأمان في معرفة سبل العلم والبيان

الشاهدين للحق بالوحدانية المقرين له بالعبودية

الذين وجوههم لغير الله ما توجهت وأقدامهم لغير الله ما سارت

وعزومهم لغير مرضاة الله ما ثارت وقلوبهم لغير الله ما استجارت

وأفئدتهم بغير ذكر الله ما استثارت وأعينهم لغير الله ما فاضت

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى المبعوث رحمةً للعالمين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم.

أما بعد: يقول الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ**﴾[1] وأحمده سبحانه وتعالى على توفيقه لي بإتمام هذا الجهدُ المتواضع، وأسأل الله تعالى أن ينفع به خلقه، وأن يكون عوناً لي على طاعته، وامتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم **في ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)**[2]، فإنني أجد لزاماً عليّ أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى الهامة المرفوعة، والقامة المنصوبة، هذا الشخص الصنديد صاحب الفكر السديد، والعلم الرشيد الذي لم يبخل عليّ بعلم مهما كان صعيب، ربي اعطه العمر المديد والعيش الرغيد إلى مشرفي القدير الدكتور **محمد صبحي أبو صقر**.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: **مؤمن أحمد شويدح** – حفظه الله- .

فضيلة الدكتور: **محمد سعيد العمور** – حفظه الله- .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان للجامعة الإسلامية –بغزة- ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور **كمالين كامل شعت** – حفظه الله –، والشكر موصول إلى كليتي الفاضلة كلية الشريعة والقانون ممثلة في عميدها الدكتور **رفيق رضوان**- حفظه الله-.

كما أتوجه بخالص مشاعر الشكر والتقدير إلى جهابذة الجامعة الإسلامية والكفاءات الوطنية التربوية الأكاديمية إلى أشايخي العظماء أساتذتي الأكفاء، إلى من يُرد إليهم الفضل أهل العطاء والوفاء في رحلة طلب العلم، شيخي **سلمان الداية** صاحب العَلم والراية، ذلك العِلم والهداية، معلمي الفاضل **مؤمن أحمد شويدح وزياد مقداد** لهما كل الاحترام والثبات يوم التناد.

---

[1] سورة النمل من آية (19)

[2] أبو داود، سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، (4/ 255) (4811)

ولن أنسى ذاك البحر الزاخر الذي فاض عليّ بفكرة الرسالة، معلمي الفاضل الأستاذ الدكتور **مازن هنية** ذاك الصدفة الثرية.

وأتقدم بجزيل العرفان والإخلاص إلى رفيق دربي ونديم عمري زوجي العزيز **عدنان الشاعر** "**أبو المؤيد**"، صاحب الهمه العالية المتأججة الذي تحمل وصبر على أعباء دراستي منذ بدايتها حتى وصولي إلى هنا، ألهي امنحه الثواب بالأسحار، ومجالسة الأبرار، وخيرٌ وزيادة في هذه الدار، وأجمعني به في دار الأخيار يا عزيز يا غفار.

ثم لا يفوتني أن أتقدم بالعرفان والشكر الجزيل إلى من ساعدني في تنقيح رسالتي، المعلم الفاضل مصباح صبحي العطار، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأوصل شكري إلى من ساعدني مادياً الأخ الفاضل أسامة دويدار، أعطاه ربي عني خير العطاء وجزاه عني خير الجزاء.

ويسعدني في هذا المقام أن أثمن كل جهد مخلص من صديق أو قريب أو عزيز ساعدني على اتمام هذا العمل، ولو بدعوة خالصة في ظهر الغيب.

وأخيرًا أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في هذا العمل، فما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من نسيان أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، ونسأله تعالى أن ييمن كتابنا وييسر حسابنا اللهم آمين.

المقدمة

الحمد لله محدث الأكوان، ومبدع الأركان والأزمان منشئ الألباب والأبدان، ومنتخب الأحباب والخلان، مُنور أسرار الأبرار بما أودعها من البراهين والعرفان، المعبر عن معرفته المنطقُ واللسان، الذي ينعم على من يشاء بنعمة الإيمان، ويحرم من يشاء بعدله من اليقين والإذعان[1] قال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[2] والصلاة والسلام على النبي العدنان، الذي بُعث بالإيمان والقرآن، ففتح الله به أعينًا عمياً، وآذانًا غلفاً، وتمت به نعمة الله على العباد، فأكمل الله عز وجل عليه دينه، وهدى بدعوته من يشاء إلى صراط مستقيم.

إن الله تعالى أقام الكون كله على اعتبار الجودة والإتقان، فهو بديع السموات والأرض، الذي أحسن كل شيء خلقه، فتبارك الله أحسن الخالقين، فمن المعلوم بالضرورة لأولي الأبصار والألباب، أنه لا سبيل لنيل الشرف والعلا إلا بمعالي الأمور وأجودها، وأحسنها، وأمجدها، فالخلافة في الأرض لعباد الله تعالى، كانت ليبلوهم أيهم أحسن عملا، ثم يجزاهم الجزاء الأوفى، وذلك بالصبر والتحمل.

وتعد جودة العمل وإتقانه في كل شؤون الحياة أساساً من أساسيات ديننا الحنيف، فقد تبنتها الشريعة الإسلامية منذ اللحظات الأولى، فالإتقان والجودة سمة أساسية في الشخصية المسلمة، ربّاها الإسلام فيها، حتى أصبحت هدفاً وأساساً من أسس التربية الإسلامية، وسلوكًا يمتاز به المسلم أينما وجد، فهي تلازم المسلم في حياته، ومجتمعه الإسلامي، فكان الإسلام أحسن دينا ممن أسلم وجه لله وهو محسن .

فكان هذا صنع الله تعالى في شريعته وخلقه، وكان في فطرة كل البشر حب الحسن والجيد، فهذا ما استقر في قلوب وعقول البشر.

وما وصل إليه العالم الآن من تطور علمي، وتكنولوجي هائل، تُسهم فيه الجودة بقدرٍ كبيرٍ، ومما لاشك فيه أنه لا يمكن الوصول إلى الجودة إلا بالعمل المتقن الجاد.

فهذا أسلوب يرقى به البشر بالمستوى الفردي، والمجتمعي الذي يحقق فيه النجاح، ويحقق فيه رضا رب العباد.

---

[1] الحافظ أحمد أبو نعيم الأصبهاني، الأولياء وطبقات الأصفياء

[2] سورة الأنعام آية 125.

أولاً: مشكلة الموضوع.

وهي بيان مدى تحقق معايير وضوابط الجودة في عقدي السلم و الاستصناع.

ثانياً: أهمية الموضوع.

1- لحاجة الفرد والمجتمع، والدولة إلى مفهوم الجودة، ومعرفة مدى الأهمية التي تكمن فيه من استقرار، وارتقاء.

2- حماية المستهلك من الغش والخداع، وبالتالي حصول المستهلك على المقابل العادل للثمن الذي دفعه للحصول على المنتج.

3- الجودة تزيد من الدعاية الناجحة وكسب الشهرة، وتعود بالنفع على المنتجات، وتعطي كسب ثقة المستهلك.

4- تزيد من الإنتاجية والقدرة على المنافسة فيما بين التجار والبائعين، فتزيد جودة المنتج.

5- يؤدي ذلك إلى زيادة حركة التقدم العلمي، والاقتصادي، وتصبح هناك طفرة اقتصادية في بلاد المسلمين، وبالتالي يزيد الدخل القومي .

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

1- لما تصدّر به الكلام من أهميةٍ لهذا الموضوع.

2- الجودة حل لموضوع الغش الذي اتسع في هذا الزمان الواقع في معاملات الناس مع بعضهم البعض، بعد أن غاب الوازع الديني ففيه كشف للحقيقة.

3- حل لموضوع النزاعات التي تقع بين الناس في كثير من المعاملات، فهي تضع الحدود والعلامات الفارقة لبيان حقوق كل منهم.

4- العودة إلى الاقتصاد الإسلامي في جميع معاملاته، وحالاته .

5- حل لجميع المشاكل الاقتصادية الكبيرة، التي تعاني منها الشعوب العربية و الإسلامية.

6- هذا الموضوع دعا إليه الإسلام، وعده أساساً لكل عمل يقوم به كل مسلم، وقد لاحظت الباحثة عدم وجود كتاب في هذا المقام بشكل مفصل وكبير .

7- بيان عظمة هذا التشريع الإسلامي الذي يعود على الأمة بالخير الكثير عند إتباعه .

رابعاً: الدراسات السابقة.

بعد البحث والتقصي والنظر حول هذا الموضوع في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين لاحظت الباحثة تناول الموضوع لبعض الجزئيات وبشكلٍ عام على اعتبار أن الجودة من أبجديات، وأساسيات الشريعة الإسلامية .

أما بالنسبة للجودة بهذا العنوان لم تعثر الباحثة على أي بحث مستقل فيها حسب اطلاعه حتى أنه لم يتوفر كثير من الكتب أو الأبحاث عن الجودة في الشريعة الإسلامية، لكن هناك بعض البحوث التي كانت قريبة من هذا الموضوع، أو تدور حول جزء من الرسالة منها :

1- بحث (أحكام الجودة في الفقه الإسلامي البيع نموذجا) لمحمد عواد وعليّ الرواحنة دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد 36 ، الجامعة الأردنية،2009.

لقد تناول هذا البحث جزءاً من الرسالة، فقد نبه هذا البحث على معايير الجودة في البيع بشكل عام وتطبيقها على أركانه وشروطه، في حين أن الرسالة تتناول تطبيق الجودة على نوعين من البيوع، السَّلم و الاستصناع وتطبيق معايير الجودة على كل منهما وبما فيهما من معوقات.

2- بحث ماجستير(الجودة والرداءة، وأثرهما على أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة)، لمحمد الاسطل، للعام 2010م.

أما هذه الرسالة فقد تناولت الجودة والرداءة ومدى اعتبارهما، وأثرهما على المعاملات في بعض عقودها، وأثرهما على فسخ هذه العقود، ولم تتناول معايير الجودة وتطبيقها على أي من أنواع البيوع.

خامساً: خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، و ثلاثة فصول، وخاتمة، قسمت على النحو التالي:

المقدمة

الفصل الأول

مفهوم معيار الجودة، ومشروعيتها، وأهميتها، وأهدافها في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجودة ومشروعيتها وأنواعها وأهدافها وأهميتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم المعيار، ووظيفته.

المبحث الثالث: أنواع المعيار، ومدى العلاقة بينهم.

الفصل الثاني:

تطبيق معيار الجودة في عقد السَّلم.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السَّلم، ومشروعيته، والحكمة منه.

المبحث الثاني: تطبيق معيار الجودة على أركان عقد السَّلم.

المبحث الثالث: تطبيق معيار الجودة على شروط عقد السَّلم.

المبحث الرابع: تطبيق معيار الجودة على المعوقات الشرعية لعقد السَّلم.

الفصل الثالث:

تطبيق معيار الجودة في عقد الاستصناع.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الاستصناع، ومشروعيته، والحكمة منه.

المبحث الثاني : تطبيق معيار الجودة على أركان عقد الاستصناع.

المبحث الثالث : تطبيق معيار الجودة على شروط عقد الاستصناع.

المبحث الرابع : تطبيق معيار الجودة على المعوقات الشرعية في عقد الاستصناع.

سادساً: منهج البحث.

1- اعتمدت الباحثة على منهج الاستقراء الذي يعتمد على التحليل بالرجوع إلى أمهات كتب الفقه، واستقراء النصوص المتعلقة بالبحث اضافة إلى الكتب الفقهية المعاصرة.

2- عرض المسائل الفقهية بطريقة الفقه المقارن بذكر مواطن الاتفاق والخلاف بينهم ما أمكن ذلك، وعزو كل قول لصاحبه.

3- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع إثبات اسم كل سورة ورقمها.

4- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية، مع الحكم عليها عدا ما ورد في الصحيحين.

5- في التوثيق عند ذكر الكتاب للمرة الأولى أوثقه كاملاً، فأذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم الباب ثم رقم الصفحة والجزء ودار النشر والطبعة، وهذا ما أذيله في قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

سابعاً: خاتمة البحث.

تشمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثامناً: الفهارس العامة.

وتشمل على:

أولًا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: فهرس الكتب.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

مفهوم معيار الجودة، ومشروعيتها، وأهميتها، وأهدافها في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

مفهوم الجودة، ومشروعيتها، وأنواعها، وأهميتها وأهدافها في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني:

مفهوم المعيار، ووظيفته، والمعايير الشرعية من القرآن والسنة.

المبحث الثالث:

أنواع المعايير، ومدى العلاقة بينهم.

المبحث الأول
مفهوم الجودة، ومشروعيتها، وأنواعها، وأهدافها، وأهميتها
في الفقه الإسلامي

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الجودة في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروعية الجودة في القرآن، والسنة، والتاريخ الإسلامي.

المطلب الثالث: أهمية الجودة، وأهدافها في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أنواع الجودة.

المطلب الأول

حقيقة الجودة في اللغة و الاصطلاح والألفاظ ذات الصلة.

لمعرفة علم من العلوم أو فن من الفنون لابد من بيان معناه والوقوف على حده ومغزاه، فكان لزاماً على الباحثة أن يبين حقيقة الجودة في اللغة والاصطلاح وهي على النحو التالي:

أولا: الجودة في اللغة:

بعد النظر في كتب اللغة وجد الباحثة أن علماء اللغة قد أجمعوا على أن الجودة نقيض الرداءة، ثم أوردوا معاني عدة للجودة انتقى منها الباحثة ما يتناسب وطبيعة الموضوع، ومن تلك المعاني:

(جود) الجيد نقيض الرديء والجمع جياد وجيادات، لقوله تعالى: ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾[1].

وجه الدلالة: إذ عرض على سليمان عليه السلام الخيل الصافنات، وهي الخيل التي تقف على ثلاث وطرف حافر الرابعة، والجياد: هي السراع، وسمي بالجياد؛ لأنه يجود بجريه[2].

ويتبين من هذا أن النبي سليمان عليه السلام اختار من الخيل أجودها وأفضلها نوعاً، وأحسنها قوةً وجمالاً.

"وجاد الشيء جُودة وجَودة أي صار جيداً، وأجدت الشيء فجاد، والتجويد مثله، وهذا شيء جيد بيِن الجُودة والجَوْدة، وقد جاد جَوْدة أي بالجيد من القول والفعل، واستجاد الشيء وجده جيداً، أو طلبه جيداً"[3].

"وأجدته ثوباً: أعطيته جيداً، والجَوَاد: السخي، والجَواد: هو الذي يعطي بلا مسألة صيانة للأخذ من ذل السؤال، والجودة أخص من الإحسان، وأجاده درهماً أعطاه إياه، والجَوْدُ: المطر الواسع الغزير، والجَود من المطر: الذي لا مطر فوقه البتة"[4].

---

(1) سورة ص، آية (8)

(2) انظر، إسماعيل بن كثير أبو الفداء القرشي البصري المعروف ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، (55/7)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ عبد الحق الأندلسي المعروف ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (503/4) دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1422هـ.

(3) محمد بن منظور أبو الفضل الإفريقي المصري، لسان العرب، فصل الجيم (137/136/3) دار صادر بيروت، ط 3، 1414هـ.

(4) محمد أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة جود (528/527/7)، دار الهداية.

وفي الحديث الشريف **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قال: قال رسول الله ﷺ (فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ)**[1].

وجه الدلالة:

وصف رسول اللهﷺ مرور المؤمنين أمام الصراط كطرف العين أي كطبق الجفنين على الآخر، وكالبرق والريح، وكالطير بحسب مقاماتهم، ووصف مرورهم بأجاويد الخيل أي الفارس السابق الجيد إذا أسرع في السير، فقد وصفت الخيل الجواد السريعة بالجيدة وهي صفة مدح[2].

ثانياً: الجودة في الاصطلاح.

لقد ورد في مفهوم الجودة مجموعة من التعريفات توردها الباحثة على النحو التالي:

"صحة الانتقال من الملزومات إلى اللوازم"[3].

"اتقان الصناعة"[4].

"كل العمليات التي تؤدي الى دقة، وبناء، وتصميم الخدمة التعليمة المقدمة داخل المؤسسات التعليمة، والذي يتطلب التجديد المستمر في الوظائف والعمليات التي يجب أن تعمل على تحسين الجودة"[5]

وعرفت الجمعية الأمريكية الجودة بأنها:

"هي الهيئة والخصائص الكلية للمنتوج، خدمة أو سلعة، التي تظهر وتعكس قدرة هذا المنتوج على إشباع حاجات صريحة، وأخرى ضمنية "[6].

---

(1) محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (كتاب التوحيد، باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة، رقم الحديث (7439) (129/9)) دار طوق النجاة، ط1، 1322هـ/ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، (كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (302) (167/1)) دار احياء التراث العربي، متفق عليه.

(2) انظر علي أبو الحسن الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (3551/8) دار الفكر- بيروت ، ط1، 1422هـ- 2002م.

(3) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، باب الجيم (80/1) دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1، 1403هـ- 1938م./ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، باب الجيم (146/1) دار الدعوة.

(4) محمد قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء (169/1) دار النفائس، ط2، 1408هـ- 1988م.

(5) مجلة كلية التربية بالمنصورة، الجزء1، العدد 75، يناير2011، رشا محمد جاد، متطلبات تطبيق معايير الجودة لخريجات الاقتصاد المنزلي بكليات التربية النوعية، (42)

(6) د. سلمان زيدان، إدارة الجودة الشاملة والفلسفة ومداخل العمل، (92/2) دار المناهج عمان- الأردن.

النسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد التأمل في الأصل اللغوي لكلمة الجودة، وجملة مجالات الكلمة، ومعانيها تجد الباحثة أنها تدل على:

- معنى الجيد من القول و الفعل.
- معنى الجود والكرم والسخاء والعطاء.
- معنى الأمطار الغزيرة.
- معنى التجويد.
- معنى السرعة الشديدة.

أما المعني المختار الذي يخدم البحث هو المعنى الأول الجيد من القول والفعل.

وترى الباحثة أن تعريف الجمعية الأمريكية هو الأنسب من بين هذه التعريفات، لأن التعريف الأول يجد أنه فلسفي، والتعريف الثاني يركز فقط على الصناعة، مع أنه ذكر ثمرة الجودة لكنه مختصر، بينما التعريف الثالث حصر الجودة من النواحي التعليمة، بينما التعريف الرابع تجد الباحثة أنه أقرب ما يكون لتوضيح مفهوم الجودة في المعاملات، فهي تجمع خصائص وسمات المنتج الذي يمتاز بالجودة، سواء كان منتج أو سلعة طالما توافرت فيه جملة من السمات التي تجعله مقبولاً للمستهلك، بذلك يستطيع هذا المنتج أن يشبع رغبات وحاجات المستفيد، سواء كانت هذه الحاجات صريحة ومعلنه أو كانت ضمنية للمستهلك، ولكن تجد الباحثة أنه قد خلا من الطابع الشرعي فيمكن القول بأن الجودة هي: العمل بإتقان لإخراج منتج خدمة أو سلعة بسمات وخصائص تجعلها تفي بحاجات المستهلك، منضبطة بقواعد الشريعة، أو يمكن أن نعرف الجودة في عقدي السلم و الاستصناع: بأنه قيام أركانهما وشروطهما، وتحقق المقصد الشرعي لهما.

فبقيام أركانهما ينعقدان، فبتحقق شروطهما يصحان، وبتحقق مقاصد الشريعة فيهما يصلان غاية الجودة والاتقان.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالجودة

هناك ألفاظ ذات صلة بمفهوم الجودة، ومن هذه الألفاظ:

أولاً: الإتقان.

الإتقان في اللغة:

أَتْقَنَ الشي أحكمه، وإتقانُه إحكامُه، والإتقان الإحكام للأشياء، وفي التنزيل قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[1]، ورجل تِقْنٌ: أي متقنٌ للأشياء حاذِقٌ، ورجل تِقْنٌ هو الحاضرُ للمنطقِ والجواب، وتِقْنٌ: اسم رجل كان جيد الرمي ويضرب به المثل، ولم يكن يسقط له سهم، وكان يضرب به المثل: أرمى من ابن تِقْن، ويقال أَتْقَنَ فلانٌ عمله إذا أحكمه[2].

الإتقان في الاصطلاح:

"تجويد العمل بطريقةٍ تصل إلى حد المطابقة للمواصفات التي ترتقي بمستوى العمل بطريقةٍ مبدعة"[3].

الفرق بين الجودة والإتقان:

مصطلح الجودة يطلق على من كُلف بعمل فأجاده، بينما مصطلح الإتقان يطلق على من أتقن عملاً دون أن يكلف به.

والدليل على ذلك: أن الله تعالى أسند الفعل أتقن إليه دون سواه؛ للدلالة على تفرده جل وعلا بالإتقان لِما صنع دون تكليف من أحد[4].

ثانيا: الإحسان

الإحسان في اللغة:

الإحسان ضد الإساءة، وكل مستحسن مرغوب، وذلك على ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة الفعل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحسن، قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[5] أي القرآن، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ

---

[1] سورة النمل، من الآية (88)

[2] محمد أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، مادة تقن (72/13) دار صادر – بيروت.

[3] حمدان الصوفي، مفهوم الجودة ومقوماتها، مجلة الجودة في التعليم العالي، المجلد الاول، العدد الاول 2004.

[4] مصطلحا الجودة والإتقان في العربية مع الفرق بينهما، عز الدين جرادة، (18/17) مجلة الجودة في التعليم العالي، المجلد الأول ،العدد الأول ،1425هـ –2004م.

[5] سورة الزمر، من الآية (55)

﴿وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[1] الإحسان فوق العدل؛ لأن العدل أن يعطي ما عليه ويأخذ ما له، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل، فتحري العدل واجب وتحري الإحسان ندب وتطوع، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾[2]، أي بإستقامة وسلوك الطريق[3]، والإحسان ضد الإساءة، وقد فسر النبي ﷺ الإحسان فيما سأله جبريل عليه السلام فقال: فيما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه **(أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)**[4]، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[5] فأراد بالإحسان الإخلاص، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً.

الإحسان في الاصطلاح:

عرف الإحسان بأنه: "الأداء الذى يتجاوز حد المطلوب والواجب إلى ما هو أتم وأكمل"[6]، أي يعمل الإنسان دون انتظار مقابل، وأن يكون عمله أفضل وأجود من المقابل، مِن أجرة وغيرها.

ثالثاً التسديد:

السَد إغلاق الخلل، سدده بمعنى أصلحه وأوثقه، الاسم السُّدُّ، والسَّدُ والسُّدّ: هو الجبل والحاجز، ورجل مسدد: أي في منطقه وتدبيره، السَّدُ: الردْمُ لأنه يُسدُ به، السَّداد :الصواب من القول، قولاً سديداً أي صواباً، والتسديد :التوفيق للسداد، وهو الصواب والقصد من القول والعمل، والموفق الذي لا يعاب على فعله، وتأتي بمعنى قصد الطريق[7]؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه في قول النبي ﷺ **(سددوا وقاربوا)**[8] أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه، وقاربوا: أي اقتصدوا في الأمور كلها، واتركوا الغلو فيها والتقصير.[9]

---

(1) سورة النحل، من الآية (90)

(2) سورة التوبة، من الآية (100)

(3) محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، باب حسن (422/34) دار الهداية .

(4) البخاري، صحيحه، (كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي محمد عن الاحسان، (50) (19/1))

(5) سورة النحل، من الآية (90)

(6) حمدان الصوفي، مفهوم الجودة ومقوماتها ، مجلة الجودة في التعليم العالي ، المجلد الاول ،العدد الاول 2004.

(7) ابن منظور، لسان العرب، مادة سدد (207/3)

(8) البخاري، صحيحه ، (كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، (6463) (98/8)).

(9) محمد أبو العلا المبار كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي باب ما جاء أن الله كتب كتابً لأهل الجنة ا(318/8)، دار الكتب العلمية- بيروت.

التسديد في الاصطلاح :

عرف أهل اللغة والفقهاء التسديد بأكثر من تعريف من جملة هذه التعريفات:

"هو التوجيه للصواب فيقال سدد السهم إذا وجهه وجه الصواب".[1]

"هو توجيه حركاته إلى صوب المطلوب، وتيسرها عليه، ليشتد في صوب الصواب في أسرع وقت".[2]

وبذلك يتبين أن معنى الجودة جاء في النصوص النبوية بألفاظ الإتقان، والإحسان، والتسديد.

المطلب الثاني

مشروعية الجودة في القرآن الكريم والسنة، والتاريخ الإسلامي

إن المتتبع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، يجد أن الغاية من التشريع للمكلف ليس مجرد الانصياع لأداء العمل بأي وجه كان، بل العمل المتقن المسدد، وهنا تستعرض الباحثة مشروعية الجودة في القرآن الكريم، وهي على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم

1- قال تعالى: ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[3]

2- قال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾[4]

3- قال تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[5]

4- قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[6]

5- قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾[7]

---

(1) الحسن أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية ، (125/1) مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412م.

(2) محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، باب بيان حقيقة النعمة وأقسامها (108/4)، دار المعرفة –بيروت.

(3) سورة النحل، من الآية (88).

(4) سورة الملك، آية (2).

(5) سورة المؤمنون، آية (14).

(6) سورة التين، آية (4).

(7) سورة الكهف، أية (30).

وجه الدلالة:

إن هذه الآيات الكريمة تُعلم البشرية عامة، والمسلم خاصة أن الله ﷻ أحكم خلقَ كل شيء، وجعله وثيقًا وثابتًا، فهذا صُنع الذي أتقن ما خلق وأودع فيه من الحكمة ما أودع، من غير عيبٍ ولا نقص، ومن عظيم اتقانه جل وعلا أن خلق الإنسان في أحسن وأعدل وأقوم صورة وخَلق، وهذا ارشادٌ لنا أن نعمل وننتج الأحسن والأجود والأتقن والأقوم[1].

ثانياً: السنة.

أ: الأحاديث

عن عائشةؓ قالت: قال رسول اللهﷺ: (إِنَّ الله يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ)[2].

وجه الدلالة:

أي فليحكِمه، إحكاماً متقناً جيداً، فهذا ما اشترطه رسول الله ﷺ لأي عملٍ، فكل من كان عمله تقن وأكمل فالحسنات تضاعف أكثر، فالإتقان أساساً لكل عمل يحبه الله [3].

عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول اللهﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[4]

وجه الدلالة:

أوجب الله ﷻ الإحسان في الولاية على كل شيء، فهذا الحديث يعتبر قاعدة عامة من قواعد الدين، وذلك لشمول الإحسان في كل شيء، حتى في القتل وفي غير ذلك من الأمور عليك أن تكون محسنًا لما تقوم به[5].

---

[1] انظر، ابن كثير، تفسي القرآن العظيم، (196/6)/ محمد أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (507/24) مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 200م./ الليث نصر السمرقندي، بحر العلوم،(595/2)

[2] أحمد التميمي، مسند أبي يعلى، (349/7) دار المأمون للتراث –دمشق "ط1، 1404هـ- 1948م. الألباني، سلسة الاحاديث الصحيحة ، (1113) (106/3) مكتب المعارف – الرياض، ط1.

[3] انظر، زين العابدين المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير،(269/1) مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ط3، 1406هـ- 1988م.

[4] مسلم، صحيحه، (كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، (57) (1548/3)).

[5] عبدالله بن صالح المحسن، الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها، (34/1) الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط3، 1404هـ- 1984م/ محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، باب الحلم والأناة (594/3) دار الوطن- الرياض، 1426هـ.

عن عائشةﷺ قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ)[1]

وجه الدلالة:

قال المناوي: "أي أحكم عمله بأن يعمل في كل شيء، بحيث يداوم دوام أمثاله، وذلك محافظة على ما يحبه الله ويرضاه"[2]

ب: السيرة:

تدل السيرة النبوية بكامل مواقفُها على أن رسولنا الكريم محمد ﷺ، كان ديدنه الإتقان والجودة، والإحسان في مراعاته لكل الأمور، يأخذ بالأسباب متوكلاً على الله، ويراقب الله ﷻ، ويراعي الأولويات .

والهجرة النبوية إلى المدنية المنورة خير دليل على ذلك، ويتجلى ذلك في خروجه، وتجهيزه للرحلة، فكان يأتي بيت أبي بكر أحد طرفي النهار إما بكرةً وإما عشيةً، وخروجه ﷺ ليلاً مع صاحبه أبي بكر الصديق ﷺ بعد فشل خطة الكفار المحاصِرين لبيت النبي محمد ﷺ، واختياره لعلي ﷺ المبيت في فراشه، وأن يغطي جسده ببردته التي كان ينام بها؛ ليموه عليهم الأمر، وسلوكهﷺ طريق غير الطريق الرئيس المعتاد؛ حتى لا يجدوهم اذا لحق بهم الكفار، ومكوثهم فيه ثلاث ليالية، قال ابن اسحاق: ولم يعلم بخروج رسول الله ﷺ أحد حين خرج، فخرج هو وأبو بكر الصديق من خوخة[3] في ظهر بيت أبي بكر ، ثم عمدا إلى غار ثور، الذي انتهى بهما الأمر اليه ومكوثهم فيه ثلاث ليال، فأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يتسمع لهما ما يقول الناس فيهما نهاراً، ثم يأتيهما إذا أمسى بالخبر، وكذلك حين أمر عامر بن فهيرة[4] أن يمسح آثار مشي النبي ﷺ وصاحبه، يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، وبعد أن خمدت نار الطلب والتفتيش، تهيأ رسول الله ﷺ وصاحبه للخروج الى المدينة المنورة ، التي استأجر فيها

---

(1) مسلم، صحيحه، (كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، (746)(515/1)).

(2) محمد المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصفير، (150/5) المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط 1، 1365هـ.

(3) هو باب صغير كالنافذة الكبيرة، تكون بين بيتين ينصب عليها باب، الزبيدي، تاج العروس، باب خوخ (247/7) / مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب خوخ (86/2) المكتبة العلمية- بيروت 1399هـ- 1979م.

(4) هو الصحابي الجليل الذي دفنته الملائكة ، مولى أبي بكر الصديق ﷺ،وهو من الصحابة المهاجرين الأولين، ومن السابقين للإسلام اشتراه أبو بكر الصديق واعتقه، فأسلم ،وعذبه المشركون، وهاجر من مكة الى المدينة، شهد بدراً وأحداً ،واستشهد يوم بئر معونة، وهو ابن أربعين سنة /رجال ونساء حول الرسول ، حسن أيوب (161) دار الفجر للتراث ،ط 1(142هـ- 1999م) ،ابن عبد البر القرطبي، الإستيعاب في معرفة الأصحاب (796/2) دار الجيل –بيروت ،ط 1،(1412م- 1992م.)

عبدالله بن أريقط دليلاً لهما على الطريق للمدينة، وأتمت ذلك أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ التي شقت نطاقيها؛ لتعصم به السفرة لهما، وبذلك ساروا في طريق غير مألوفة ولا معروفه مغايرة للعادة؛ حتى وصلوا في أمان الله إلى المدنية المنورة[1].

فها هو رسول الله ﷺ يمشي خطوات الهجرة المشرّفة، وقد سُدد في هذا؛ لأنه استخدم كل الأسباب والطرق المؤدية للنجاة، بكل حسن وإتقان.

ج: فعل الصحابة

1- جمع القران

لم يشعر الصحابة رضوان الله عليهم، بعد وفاة النبيﷺ أنهم في حاجة لجمع القرآن، حتى كثُر القتل في الحفّاظ في حروب الردة فاستشهد خلق كثير، فخشي عمر بن الخطابﷺ من ضياع بعض الصحف، ففكر بعرض الأمر على أبي بكر الصديقﷺ بجمع القرآن، فرفض في بادئ الأمر كيف نفعل ما لم يفعله رسول اللهﷺ فقال عمرﷺ: هذا والله خير، فلم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره، فأمر أبو بكر زيد بن ثابتﷺ بجمع القرآن؛ لأنه رجل عاقل شاب لا يتهم، وكان كاتباً للوحي فقال له: تتبع القرآن واجمعه، فقال: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل علي مما أمرت به من جمع القرآن، فلم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره، فأخذ يتتبع القرآن ويجمعه من العُسُبِ[2] واللِّخَاف[3] والرِقَاع[4] وصدور الرجال، فكانت طريقة الجمع تعتمد على أمرين :

1-ما كان محفوظاً في صدور الصحابة.

2-ما كان مكتوباً بين يدي رسول الله ﷺ ولا يقبل المكتوب إلا بشهادة عدلين على أن المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ .

---

(1) انظر، عبد الملك الحميري المعافري، السيرة النبوية لابن هشام،(485/1) مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط2، 1375هـ- 1955م./ عبد السلام هارون ، تهذيب سيرة ابن هشام (130/129) دار إحياء التراث العربي -بيروت ،صفي الرحمن المبار كفوري ، الرحيق المختوم (157/156/154) دار الوفاء ،(1424هـ-2003م)

(2) جمع عسيب وهي جريدة النخل كانوا يكشفون الخوص ويكتبون في الطرف العريض .

(3) جمع لخفة وهي الحجارة الرقيقة أو صفائح الحجارة .

(4) جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق ، عبد القادر منصور، موسوعة علوم القران (96/1) باب الطور الاول عهد رسول الله، دار القلم العربي- حلب ،ط1 ،(1422هـ- 2002م)

عن أبي داود عن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق ﷺ قال لعمر بن الخطاب ولزيد بن ثابتﷺ:"**اقْعُدُوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَمَنْ جَاءَكُمَا بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شيءٍ مِنْ كِتَابِ**"[1]، فكان الغرض ألا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبيﷺ[2].

ثانياً: خطة خالد بن الوليد في غزوة مؤتة :

لقد أصبحت الخطة الأساسية المنوطة بخالد بن الوليدﷺ في تلك الساعة العصيبة من القتال انقاذ المسلمين من الهلاك الجماعي، فبعد أن قدر الموقف واحتمالاته، ودرس ظروف المعركة، وتوقع نتائجها، اقتنع بأن الانسحاب بأقل خسارة ممكنة هو الحل الأفضل، فقوة العدو تبلغ ستة وستين ضعفًا لقوة المسلمين، وعلى هذا الأساس وضع خالد ﷺ الخطة، وذلك للحيلولة بين جيش الروم والمسلمين ليضمن الانسحاب، ولبلوغ الهدف كان لابد من تضليل العدو بإيهامه أنّ مددًا جاء إلى جيش المسلمين فيخفف من ضغطه وهجماته، فيتمكنوا من الانسحاب، فكان في المساء أن غير في ظلام الليل مراكز المقاتلين في جيشه، فاستبدل الميمنة بالميسرة، ومقدمة القلب بالمؤخرة، وفي أثناء عملية الاستبدال اصطنع ضجة صاخبة وجلبة قوية، ثم حمل على العدو، عند الفجر، بهجمات سريعة متتالية وقوية، ليدخل في روعه أن إمدادات كثيرة وصلت إلى المسلمين، ونجحت الخطة؛ فقد بدا للعدو صباحًا أن الوجوه والرايات التي تواجهه جديدة لم يرها من قبل، وأن المسلمين يقومون بهجمات عنيفة، فأيقن أنهم تلقوا إمدادات، وأن جيشًا جديدًا نزل إلى الميدان، فأدركوا أن إحراز نصر حاسم على المسلمين أمر مستحيل، فتخاذلوا وتقاعسوا عن الهجوم، وضعف اندفاعهم، فخف الضغط عن جيش المسلمين، فانتهز خالد الفرصة فباشر الانسحاب، فعمد خالد إلى سحب الجناحين بحماية القلب، ولما أصبح الجناحان بمنأى عن العدو، وفي مأمن منه، عمد إلى سحب القلب بحماية الجناحين إلى أن تمكن وضمن سلامة الانسحاب كليًّا[3]

---

[1] عبدالله ابن أبي داوود السجستاني، المصاحف (51/1) دار الفاروق الحديثة- مصر، ط1، 1432هـ- 2002م. /علي الهمداني السخاوي ،جمال القراء وكمال الاقراء (161/1) دار المأمون للتراث، بيروت، ط1 (1418هـ- 1997م)

[2] انظر، د سليمان القرعاوي و د محمد الحسن، البيان في علوم القرآن (198-199-200) مكتبة الظلال السعودية، ط2 .

[3] علي محمد الصلابي، السيرة النبوية عرض حقائق وتحليل أحداث، باب المسلمون يختارون خالد بن الوليد (764/763/1) دار المعرفة – بيروت، ط7، 1429هـ- 2008م / بريك أبو مايلة العمري، غزوة مؤته والسرايا والبعوث النبوية، (227/1) الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة ، ط1، 1424هـ- 2004م.

لقد مثلت خطة خالد بن الوليد وعملية التراجع عملاً عسكريًا ذات مهارة عالية، وامتازت بجودة وإتقان في كل خطوة منها، فهي تتلاءم مع التكتيك العسكري الحديث الذي بدوره أدى إلى نجاح الخطة واتمامها دون خسارة تذكر.

المطلب الثالث
أهمية الجودة وأهدافها في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية الجودة

إن الجودة ومتعلقاتها ترتبط ارتباطاً عضوياً بمنظومة متشابكة من القيم والمبادئ التي تؤدي في مجموعها إلى النهضة والرقي والنماء، وقد تمثلت هذه المنظومة من القيم والمبادئ، في انتشار استخدام عدد من المفردات في كثير من الأدبيات الصادرة عن دُور النشر والصحافة، المكتوبة، المرئية، والإلكترونية، أصبح بعضها من لوازم الخطاب والتوجيه، ومما يتضح أيضاً أن الجودة بمعانيها وإيحاءاتها ليست اختراعًا غربيًا محضًا؛ بل هي تستند على مخزون واسع من القيم الانسانية، والخبرة البشرية؛ حيث إن الواحد منا يجد بسهولة صدى لكثير من المعاني والقيم في تراثنا الإسلامي[1] كما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[5].

ومن السنة النبوية:

عن عائشة ﵂ قالت: أن النبي محمد ﷺ قال: **(إِنَّ الله يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَه)**[6] .

وعن ابن عمر﵄ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[7].

---

[1] كمالين شعت، الجودة معاني ودلالات، (20/19) مجلة الجودة في التعليم العالي، المجلد الاول، العدد الاول1425هـ –2004م.

[2] سورة البقرة، من الآية (195)

[3] سورة الملك، آية (2)

[4] سورة آل عمران، آية (159)

[5] سورة الشورى، آية(38)

[6]أبو يعلى أحمد التميمي، مسند أبي يعلى، (349/7) (3486) دار المأمون للتراث –دمشق ،ط1، 1404هـ– 1984م، قال الالباني في السلسلة الصحيحة، سلسلة الاحاديث الصحيحة، محمد الالباني (1113)(106/3).

[7] البخاري، الصحيح، (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (893)(5/2)).

ويعد مفهوم الجودة موجود في كل تعاليم الإسلام بكل مضامينه، وهو مطلب لإرضاء الله تعالى ثم لإرضاء الآخرين، وهو فرع من منظومة القيم الإسلامية المتميزة، ويعبر عنها بالدقة والإتقان، والإحسان، والتسديد، فالله تعالى قد أحسن كلَ شيءٍ خلقه، قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[1] فحسّنه، وجودّه، وأتقنه وجعله بديعًا، في هيئته، ووظيفته على حسب ما تقتضيه حكمته سبحانه وتعالى، ويتجلى إتقان صنع الله تعالى في هذه المخلوقات التي خلقها، فلا تجد الباحثة المدقق أي خلل في خلق الله ﷻ .

فكلما تدبرت آثار خليقته تري التقدير بميزان، والحساب بإتقان قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2] ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[3]

وهذا الإحسان والإتقان من المطالب الشرعية، فمبنى الدين كله على هذا الأمر، فقول النبي محمد ﷺ: **(إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا)**[4] أي عمل كان، فيحب الله من سلوك المؤمن الإتقان، وهذا يشمل أعمال الدنيا والآخرة، فالله كتب الإحسان على كل شيء، فالمسلم مطالب بالإتقان في أعماله التعبدية، والمعيشية، إحكاماً وإعمالاً، وتحسيناً وتجويداً، وإتقاناً[5].

الفرع الثاني: أهداف الجودة

1- من أهم أهدافها هي نيل رضا الله عز وجل، وحصول البركة والرفعة في الدنيا والآخرة.

2- الوصول إلى أعلى درجات الثقة في التعامل مع الآخرين،

3- تلبية حاجات المستهلكين بما يتوافق مع تطلعاتهم وتوقعاتهم.

4- حل كثير من المشاكل بسبب الرداءة وعدم الاتقان، وبالتالي حصول الرخاء وزيادة الإنتاج وفتح فرص العمل، فتزيد التنمية في البلاد وتتحسن الحالة الاقتصادية.

5- التأكيد على ضرورة تطبيق مفهوم الجودة، والاعتماد عليه في مجال المعاملات من منطلق كونها مطلباً اسلامياً أصيلاً في العمل بصفه عامة، وفي العمل الشرعي بصفه خاصة[6].

---

(1) سورة النحل، من الآية (88).

(2) سورة البقرة، آية (195).

(3) سورة القمر، آية (49).

(4) سبق تخريجه (7).

(5) محمد القوصي، موسوعة الاخلاق، سلسلة الموسوعات التخصصية، القاهرة 1433هـ-2012م.

(6) الاستاذ محمد محمد الأسطل في مقابلة معه في خانيونس في تاريخ 2013/9/20.

6- التنافس المشروع بين الطاقات البشرية التي تدعم مسار الجودة واستمرارها[1].

7- استثمار كل جهد متوافر وكل وقت حاضر في كل مراحل العمل؛ لإنتاج صحيح وصالح ومتقن ومسدد[2].

[1]) محمد عواد السكر، علي جمعة الرواحنة، أحكام الجودة في الفقة الإسلامي البيع نوذجاً، (514)

[2]) الموجع السابق من ص(17)

المطلب الرابع

أنواع الجودة

تنقسم الجودة إلى نوعين جودة معتبرة وجودة ساقطة وهي على النحو التالي:

النوع الأول: الجودة المعتبرة

إن المنهج الإسلامي كله قائم على الجودة، فهي مظهر من مظاهر الإبداع الكوني، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ **بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾[1]، فالجودة وظيفةٌ تكليفيةٌ، ومسؤوليةٌ شرعية، وليس خياراً بشرياً، لذا أمر النبي ﷺ العامل وحثّه أن يُجَوِّد عمله حتى يتقنه، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ)**[2]

فدل أمر النبي ﷺ على اعتبار الجودة والإتقان، فمِن شُكر الله تعالى على إحسانه في خلقنا، أن يكون الإنسان مبدعاً ومحسّناً ومتقناً في عمله، فمن الطبيعي أن يدعو بديع السموات والأرض إلى الإبداع، وأن يحض المحسن إلى الإحسان، وهذا شأن منهج دعوة الإسلام للإنسان من الجودة والإحسان والإتقان والإبداع والتسديد[3] صدق الله تعالى حين قال: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ** ﴾[4] .

ولما كانت الجودة ساريةً في جميع مناحي الحياة: المعنوية، والحسية، وتتعلق بمآكلنا، ومشاربنا، وبيوتنا، وشوارعنا، فإن مندوب فتية الكهف قد اشْتُرِط عليه أن يأتي بأزكى الطعام، وإن ذهبنا إلى ساحة الشريعة فكلها قائمة على الجودة، واختيار الأجود، وانتقاء الأحسن، أما إن دخلنا من بوابة الشريعة إلى رياض الفقه فإننا نجد أن أبواب الفقه كلها تنص على الجودة، ونبذ الرداءة.

ففي العبادات تجد أن الزكاة ينبغي أن تكون من أوسط النعم، وأن الهدي في الحج، والأضاحي في العيد ينبغي أن تلتحق بركاب الجودة، وأن الإمام في الصلاة ينبغي أن يكون جيد

---

[1] سورة البقرة، آية (117).

[2] سبق تخريجه. ص(18).

[3] انظر موقع الداعية فتحي يكن، مقال بعنوان فقه الجودة في الإسلام على الرابط التالي:
http://www.daawa.net/display/arabic/edoors/edoordetail.aspx?eid=24&etype=2

[4] سورة النساء ، آية (125)

الصوت، وإن ذهب العبد إلى المسجد يأخذ أحسن الثياب، وأفضل الزينة، بل وعظنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نخصص ثوبين للذهاب بهما إلى الجمعة[1].

وقد ورد في حديث يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ **قَالَ:(مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ)**.[2]

وفي ساحة العقوبات قررت الشريعة القِتلة الحسنة، وفي الكفارات انتقت من أوسط ما نطعم به أهلنا، وثمة تأويل للأوسط بأنه الخيار والأجود[3] لآية البقرة ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾[4].

أما في باب المعاملات، فلو طُرق باب البيع لوجد فيه أن النفوس لا تتعلق إلا بما كان جيدًا فيه بل وأجود، وما كثرة الخصومات التي نراها في الأسواق حول السلع الثمينة، إلا على تفلت الجودة منها، وبهذا ندرك أن الجودة لها اعتبار حي كامل في الفقه الإسلامي، وتستعرض الباحثة هنا صفحات طويلات مع السَّلم والاستصناع في الفصول القادمة، وبما يظهر من الجودة فيهما يستدل به على غيرهما من باقي أنواع العقود[5].

وقبل أن تبدأ الباحثة بالحديث عن الجودة، يحسن أن نُلقي نظرة سريعة حول اهتمام السلف بقضية الجودة والرداءة في عموم العقود من خلال التنصيص على بعض الصور منها:

الفرع الأول: صور الجودة في كلام الفقهاء القدامى:

إن الفقهاء قد أدرجوا لهذا الأصل النافع صورًا كثيرة في مصنفاتهم، ورتبوا عليها أحكامًا فقهية، تُثبت أن للجودة حظاً وافراً في الفقه الإسلامي، ومن هذه الصور الخفاف، والثياب والملابس، والعبيد، والأواني، والكسوة لمن لها نفقة، والتمر في المطعومات، وغيرها الكثير.

وتكتفي الباحثة في هذا المقام بذكر ثلاثة أمثلة، وهي على النحو التالي:

---

(1) الاستاذ محمد محمد الأسطل في مقابلة معه في خانيونس في تاريخ 20/9/ 2013، وقد أفادني بتلك الكلمات والعبارات .

(2) أبو داوود، سننه، (كتاب الصلاة، باب اللبس يوم الجمة، (1078) (282/1))، المكتبة العصرية- صيدا ، حديث صحيح بحكم الألباني، محمد الألباني ،صحيح الجامع الصغير، وزياداته باب حرف الميم (5635) (985/2).

(3) اسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (454/1) دار طيبة ،ط 2، 1420هـ- 1999م.

(4) سورة البقرة، آية (143).

(5) الاستاذ محمد محمد الأسطل في مقابلة معه في خانيونس في تاريخ 20/9/ 2013، وقد أفادني بتلك الكلمات والعبارات .

المثال الأول:

لقد جرت العادة أن الشيء الجيد يجلب الرزق، وهو موطن اتفاق، والرداءة موطن النفرة والفقر، وجلب النزاع، فمن الجودة في الصباغة أن تكون موافقة لشروط صاحبها، وغير منفرة في شكلها، فلقد أورد الفقهاء في ذلك مسائل منها:

الجودة والرداءة في الصباغة:

"دَفَعَ شَخْصٌ لِلصَّبَّاغِ ثَوْبًا لِصَبْغِهِ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ فَصَبَغَهُ الصَّبَّاغُ بِلَوْنٍ أَصْفَر، فَذَلِكَ الشَّخْصُ مُخَيَّرٌ، إنْ شَاءَ ضَمَّنَ الصَّبَّاغَ قِيمَةَ الثَّوْبِ وَهُوَ بِحَالَةِ الْبَيَاضِ، وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ وَأَدَّى لِلصَّبَّاغِ فَضْلَ الْقِيمَةِ الَّذِي حَصَلَ مِنْ الصِّبَاغِ الْأَصْفَر، وَأَمَّا إذَا صَبَغَهُ الصَّبَّاغُ أَحْمَرَ وَلَكِنْ بِصِبَاغٍ رَدِيءٍ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَتْ رَدَاءَةُ الصِّبَاغِ فَاحِشَةً فِي نَظَرِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ ضَمِنَ قِيمَةَ الثَّوْبِ أَبْيَضَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ فَاحِشَةٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَيُؤَدِّي الْأَجْرَ الْمُسَمَّى"[1].

لمّا خالف الصبّاغ الشرط، وصبغ الثوب بالأصفر بدلاً عن الأحمر، أُعطي للشخص الحق في الخيار، ولمّا كانت الصباغة رديئة ضمِن الصباغ قيمة الثوب، فما كان هذا الخيار والضمان إلا لمراعاة الجودة والإتقان والإحسان.

المثال الثاني:

الجودة والرداءة في العبيد

كمن يريد أن يشتري عبداً على أنه نافع، كأن يكون صاحب صنعة أو لحاجة كتابة، فإذا به لا يأتي بخير، أو كان طبعه الإباق[2].

مثال ذلك: اشترى رجل عبداً على أنه خباز، أو كاتب، أو صحيح وجيد البصر فكان بخلافه، فقد حكم العلماء أن المشتري بالخيار إن شاء أخذها بكل الثمن وإن شاء تركها؛ لأن هذا الوصف الذي شرطه صاحبه وصف مرغوب فيه، ومن حقه أن يتواجد فيه فأعطي الخيار انصافاً لحقه، وجودة واحساناً من شريعتنا[3].

---

[1] علي حيدر أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (710/1) دار الجيل، ط1، 1411هـ- 1991م.

[2] الإباقُ هرَبُ العبيد وذَهابهم من غير خوف ولا كدِّ عمل ،وبمعنى الاستتار ،الإباق هروب العبد من سيده، ابن منظور، لسان العرب،(3/10) مادة أبق.

[3] انظر، محمد البابرتي، العناية شرح الهداية ، باب خيار الشرط (332/6)/ انظر الكاساني، بدائع الصنائع، باب شرائط الصحة في البيوع (160/5)، ابن نجم، البحر الرائق، باب اشترى عبدا على انه خباز أو كاتب،(25/6)

ولبيان جودة ما هو رديء يلجأ الإنسان أحياناً إلى التدليس؛ مثال ذلك: " كما لو سَوَّدَ أَنَامِلَ عبدهِ، وَأَجْلَسَهُ على الْمَعْرِضِ؛ حتى ظَنَّهُ الْمُشْتَرِي كَاتِباً، أو أَلْبَسَهُ ثِيَابَ الْخَبَّازِينَ حتى ظَنَّهُ خَبَّازًا"[1]، فلما جاء وإذ به كلٌ على مولاه.

وإن اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً، فلا يطرح شيء من الثمن لكن يثبت له الخيار[2].

الصورة الثالثة:

كثيرا ما تحدث الخلافات والنزاعات عندما يختل شرط المشتري، فيما يتعلق بالجودة من عدمها ومن صور ذلك:

- اشترى بعيرًا على أنه لا يصيح، فوجده يصيح، كان له أن يرده، إذا كان يصيح زيادة على العادة بحيث يعد عيباً عند الناس[3].
- اشترى جارية على أنها لم تلد، فظهر أنها كانت ولدت ولدًا، كان له أن يردها[4].
- رجل اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال، فوجد في بطنها حجرًا وزنه ثلاثة أرطال، أو نحو ذلك والسَّمكة على حالها، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك[5].
- لو اشترى باقة أو حزمة بقل[6]، فأصاب في جوفها حشيشًا فإن كان ذلك يعد عيبًا، فله الرد فإن شاء رد وإن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن كان لا يعد عيبًا ليس له الرد[7].

---

[1] انظر، زين الدين نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب السرقة من العيوب (51/6)/ السرخسي، المبسوط، باب الخيار في البيع،(38/13).

[2] انظر، أبو بكر الزبيدي، الجوهرة النيرة ، باب كتاب البيوع(187/1) المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

[3] الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة آخرون، الفتاوى الهندية باب الشروط التي تفسد العقد (141/3) ط2، (1310هـ).

[4] المرجع السابق (142/3).

[5] المرجع السابق (141/3).

[6] بقل الشيء: أي ظهر والبَقل: هو من النبات ما ليس بشجر، وقيل هي كل نابته في أول ما تنبت فهو البقل، ابن منظور، لسان العرب، باب الباء الموحدة وباب بقل (60/11) / محمد أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، باب القاف والام (142/9) دار احياء التراث العربي، ط1، 2001م./ وقال ابن فارس: هو كل ما اخضرت به الأرض، الزبيدي، تاج العروس، باب بقل (99/28)

[7] برهان الدين ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (548/6) دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424هـ- 2004م./لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، باب في معرفة عيوب الدواب، (73/3) دار الفكر، ط2، 1210هـ.

وهنا تجد الباحثة أنه لمّا اختل شرط المشتري، ولم يتوفر ما شرطه على البائع كان ذلك عيباً، ولمّا وجد فيما اشتراه الرداءة والغش استحق الرد، فما كان هذا الاستحقاق إلا إتقاناً وإحساناً وجودة في شريعة الخالق، فالرد بالعيب يعتبر معيار جودة وإحسان في حق المشتري يرفع به الحرج والمشقة عنه في تحمل ضرر لا دخل له فيه.

الفرع الثاني: الصور الحديثة المعاصرة

حينما تجولت الباحثة في الواقع المعاصر وجدت الكثير من الوقائع اليومية التي تقع بين الناس في معاملاتهم، منها ما هو بريء من الغش، والرداءة، والغبن، ومنها ما وقع فيها، فهناك صراع حقيقي بين التحصيل المالي والربح الفاحش، وبين إتقان وجودة ما يصنعون من المنتجات العصرية.

وسوف تعرج الباحثة على بعض هذه الصور، وإليك بيانها:

الصورة الأولى: الجودة في الألبان.

الجنيدي: الشركة الأولى الحاصلة على شهادة الجودة العالمية في صناعة الألبان والمواد الغذائية، فهذه صورة تعبر عن الابداع والاتقان والنجاح لشعب يستحق الفلاح.

لقد تأسست هذه الشركة عام 1982م في مدينة الخليل، وقد تبنت عهد الجودة كطابع عام لمنتجاتها واتخذت من الحداثة وأنظمتها مساراً أصبح واضحاً في نوعية المنتجات والأداء العام، واضعة نصب عينها تلبية رغبات زبائنها الكرام في إنتاج منتجاتها، لتتناسب مع الذوق العام للمستهلك الفلسطيني مع مراعاة أنظمة الصحة العامة والسلامة الغذائية، فأصبحت شركة رائدة في فلسطين تحتوي على سلة غذائية كبيرة تعتبر فخر للصناعة الوطنية الفلسطينية، ومن منتجاتها الألبان والسلطات والطحينة، وحليب طويل الأمد بأنواعه، ومنه مطعم بالفيتامينات والمعادن، وألبان للشرب بطعم الفواكه، فقد بلغت الطاقة الإنتاجية ما يقارب 70 ألف لتر من الحليب الطازج يومياً، و10 أطنان من السلطات الطازجة، و5 أطنان من الطحينة ذات العلامة الحمراء، وبها أبنية حديثة تتلاءم مع أنظمة ومعايير سلامة الإنتاج والصحة العامة، تشمل الإدارة العامة وخطوط الإنتاج ودوائر الشركة المساندة كالهندسية والفنية، ومختبرات للجودة والنوعية، ومرافق للتبريد والتخزين الضخمة، يعمل في الشركة حوالي400 عامل، ولتلبية الطلب المتزايد قامت الشركة في عام 2002م بإنشاء مزرعة للأبقار تتسع لـ1200 رأس من البقر، ويتم ايصال المنتجات يومياً لكافة المناطق بأسطول توزيع ضخم مهيأ بكافة المعايير الرقابية والجودة والتبريد اللازمة لضمان سلامة المنتج .

الجنيدي شركة هي الأولى في فلسطين التي حصلت على شهادة الجودة العالمية في صناعة الالبان وتمنح هذه الشهادة iso 9001: 2008 لمن يعمل وفق نظام عالمي يحقق متطلبات الجودة والإنتاج، فحصولها على الشهادة يدل على أن منتجاتها على مستوى عالي من الجودة والإتقان والرقابة المطبقة لقوانين ومواصفات فنية مطلوبة دولياً وعالمياً[1].

الصورة الثانية: الجودة والرداءة في الأدوية

يعتبر قطاع الصيدلة من أهم القطاعات التي يعوّل عليها في صحة وسلامة المواطن، فهو من يقدم خدمات بيع الأدوية، وإنّ المترصد لحياة الناس يجد أنهم في حاجة ماسّة للأدوية، فلا تخلو حياة إنسان من تعاطيه العقاقير والأدوية، وخاصة في حياتنا المعاصرة، التي تعج بالأمراض الكثيرة القاتلة.

فصور الرداءة في الأدوية كثيرة منها:

انتشار الصيدليات في مختلف الشوارع، فقد اتخذت من الأشجار والأزقة مقرات لها، دون مراعاة لأبسط المعايير الضرورية للحفاظ على الأدوية، فما دامت تُعرض في أماكن لا رقيب ولا عتيد عليها، فهي معرضة لحرارة الشمس الحارقة، التي لا تبقي ولا تذر من الفائدة شيء، ومما يزيد من خطورة الأمر، تدفُق الأدوية من مناشيء غير معروفة، وتصنيع أدوية لا تطابق الصفات العالمية للمستحضر الدوائي، دون الخضوع لنظام السيطرة والرقابة النوعية، وذلك مطمع كثير ممن يغسلون أموالهم، فلم يجدوا إلا أرواح العباد من أجل تحقيق مرادهم، فقد أساءوا لأشرف مهنة تكون بتماس مباشر مع حياة المواطن، فقد انصب جلّ اهتمامهم على جني الأرباح، ومما يزيد الطين بلة، شح كثير من الأدوية الهامة لأصحاب الأمراض المزمنة، كمرض السكر والضغط وغيره الكثير، فتتحول من دواء إلى داء يزهق الأرواح، أو يخلِّف العاهات والعلل التي تُلازم صاحبها للنهاية[2].

ولذلك: تلجأ وزارة الصحة للتعاقد مع الشركات العالمية، لاستيراد الأدوية ذات الكفاءة الممتازة، والجودة العالمية، ففرق كبير بين الصناعات العربية والأوربية للأدوية، في جودتها، وإتقانها، فيجب على الدولة أن تحصر استيراد الأدوية، من مكاتب علمية دوائية، تستوردها من

---

(1) جاء ذلك على موقع الشركة على الرابط التالي، http://www.aljuneidi.com/ar/index.php/about-us /
وجاء على صحيفة أخبار الخليل الإلكترونية على الرابط التالي: http://www.hebron-times.com/viewnews.php?id=725&new

(2) هذا ما يحدث في البلاد الموريتانية، وخاصة في العاصمة نواكشوط ،وقد حدثت بعض الإصلاحات لكن تبقي حبيسة العاصمة والمدن الكبرى، ولكن هذا حال كثير من الدول العربية ،انظر (صحيفة الأحساء نيوز) على الرابط التالي:
hasanews.com/news.php?action=show&id=7251

مناشئ عالمية للحد من انتشار الاستيراد الغير كفء، من خلال نشر دراسات توضح المقارنة بين الكفاءة، والجودة، والنوعية بين الإثنين[1].

الصورة الثالثة: الجودة والرداءة في المواد الغذائية.

أولًا: الصفيحة السوداء:

كان لانتكاسة مصر في صادراتها للخارج أسباب موضوعية لا يمكن تجاوز خطورتها دفعت كثيراً من دول الخليج، للامتناع عن الاستيراد منها، فقد أسقطت الشركات المصرية لواء التميز في تطبيق معايير الجودة والإتقان، وشقت طريق الرداءة في تصنيع منتجاتها، فحكمت على نفسها بالسقوط من أبراج التميز والإبداع؛ حينما استخدمت علب الصفيح في تصدير منتجات الألبان، والمربيات، والعسل الأسود والمخللات، فقد اختفت الرقابة، وظهرت النتائج السلبية للصفيح، فقد ظهر الصدأ على العبوات من أول شهر رغم عدم انتهاء صلاحية المنتج، فالصفيح رديء الجودة، يؤدي لاكتساب الجبن نكهة شاذة، وتلوث الجبن بالصدأ، فترفع حموضة اللبن، فتزيد عدد البكتيريا في الجبن، ويتلوث الغذاء، وتزيد الأمراض، وخاصة مرض الالتهاب، والفشل الكبدي الذي أدى الى كثير من الوفيات في مصر، فهذا يؤكد على غياب دور المختبرات العلمية، وأصحاب الرقابة على الصادرات والواردات في المطارات والموانئ، وشركات رقابة الجودة، فمن يتبنى شعار الإتقان والإحسان ينجح ويرفع شأنه، ويعلو بهذا شأن أمته ويستن بسنة حبيبه المصطفى ﷺ، فالجودة تجلب الفلاح في الدنيا والآخرة[2].

ثانيًا: فضيحة زيوت الصرف الصحي.

صارت الصين في الآونة الأخيرة يعتريها الضعف والرداءة في كثير من صناعاتها ومنتجاتها، وساءت سمعتها في أرجاء العالم، فأصبحت من الدول التي تردت عندها معايير الجودة في المواد الغذائية المصنعة، وأخطر ما يستدل به على ذلك:

فضيحة زيوت الصرف الصحي التي أصبحت تطفو على السطح من حين لآخر، فلقد أغلقت السلطات الصينية مجموعة واسعة من مصانع الزيوت غير الصحية التي تعيد تدويرها بعد استخدامها، فقد أكدت الأبحاث أن كمية الزيوت التي يعاد تدويرها سنويًا 22,5 مليون طن،

---

[1] انظر(صحيفة الأحساء نيوز) على الرابط التالي:

http://www.hasanews.com/news.php?action=show&id=7251

[2] لذا طالبت الصحيفة وزارة التجارة والصناعة، وهيئة الرقابة والجودة، بضرورة تشديد الرقابة على انتاج العبوات، التي تؤثر على سمعه مصر في جودتها ، انظر (صحيفة النهار المصرية) على الرابط التالي :

http://www.alnaharegypt.com/t~148893

فوجبة واحدة من كل 10 وجبات تطهى بهذا الزيت الذي سيرجع مباشرة من مطابخ المطاعم الرخيصة عبر مجارير الصرف الصحي، ثم يعاد تدويرها وتصديرها للخارج، أو بيعها للمطاعم ذاتها، فقد أفادت تقارير صحية أن مثل هذه الزيوت سبب رئيس لمرض السرطان؛ خصوصاً أنها تُجمع مباشرة عبر قنوات الصرف الصحي تحت الأرض، وبما أن هذه العملية تحقق أرباحًا طائلةً، أصبح مما لا شك فيه عدم وجود أي وسيلة تمنع حدوث هذا بأي شكل من الأشكال، وبذلك سقطت من أيدي الصين راية الجودة، والتميز، فوقعت في مستنقع الرداءة، وأصبحت تغدو كل يوم بفضيحة جديدة، كألبان الأطفال، والحليب والبيض الملوث، والأعلاف الحيوانية، والماشية المريضة والخضروات المسرطنة[1].

إذ وصل الأمر إلى هذا الحد، فلم تُبقِ الصين وكل من خطى هذا الطريق أي منابع لها للإتقان، وإعادة الثقة في صناعاتها، خصوصاً إذا تكرر هذا الأمر، وأصبح في كثير من استخدامات مناحي الحياة، فلقد أسقطت من يدها راية التفوق، والتميز، والإبداع فما يعود عليها إلا بالخسران الكبير.

النوع الثاني: الجودة الساقطة

مما ينبغي الإشارة إليه أن الجودة رغم توغلها في فطر الناس؛ إلا أن من تمام العبودية الانقياد لله تعالى فيما شرع من إلغاء الجودة في البيوع الربوية، دون أن يكون هناك أدنى اعتبار للجودة والرداءة فيها.

أولاً: أقوال الفقهاء في الجودة الساقطة

لقد سطّر الفقهاء أقوالاً لهم تثبت أن الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، فالجودة معتبرة في غير الربويات[2]، فقد اعتمدها الحنفية في حقوق العباد، فإذا أتلف جيدًا، لزمه مثله قدرًا وجودة أن كان مثليًا، وقيمته إن كان قيمياً[3].

---

(1) مقال بعنوان زيوت الصرف الصحي فضيحة جديدة في قطاع الأغذية الصينية في صحيفة الراي على الرابط التالي: http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=227756

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (238/2) / المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (423/4) / الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (223/2) دار الفكر.

(3) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (141/6)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (179/5) دار الفكر -بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.

فقال أبو حنفية رحمه الله: "إن الجودة ساقطة عند المقابلة بالجنس في الأموال الربوية واستيفاء الجيد بالرديء"[1]، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء إلا متماثلا[2]، أسقطها أبو حنفية وذلك أدفع للضرر"[3].

هذا ما أكده الإمام أحمد في قوله: "إن الجودة ساقطة في باب الربويات، فيما قوبل بجنسه".[4]

ثانياً: دليل ما قاله العلماء في الجودة الساقطة:

1- ما أورده الإمام الزَّيلَعِي في نَصبِ الرَّاية أن النبيﷺ قال: ﴿جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ﴾[5]

وجه الدلالة :

"أن جيد ما جُعل فيه الربا كرديئه عند المقابلة سواء، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا، لأن في اعتباره سد باب البِياعات فيلغو"[6] .

ودلالة الحديث أصبحت حقيقة واضحة، فقد اصطف الجيد والرديء في مرتبة ودرجة واحدة، فلا اعتبار ولا قيمة لها في الأحكام الشرعية.

2- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[7] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، باب ما يجوز ارتهانه (282/8).

[2] محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، باب الربا (9/7).

[3] محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، باب الغصب (318/9).

[4] موفق الدين الجماعيلي ابن قادمة المقدسي، المغني لابن قدامة (30/4) مكتبة القاهرة /ابن قادمة المقدسي ،الكافي في فقه الإمام أحمد ،باب الربا (35/2) دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ- 1994م.

[5] أورده الزيلعي في كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية ،وقال غريب ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث أبي سعيد الخدري يعني حديث "(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا" جمال الدين عبدالله الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب الربا (43/4) مؤسسة الريان بيروت ،دار القبلة الثقافية الاسلامية جدة ، ط 1، (1418هـ- 1997م)/ حديث أبي سعيد أنظر ،البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه(77/3) (2201) / مسلم، صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطعام مثلا بمثل (1215/3) (94)

[6] زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب السَّلم، (139/6)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، باب من أحكام الربا، (69/22) دار السلاسل – الكويت، ط 2، من 1404هـ 1427هـ.

[7] الجنيب: الذي ليس فيه خلط ، قال الطحاوي :هو الطيب، وقيل الصلب، وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديئه ،قال الخطابي: هو نوع من التمر وهو أجود تمورهم، وهو لون جيد من ألون التمر، أبو سليمان الخطابي، غريب الحديث، (444/2) دار الفكر، 1402هـ- 1982م/ أيضاً ذكرت هذه المعاني في كتب الحديث، أبي القاسم عبد الرحمن الجوهري، مسند الموطأ،(471/1) دار الغرب الاسلامي، ط1، (1997)/ بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري باب إذا أراد بيع تمر خير منه، (88/18)، دار إحياء التراث العربي.

وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ[1] بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)[2].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي، سواء اتفقا في الجودة والرداءة، أو اختلفا فالكل جنس واحد، كالتمر فلا يجوز بيع صاع منه، بصاع تمر آخر إلا سواء بسواء، ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد التفاضل، بالإجماع[3].

أي لا تبيعوا الصاعين بصاع، لأن التمر كله جنس واحد رديئه، وجيده فلا يجوز التفاضل في شيء منه[4].

هنا أرشد النبي محمدﷺ صحابته الكرام إلى كل يُسر، فحثهم إلى حيلة ووسيلة شرعية تكون مخرجاً لهم وتسهيلاً عليهم، وهذا لكل من أراد الحصول على الجيد، كالتمر الطيب، فيبيع ما لديه من التمر الرديء، فيشتري بثمنها ما رغب من التمر الطيب الجيد، فهذا سبيل الخلوص من الوقوع في الربا، الماحق للبركة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)[5].

وجه الدلالة:

الحديث يقتضي تحريم التفاضل في الأموال الربوية عند اتحاد المجلس، فلا تبيعوا احداهما زائدً على الآخر، وقد أعلن الحديث تحريم الاشفاء أي تفضيل بعضه على بعض سواء قليل الزيادة

---

(1) الجمع: كل لون من النخل لا يعرف اسمه، وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة، وليس مرغوبا فيه ولا يختلط إلا لرداءته، فالجمع الرديء من التمر، وسمي جمع لأنه أخلاط جمعت، المرجع السابق في معنى الجنيب.

(2) البخاري، صحيحه، (كتاب البيوع، باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (2201) (77/3)) / مسلم، صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل (1215/3).

(3) ابن بطال بن عبد الملك، شرح البخاري، (كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر، (81) (215/6)).

(4) بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (كتاب البيوع باب بيع الخلط من التمر (196/11)).

(5) البخاري، صحيحه، (كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ،(2117) (74/3)) / مسلم ،صحيحه، (كتاب الطلاق، باب تحريم الخمر والميته، (1584)(1208/3)).

أو كثيره، فلابد من التقابض في المجلس[1].

ثالثاً: صور الجودة الساقطة في الربويات عند الفقهاء القدامى

" قيد الشرع سقوط الجودة في الأموال الربوية، لأن الجودة في غيرها، لها قيمة عند المقابلة بجنسها، كمن اشترى ثوباً جيدًا بثوب رديء وزيادة درهم، بإزاء الجودة كان ذلك جائزًا"[2].

الصورة الأولى:

ما لو كان مثليا بأن أدى أربعة أقفزة[3] جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز؛ فلأن الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها، فلا تقوم الجودة مقام القفيز الخامس[4].

الصورة الثانية:

لو نذر أن يتصدق بقفيز دقل[5] فتصدق بنصفه جيدا يساوي تمامه لا يجزئه؛ لأن الجودة لا قيمة لها هنا للربوية والمقابلة بالجنس[6].

الصورة الثالثة:

لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز من حنطة رديئة، وزيادة فلس لا يجوز؛ لوجود الفضل الخالي عن العوض، وهذا يدل على سقوط قيمة الجودة؛ إذ لو بقيت الجودة متقومة لأمكن جعل

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (109) (301/6)) / ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (142/2) مطبعة السنة المحمدية./ العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب بيع الفضة بالفضة، (294/11).

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، (179/5).

(3) القفيز: من المكاييل معروف وهو ثمانية مكاييل عند أهل العراق وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً والجمع أقفزة ،وقيل مكيال تتواضع الناس عليه. ابن منظور، لسان العرب باب القاف (395/5) / أبو الحسن بن سيده ،المحكم والمحيط الأعظم ،باب القاف والزاي والفاء(260/6) دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م./ أحمد أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير باب القاف (511/2)

(4) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب زكاة الخيل (270/1) **ابن نجيم**، البحر الرائق، زكاة الحملان والفصلان (238/2) .

(5) الدَّقَل: رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص ليسبه ورداءته، وقيل: هو أردأ أنواعه، الجمع أدقال، ابن منظور، لسان العرب ،دقل (246/11) / مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة دقل، (127/2) المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ- 1979م.

(6) ابن الهمام، فتح القدير، (192/2) / **ابن نجيم**، البحر الرائق، زكاة الحملان والفصلان (238/2) .

الفلس في مقابلة الجودة تصحيحا للعقد، إذ الاعتياض عن الجودة صحيح إذا كانت مع الأصل، كما إذا اختلف الجنس، وكما إذا لم يكن البدل أو أحدهما من أموال الربا[1].

تجد الباحثة أن هذه الصور الثلاث تؤكد أن الشرع قد أهمل الجودة، وأسقطها في الأموال الربوية، فأبيح بيع الجيد بالرديء فقط في المال الربوي شرط المماثلة، أي مثلا بمثل سواء بسواء، فالجيد والرديء أدرجوا في مرتبة واحدة لا فضل لأحدهما على الآخر، فلا عبرة للجودة ولا مقام لها مقابل هذه الزيادة التي تؤول إلى الربا، لكن هذا صحيح، وقائم في غير الأموال الربوية سواء اختلفت الأجناس أم اتفقت.

رابعاً: السر والحكمة من إسقاط الجودة في الربويات:

إن الجودة باعتبارها خاصية مرغوب بها، يسعى كل صاحب لب إلى البحث عنها وتوقيرها وتطبيقها، بل وبذل الغالي والنفيس من أجل الحصول عليها، ولهذا اجتهد العلماء لنيل سر وحكمة هذا الاهتمام.

والحكمة من ذلك هي ألا يؤدي مبادلة الجيد بالرديء إلى نقض ما شرعه الشارع من منع التفاضل؛ لأن الناس عادة لا يبادلون شيئاً آخر إذا كانا متساويين من كل الوجوه، وإنما يبادلون الجنس بجنسه لما بينهما من التفاوت، فلو أجيز لهم مبادلة شيء بآخر من جنسه لما فيه من صفة هي أجود، لم يحرم عليهم ربا الفضل، وكان تحريم مبادلة الجيد بالرديء دفعاً لشبهة الربا، وسداً للذرائع[2] .

---

(1) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، باب ثبوت القياس (289/3) دار الكتاب الإسلامي.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، باب جيد المال ورديئه، (3711/5) دار الفكر، ط1.

المبحث الثاني
مفهوم معيار الجودة ووظيفته والمعايير الشرعية
من القرآن والسنة

وفيه من أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المعيار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم معيار الجودة.

المطلب الثالث: وظيفة المعيار، وفوائد تطبيق معيار الجودة.

المطلب الرابع: المعايير الشرعية من القران الكريم، والسنة النبوية.

المبحث الثاني

مفهوم معيار الجودة ووظيفته والمعايير الشرعية من القرآن والسنة

تمهيد:

بعد أن أصبح الاهتمام بالجودة قضية عالمية، وتأكد أنها ليست خياراً، وإنما ضرورة لنجاح أي نظام اقتصادي، ظهرت منظمة عالمية تهتم بإصدار معايير، أو مواصفات خاصة بإدارة وضمان الجودة، وهي معايير اختيارية، إلا أنها في نفس الوقت أصبحت ملزمة، حيث أن الزبون في الوقت الحاضر يفضل التعامل مع موردين حاصلين على شهادة الأيزو[1] لأنها توحي لهم بالثقة في منتجاتهم سلعًا كانت أو خدمات سواء في التعامل التجاري على المستوى المحلى، أو على المستوى الدولي في حالة الاستيراد أو التصدير[2].

المطلب الأول

مفهوم المعيار في اللغة والاصطلاح.

أولاً: مفهوم المعيار في اللغة.

بكسر فسكون وهو جمع معايير، وهو معايره الظرف المساوي للمظروف، كالصاع، والقنطار معيار، والرطل معيار، وكالوقت للصوم، وهو نموذج معين يَجري تقدير الأشياء به كمعيار الوزن، ومعيار الكيل، ومعيار الصحة، ومعيار الخطأ، ومعيار الجمال[3]وكثير من المعايير الأخرى.

والمِعْيار من المكاييل، وهو ما عايَرْت به المكاييل، والمِعْيار كما يقال عايِرُوا ما بين مكاييلكم ومَوازِينكم[4].

---

(1) يمثل مصطلح الأيزوiso اختصار لاسم المنظمة الدولية للمعايير، تأسست سنة 1947مهمتها وضع مجموعة من المعايير الخاصة بنظام الجودة، والتي يمكن أن تتطبق في أي منظمة كانت وفي جميع قطاعات النشاط، كما أن مهمة هذه المنظمة لا تتوقف على هذا فقط، وإنما تقوم بمتابعة ومراقبة عملية تطبيق في هذه المعايير في المنظمة، وتتم هذه العملية بوجود عنصر ثالث، حيث أن المنظمة الدولية للمعايير تنشط بوجود مجموعة من المنظمات الوطنية للمعايير، والتي تعتبر الوسيط بين المنظمات وبين منظمة الايزو، دكتورة فداء محمود أحمد ، إدارة الجودة الشاملة ،(72/71) ط1، دار البداية- عمان.

(2) المرجع السابق (29) .

(3) انظر محمد قلعجي ، معجم لغة الفقهاء، باب حرف الميم (443/1) .

(4)انظر ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة (623/4).

ثانياً: مفهوم المعيار في الاصطلاح.

عرف علماء التربية، والاقتصاد، والإدارة تعريفات كثيرة للمعيار منها:

"عبارة عن مقاييس، ومؤشرات، وعلامات على الطريق، يهتدي بها البرنامج أو المشروع أو النظام، ويسعى للوصول إليها إذا ما أراد بلوغ الجودة في أدائه"[1] .

فهذه المقاييس، أوالبنود، أوالأسس تؤدي في النهاية إلى التوافق مع توقعات المستهلك، فهي تكون ملائمة لتطلعات المستفيد.

---

[1] مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد 8، ابريل 2005، د. نادية خسن السيد علي ، تقييم أداء الأستاذ الجامعي في ضوء معايير الجودة (36) (1425هـ-2004م).

المطلب الثاني

مفهوم معيار الجودة

لمعرفة فن من الفنون، أو علم من العلوم لابد من الوقوف على حقيقة المصطلح وتعريفه، فمصطلح معيار الجودة مركب، وقد تم تعريف المعيار بشكل مستقل، وتم تعريف الجودة أيضا بشكل مستقل[1]، بعد أن تم تعريف كلا المفهومين بشكل مستقل تقدم الباحثة تعريفاً لمصطلح معيار الجودة.

مفهوم معيار الجودة:

"تلك المواصفات والشروط التي ينبغي توافرها في النظام، وتشمل الأهداف أو المدخلات بحيث تؤدي إلى مخرجات تتصف بالجودة، وتعمل على تلبية احتياجات المستفيدين من هذا النظام "[2].

يرى الباحث:

أن المعيار يمثل في المصطلح الفقهي الضوابط التي تتبع عن القيام بأي أمر أو معاملة أو تقرير حكم، لكي يصلح وتتصف نتائجه بالنجاح والدقة والتميز، وتنعكس على الفرد أو المجتمع بالفائدة الكبيرة، فالمعيار يمثل سلم النجاح للقيام بأي أمر وهذا ما اتضح في المطلب الثالث الذي يليه.

(1) تم تعريف مفهوم الجودة في المطلب الأول من الفصل الأول صفحة (4) وتعريف المعيار صفحة(30/29).

(2) صلاح رمضان ، تطوير برامج تكوين المعلم بكليات التربية في ضوء معايير الجودة الشاملة (30) 2005،ط1، ايتراك للنشر والتوزيع مصر الجديدة.

المطلب الثالث
وظيفة المعيار وفوائد تطبيقه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وظيفة المعيار.

لقد أصبحت الحاجة إلى تحسين الجودة مطلباً حيوياً يفرض نفسه، ويتنامى بصورة واضحة يوماً بعد يوم، فقد اهتمت المعايير بالتخطيط اهتماماً كبيراً؛ بحيث أصبح التخطيط عاملاً هاماً في تطور المعيار نفسه، واستخدام الموارد استخداماً أمثل، فالمعايير تسهل مهمة الإشراف والقيادة، فلما كان لمرحلة التخطيط أسس ومعايير يجب على فريق العمل، أو صاحب المهنة أن يأخذها بعين الاعتبار عند إجراء عملية التخطيط، فوظيفة هذه الأسس والمعايير جعل الخطط الموضوعة تتماشى مع أساسيات العمل، والنظم العامة والتشريعات المعمول بها، فبدون المعايير يضطرب التخطيط ولا يكون مستقراً[1].

وترى الباحثة أن المعيار هو الذي يقوم بوظيفة تقييم الأداء، ومدى ملائمة هذا الأداء لأذواق المستهلكين، وكيف يتماشى هذا الأداء مع المستجدات العصرية والفكر الحديث، فتجد الباحثة أن هذه المعايير عبارة عن خطة عمل يسير عليها الفريق، أو صاحب العمل، هذه الخطة تحمي العمل من الفشل، وتعالج الأخطاء والسلبيات التي يمكن الوقوع فيها.

الفرع الثاني: فوائد تطبيق معايير الجودة.

لقد أصبح تطبيق المعايير أمراً حتمياً، وليس اختيارياً على المؤسسات التي تريد أن تحافظ على حصصها في أسواقها الحالية، فقد أصبحت شهادة تطبيق المعايير العالمية تعتبر كجواز سفر للسلعة، يؤهلها للدخول في الأسواق العالمية من أوسع أبوابها، لتنافس السلع المحلية في تلك الأسواق، وبذلك فإن الحاجة ملحةٌ لتطبيق هذه المعايير، والحصول على الشهادة التي تثبت ذلك.[2]

وبتطبيق هذه المعايير يتم تحقيق فوائد عديدة تعود على المؤسسة وموظفيها منها:

---

[1] د. عبد العزيز بن سلطام آل سعود، سياسة الجودة الشرعية في المعرفة الإسلامية (21) على موقع الألوكة على الرابط التالي: http://www.alukah.net/sharia/0/30723/

[2] مجلة الإنماء والإدارة ،العدد28، الربع الأول (1995) عمان الأردن، مصطفى خضير، معايير الجودة العالمية (8-9-10)

1- زيادة انتاجية الموظفين، وتقليل كلفة الإنتاج، وزيادة كفاءة العمليات الإنتاجية، وبالتالي تحقيق هامش ربحي أكبر لكل وحدة انتاجية.

2- قبول عالمي للسلعة.

3- استراتيجية قوية لاختراق الأسواق العالمية.

4- قوة في السوق المحلي وزيادة في الحصة الحالية.

5- تميز في المنافسة.

6- تحسن انتاجية وأداء عمل الموظفين.

7- كفاءة عالمية في تشغيل خطوط الإنتاج.

8- تحسن في خدمة العملاء و بالتالي سمعة أفضل.[1]

[1] مجلة الإنماء والإدارة ،العدد28، الربع الأول (1995) عمان الأردن، مصطفى خضير، معايير الجودة العالمية (8-9-10).

المطلب الرابع
المعايير الشرعية في القرآن الكريم و السنة النبوية

انطلاقاً من قوله تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[1] تثبت هذه الشريعة الغراء أنها ما تركت صغيرة ولا كبيرة إلا أحكمت الكلام فيها، في حين كنا نشعر أن هذا الموضوع جديد معاصر، لكن ما فتئ الأمر أن انكشف واتضح أن الشريعة الإسلامية تحدثت عنه في أعظم وأشرف كتاب، وفي سنة الحبيب المصطفىﷺ، فقال الله تعالى في القرآن العظيم: ﴿ مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ ﴾[2][3]

أولاً: المعايير الشرعية في القرآن الكريم.

ورد في القرآن الكريم كثير من المعايير الشرعية تذكر الباحثة منها موضعين:

الموضع الأول:

وضع القرآن الكريم معايير لاختيار الحاكم، أو القائد، أو الوزير، أومن يتولى المهام في الدولة، ومن جملة هذه المعايير:

في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[4]

وجه الدلالة:

لما طلب سيدنا يوسف عليه السلام الولاية على خزائن مصر، وضع لنفسه معيارين من أهم ما يتصف به أي وزير أو حاكم أو والي، وهما أن يكون حفيظًا، أي خازناً أميناً حفيظاً لها ممن لا يستحقها، وعليم بوجوه التصرف فيها، أي ذو علم وبصيرة بما يتولاه، فهذه من أحكم المعايير التي يحصن أي حاكم بها نفسه؛ لكي يقيم العدل ويجري الأحكام الشرعية[5].

---

[1] سورة المائدة، من الآية (3)

[2] سورة الكهف، من الآية (49)

[3] استفادت الباحثة هذا من مقال للدكتور اسماعيل عبد الرحمن، بعنوان معايير الانتخاب في الشريعة الاسلامية ، على موقع صيد الفوائد على الرابط التالي: http://www.saaid.net/arabic/516.htm

[4] سورة يوسف، آية (55)

[5] أنظر، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (339/4) / د. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (85/20) دار الفكر المعاصر– دمشق ،ط2،(1418هـ)

الموضع الثاني:

وضع القرآن الكريم معايير لاختيار الأجير، أو العامل، أو صاحب المسئولية والمهمة، جاء ذلك واضحاً في قوله تعالى حكاية عن بنت شعيب عليه السلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[1].

وجه الدلالة:

وَصَفت بنت شعيب عليه السلام موسى عليه السلام بأفضل صفات الأجير، وهي القوة في القيام بالأمر؛ لأنه سوف يقوى على حفظ الماشية والقيام بشئونها، والأمانة في حفظ الشيء الذي لا تخاف خيانته، ووصفته بذلك لما سألها أبوها وما يدريك فقالت: إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة من الرجال، وأنه لما جئت معه قال: كوني من ورائي فإذا اجتنبت الطريق فاحذفي بحصاة أهتدي بها، جعل ذلك حتى لا تصف الريح بدنها، وهو أغض للبصر[2].

ثانياً: المعايير التي استخدمتها السنة النبوية.

الموضع الأول:

لما كانت الصلاة في الشريعة الإسلامية هي رأس الدين وعمودها، خطّت السنة الشريفة معايير وأسس لاختيار الإمام للصلاة، حتى تحفظ لهذا الدين قوامه، ومن هذه المعايير أن يكون قارئاً لكتاب الله عز وجل، وعالماً بالسنة، أو أكبرهم سناً وغيرها، وذلك كما في حديث رسول الله ﷺ **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا[3]، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)**[4]

---

[1] سورة القصص، آية (26)

[2] انظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،(229/6) /وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (85/20)

[3] (سلما) أي إسلاما (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق من غيره ،وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين ،لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء (تكرمته) قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به/ ، مسلم، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (465/1) (673)

[4] المرجع السابق من هذه الصفحة (35)

الموضع الثاني:

وفي الحديث أن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ(قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وذكر الآذان قال: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْت فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا)[1]

وجه الدلالة:

لم يكن اختيار النبي محمد ﷺ لبلال بن رباح ﷺ للأذان بدلاً من صاحب الرؤية[2]عبثاً أو محاباةً، بل كان ذلك لمعيار هام جداً وهو نداوة وجمال صوته، لأن الهدف من النداء التأثير في قلوب السامعين، وبالتالي الاستجابة للنداء، فالصوت الندي أدعى لاستجابة المسلمين لنداء الصلاة.

ترى الباحثة:

إن عناية القرآن الكريم والسنة النبوية، بوضع معايير لبعض الأمور الهامة في هذا الدين دلالة واضحة على أهمية المعايير، فهي تمثل الضوابط الشرعية لكل أمر وضعت فيه، وقد وجدت الباحثة أنها ما وضعت إلا في أمر جليل، بداية من ضبط أمر الوالي أو الحاكم، فعند اتصافه بالحفظ والعلم فقد جمع الخير الكثير، وليس ذلك ببعيد عند ضبط أمر العامل الذي يحتاج فيه للقوة والأمانة فهما خصلتان لو فرغ منهما لما صلح حاله، وبدورها السنة لما صرّحت بخصال من يتولى إمامة الصلاة فهذا فلاح لها، واعتبرت معيار النداوة في الصوت مؤثراً كبيراً في النداء، كشفت هذه العناية مدي فعالية وأثر هذه المعايير على النجاح والفلاح والإتقان والإحسان والتسديد في كل موضوع روعي وجودها فيه.

---

[1] محمد الألباني، صحيح أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الآذان ،(406/2) (512) مؤسسة غراس – الكويت ، ط1، 1423هـ- 2002م..

[2] صاحب الرؤية هو راوي الحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه .

الموضع الثالث:

معايير اختيار الزوجة والزوج في الإسلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ عنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[1]

وجه الدلالة:

بين رسول الله ﷺ الغايات التي من أجلها يختار الرجل المرأة، فيتزوجها إما لمالها أو لحسبها أو لجمالها وكله جيد ومطلوب، لكن رسول اللهﷺ دل الرجل على أفضل خصلة وصفة ومعيار للمرأة، تُصلح به كل حاله وحال أسرته، ألا وهي الدين، فإذا فزت به نلت راحة في الدنيا والآخرة، وهناك كثير من المعايير التي أشار إليها رسول اللهﷺ عند اختيار الزوجة حتى يكتمل الحسن والسداد في الاختيار، كالولود ، والودود، والبكر، والعاقلة، والغريبة.

وكما أن الشريعة وضعت معايير وأسس في اختيار الزوجة، أيضاً هناك معايير لاختيار المرأة الزوج المناسب لها، فقد أعطاها الدين حقاً في ذلك فليس كل الرجال سواء.

وفي الحديث عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ)[2]

وجه الدلالة:

أي من طلب أن تزوجوه من نسائكم وتستحسنون ديانته ومعاشرته، فزوجوه فإن لم تفعلوا يكثر الافتتان بالزنا، وقطع الأنساب، وقلة الصلاح والعفة، فالحديث فيه دلالة على مراعاة واعتبار الكفاءة في الدين، فهي من أهم معايير اختيار الزوج، لأن مخالفته ينتج عنه الفساد الكبير[3].

ترى الباحثة أن كل ما شرعه الاسلام من معايير في أي موضع، فانه يجلب الخير الكثير والفلاح للإنسان في الدنيا والآخرة.

---

(1) متفق عليه، البخاري، صحيحه، (كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (5090) (7/7)) / ،مسلم، صحيحه ،(كتاب الحج، باب استحباب نكاح ذات الدين،(1466) (1086/2)).

(2) الترمذي، سننه، (كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه، (1085)(387/3))، مكتبة مصطفى البابي، ط2، 1395هـ- 1975م. قال الشيخ الألباني حسن لغيره، الالباني، إرواء الغليل، (كتاب النكاح، باب ابي حاتم المزني (1868) (266/6)).

3) انظر، الشوكاني، نيل الأوطار،(كتاب النكاح، باب ما جاء في الكفاءة في النكاح (145/6))/علي الهروي، مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب النكاح، (2047/5)

المبحث الثالث

أنواع المعايير، ومدى العلاقة بينهم

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أنواع المعايير.

المطلب الثاني: مدى العلاقة بين هذه المعايير.

تمهيد:

لقد تزايد الاهتمام بثقافة الجودة في الآونة الأخيرة تزايداً ملحوظاً، لما لها من أهمية كبيرة وأثر إيجابي في كل القطاعات، وعلى كل المستويات، وجاء هذا الاهتمام في العصر الحديث كبيراً حتى ينهض بالمؤسسات، والشركات، والصناعات الكبيرة والصغيرة، لذلك كان لابد من وضع أسس ومعايير لهذه الجودة، حتى تُصبغ بصبغة النجاح، والإتقان، والتوصل لأعلى مستويات التفوق، وتحقيق الهدف المنشود للجودة.

المطلب الأول
أنواع المعايير

لم تكن معايير الجودة في يوم من الأيام معايير ثابتة مجمعاً عليها؛ إلا في بعض الحقائق التي لا يسهل طمسها، وقد ظل هذا الاختلاف بيئة خصبة للنمو الحضاري، والبحث الجاري عن لؤلؤة مستحيلة تتفق عليها كل الأذواق، فهذه المرونة في معاييرها توصلها لأعلى مستويات التفوق والديمومة[1].

أولاً: معيار العمل.

يعد معيار العمل هو المعيار الأساسي، وهو المقصود والهدف المنشود له بالدرجة الأولى من بين المعايير الأخرى؛ حيث تأتي بقية المعايير كوسيلة، فهي تابعة لمعيار العمل للتأكد من تحققه على الوجه الأمثل؛ لذا فإن معيار العمل يقوم بضبط مجموعة من العلاقات التي تربط هذه المؤسسة أو هذا العمل المشترك، فهي تربط العلاقة بين جهة الإدارة، وبين الأداء المطلوب، والعامل من جهة، والمستهلك من جهة، وبدورها تربط بين العامل والمستهلك؛ بحيث تكون الأمور واضحة جلية عند كل منهما؛ ليعرف ما له وما عليه بعيداً عن الغرر والغش والخداع والتزيف؛ فمعيار العمل هو توصيف للعمل نفسه الذي يمثل الأداء الصحيح، فهو يقوم بضبط الصورة الصحيحة الخالية من الشوائب للأداء السليم القوي[2] .

---

[1] مجلة التعليم العالي، مجلد 1، عدد1، د. كمال أحمد غنيم، النقد الأدبي ومفهوم الجودة، صفحة (53)

[2] انظر، د. عبد العزيز بن سلطام آل سعود، سياسة الجودة الشرعية في المعرفة الإسلامية (22/21) على موقع الألوكة على الرابط التالي: http://www.alukah.net/sharia/0/30723/

ثانياً: معيار الرقابة.

إن معيار الرقابة هام جداً لدى المؤسسة، أو الشركة، أو صاحب العمل فمن خلاله يتم متابعة سير العمل، والتأكد من الالتزام بخطة العمل المطلوبة، وتعديل الخطأ حال حدوثه، وإن جميع الإجراءات التي تستخدمها الإدارة للتأكد من تنفيذ الأمر حسب الخطط الموضوعة لها تعد رقابة، فليس الهدف فقط كشف الخطأ ومعاقبة مرتكبه، بل كشفه قبل وقوعه[(1)].

فالرقابة تُستخدم للمراجعة، والتقويم، والمتابعة المستمرة لجميع جوانب الأداء في العمل؛ لإحداث التعديل المطلوب أول بأول، واكتشاف نقاط الخلل الموجودة وتداركها[(2)].

فرع: هناك عدة أنواع للرقابة يتضح من خلالها وظيفة هذا المعيار وهي كالتالي:

أنواع الرقابة:

1- رقابة ذاتية.
2- رقابة داخلية.
3- رقابة خارجية.

1- الرقابة الذاتية

"هي الوازع الديني لدى المسلم وشعوره بمراقبة الله ﷻ واستشعاره في حديث أبو هريرة في قول رسول اللهﷺ فدرجة الإحسان" **(أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)**[(3)] وبأن الله مطّلعٌ عليه، فإن غَرس هذا الشعور في نفس المسلم، يؤدي إلى تقليل الرقابة، وزيادة الإنتاج وتحسينه[(4)].

[(1)] انظر، كامل أحمد أبو ماضي، إدارة المكتبات ومراكز المعلومات، صفحة (52/51) (2005_2006)

[(2)] انظر، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد 8، ابريل 2005، د. نادية حسن السيد علي، تقييم أداء الاستاذ الجامعي في ضوء معايير الجودة ،(46) (1425هـ- 2004م)

[(3)] سبق تخريجه (ص7)

[(4)] المرجع الأول نفسه من هذه الصفحة،(41) (إدارة المكتبات)

2- **الرقابة الداخلية:**

تكمن هذه الرقابة في داخل العمل، فلابد من وجود رقابة داخلية تضبط اجراءاتها، وتعمد هذه الرقابة لوحدة متخصصة بالعملية الرقابية، بحيث تراقب العمال والمواد الخام والمنتج وكل ما يحيط بالعمل[1].

هذه الرقابة واجبة على ولي الأمر والقائم على العمل، تقوم هذه الرقابة على الحزم مع الرفق، وإصدار الأحكام العادلة على كل مجريات العمل[2]، فالقائم عليها أجهزة رقابية متخصصة من خارج المؤسسة أو المصنع ولكنها تابعة لها كالحكومة، أو البلدية، أو وزارة التربية والتعليم، فهذه كلها تعتبر هيئات للرقابة العامة، ولكي ينجح نظام الرقابة ويصبح نظاماً فعالاً، لابد من التلائم بين نظام الرقابة وبين طبيعة العمل ونشاطه وحجمه، ويتصف هذا النظام بالمرونة والوضوح، وسهولة الفهم والتطبيق، والواقعية والموضوعية؛ أي غير خاضع للأهواء الشخصية[3].

ثالثاً: معيار سجلات الجودة

المقصود بسجلات الجودة تحديد وتجميع، وفهرسة، وتسجيل جميع المعلومات، والبيانات المتعلقة بالعمل والأداء، ومن ثم الاحتفاظ بهذه السجلات في متناول اليد، فهي تتيح الفرصة لمراجعة كل الاجراءات المطلوبة في أي وقت وبسرعة، وتحفظ في هذه السجلات البيانات الأساسية، فقد تكون سجلات للأداء، وسجلات للآلات والأدوات في المعمل، وسجلات للمخرجات أي المنتج، وسجلات للعمال وأحوالهم، وسجلات لرصد وتوثيق المشاكل أول بأول، كل هذه تؤدي في النهاية إلى عمل متقن ومسدد وذي قيمة عالية في الأداء، وحتى تكتمل الجودة في أعلى درجاتها يمكن الاستعانة بالتقنية الحديثة في عمل هذه السجلات باستخدام الحاسوب فهذا أدعى لعمل متقن، ومنظم، وناجح[4].

---

[1] انظر، كامل أحمد أبو ماضي، إدارة المكتبات ومراكز المعلومات، صفحة (52) (2005_2006)

[2] انظر، د. عبد العزيز بن سلطام آل سعود، سياسة الجودة الشرعية في المعرفة الإسلامية(22) على موقع الألوكة على الرابط التالي: http://www.alukah.net/sharia/0/30723/

[3] انظر ، كامل أحمد أبو ماضي، إدارة المكتبات ومراكز المعلومات، صفحة (54/52) (2005_2006)

[4] انظر، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد 8، ابريل 2005، د. نادية حسن السيد علي، تقييم أداء الاستاذ الجامعي في ضوء معايير الجودة ،(47) (1425هـ- 2004م)

المطلب الثاني
مدى العلاقة بين هذه المعايير

كل معيار من هذه المعايير يمكن أن يستخدم لتحقيق مقصد لمعيار آخر، فالعمل الصحيح السليم لكي يتم ويتحقق المقصود منه يحتاج الى الرقابة بكل أنواعها، خاصة الذاتية وهذا ما شرعه الدين الحنيف لكي يخفف من عبء الرقابة الداخلية والخارجية، فالعمل بحاجة لمعايير الرقابة؛ لكي تتمكن الجهات الرقابية من القيام بعملها في المراجعة، وبدوره معيار الرقابة في حاجة ماسة للتسجيل، والتجميع، والتدقيق في كل البيانات والمدخلات، والمخرجات؛ لمعالجة تلك البيانات عند وجود الخلل، فهذه السجلات المثبتة تعطي لمعيار الرقابة مرونة ومصداقية في الحكم على المعلومات والمعطيات الموجودة، فكل منهم بحاجة إلى الآخر، وكل منهما مكمل للآخر حتى تكتمل الصورة النهائية المشرقة للعمل، فإذا أعملت كل المعايير تُضبط العلاقة بين مختلف الجهات، فيعرف كل من العامل ورب المال، والمراقبين، والإدارة، والمستهلك، والمستفيد حقه ومستحقه[1].

أقول في نهاية هذا المبحث:

إن المعايير كثيرة لا حد لها، وهي أيضا تختلف وتتنوع من موضوع لآخر تنوعاً واسعاً، ففي كل مجال له معاييره التي يرتكز عليها في عمله، وتؤدي به في النهاية الى النجاح، لذلك يجب أن تتوافق مع الجهة التي توضع فيها حتى تؤتي ثمارها، وهي أيضاً متغيرة في المجال نفسه من وقت لآخر؛ لأن هذه المعايير يجب أن تتماشى مع العصر الحديث وتطوراته، حتى تبقي رافعة راية التألق والنجاح والإتقان في مجالها، وحتى تتوافق مع متطلبات وتوقعات المستفيدين، وهذا ما سوف تطبقه الباحثة في الفصول القادمة على عقدي السَّلم والاستصناع.

---

(1) انظر، د. عبد العزيز بن سلطام آل سعود، سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية (21) على موقع الألوكة على الرابط التالي: http://www.alukah.net/sharia/0/30723/

الفصل الثاني

تطبيق معيار الجودة في عقد السَّلَم.

المبحث الأول: مفهوم السَّلم، ومشروعيته، والحكمة منه.

المبحث الثاني: تطبيق معيار الجودة على أركان عقد السَّلم.

المبحث الثالث: تطبيق معيار الجودة على شروط عقد السَّلم.

المبحث الرابع: تطبيق معيار الجودة على المعوقات الشرعية لعقد السَّلم

المبحث الأول
مفهوم السلم، ومشروعيته، والحكمة منه

يتكون من ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السَّلم في اللغة و الاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية عقد السَّلم من الكتاب والسنة و الإجماع.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية عقد السَّلم.

المطلب الأول

الفرع الأول: مفهوم السَّلم في اللغة

السَّلَفُ القَرضُ، وأسلف في الشيء سَلَّم، والاسم منها السَّلَفُ، والسلف نوع من البيوع يُعجَّل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، والسَّلم والسلف بمعنى واحد[1] .

وكما قال الأزهري: السَّلم والسّلف واحد، يقال سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، ولكن السّلف يكون قرضاً، والسَّلم سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، والسَّلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق[2].

الفرع الثاني: السَّلم في الاصطلاح

عرف الفقهاء السَّلم بعدة تعريفات منها:

السَّلم كما عرفه الحنفية "أخذ عاجلٍ بآجل"[3] وعرفه ابن عرفة في الفقه المالكي قال: "هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[4]، أو كما عرفه الشافعية "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً"[5] وعند الحنابلة هو "أن يسلم عوضاً حاضراً في عضو موصوف في الذمة إلى أجل"[6].

اختلفت ألفاظ تعريفات بيع السَّلم عند الفقهاء، لكن مع اختلاف ألفاظها إلا أن مدلولاتها واحدة، وكلها تصب في معنى واحد، وهو أن السَّلم عقد بيع يتم فيه تسليم المال معجلاً، ويكون المبيع مؤجلاً، ولقد اشتملت تعريفاتهم على بعض القيود والشروط التي تحيط بهذا العقد.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، فصل السين المهملة، مادة أسلف (158/9)

(2) محمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، (299/12)، دار احياء التراث العربي، ط1، 2001م / النووي أبو زكريا، تحرير الفاظ التنبيه ، باب السَّلم الى الصلح (187/1) دار القلم- دمشق، ط1،(1408هـ)/ ابراهيم بن سالم ابن ضويان، منار السبيل شرح الدليل، باب السَّلم(340/1) المكتب الإسلامي، ط9، 1409هـ-1989م.

(3) محمد السرخسي، المبسوط، باب شرائط السَّلم(124/12) دار المعرفة – بيروت (1423هـ- 2003م)، كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، باب السَّلم(97/7)، دار الفكر، زين الدين ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب السَّلم (168/6)، دار الكتاب الإسلامي، ط 2.

(4) محمد بن عبدالله الخرشي، شرح مختصر خليل، باب السَّلم،(202/5) دار الفكر- بيروت ، محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، باب السَّلم (291/1) المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

(5) أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، باب السَّلم(3/4) المكتب الإسلامي- بيروت – دمشق – عمان ، ط3، 1412هـ- 1991م./ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، كتاب السَّلم (3/4) المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ- 1991م.

(6) موفق الدين ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، (207/4) مكتبة القاهرة.

الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

هناك ارتباط وعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى يبدو جلياً، فالسَّلم في اللغة جاء بمعنى التسليم، والتقديم، والدفع وهذا ما تحقق في المعنى الاصطلاحي الذي فيه دفع وتسليم لرأس المال في مجلس العقد، فالاصطلاحي متضمناً للمعنى اللغوي وداخلاً فيه.

المطلب الثاني:
مشروعية عقد السَّلم من القرآن والسنة و الإجماع[1].

أولاً: القرآن الكريم.

قال تعالى في آية المداينة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2].

وجه الدلالة:

أي إذا تعاملتم بدين كسلم وقرض إلى أجل مسمى معلوم فاكتبوه، وذلك للتويثق، ودفعاً للنزاع، وتكون كتابة الدين بينكم بالعدل والحق، فلا يزيد ولا ينقص في المال والأجل، وفائدة قوله مسمى، الإعلام بأن من حق الأجل أن يكون معلوماً[3]، ومما جاء فيه، مَا رُوِيَ عَنْ تُرجُمَان القُرآن وحَبر الأُمة ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال:" **أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ وَأَنْزَلَ فِيهَا أَطْوَلَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" وَتَلَا الآيَة**[4].

ثانياً السنة النبوية.

يعتبر هذا الحديث الشريف هو الأصل في مشروعية بيع السَّلم[5].

1- عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- المَدِينَة وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[6]

---

(1) محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، باب السَّلم (70/7) دار الفكر/ عبد الله أبو الفضل البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، باب السَّلم (34/2) الحلبي – القاهرة ، 1356هـ- 1937م./ شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة،(223/5) دار الغرب الإسلامي –بيروت ،ط1، 1994م.) /، أبي اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، باب السَّلم(71/2) دار الكتب العلمية /، محمد الشافعي، الأم، باب السلف (93/89/3) دار المعرفة - بيروت ،1410هـ- 1990م./ ابن قدامة، المغني، باب السَّلم (207/4)/ منصور ابن يوسف البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (289/3) دار الكتب العلمية.

(2) سورة البقرة من الآية (282)

(3) انظر، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، باب 282، (63/1) ط1 ، دار الحديث – القاهرة/ البابرتي، العناية شرح الهداية، باب السَّلم (70/7) .

(4) أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، باب جواز السلف (30/6) دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1424هـ- 2002م./ الحاكم ابن الربيع الطهماني، المستدرك على الصحيحين، (باب من سورة البقرة،(3130) (314/2)) دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1990م./وجميع ما ذكر من المراجع الفقهية في مشروعية السَّلم تذكر هنا، أي ذكروا قول ابن عباس ﷺ.

(5) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، باب مشروعية السَّلم (169/5) .

(6) البخاري، صحيح البخاري، (كتاب السَّلم باب السَّلم في وزن معلوم، (2240) (85/3))، / مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الرهن وجوازه في الحضر، (128) (1227/3).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على إباحة السَّلم، وعلى الشروط المعتبرة فيه[1]، فدلالة هذا الحديث أصبحت جلية كضوء الشمس، في دلالته على مشروعية السَّلم، وفيه بيان شروط هذا الجواز، فيجب أن يكون معلوم القدر والصفة، سواء بكيل، أو وزن، أو عدد أو غيرها مما يضبط به، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على اتخاذ الشرع لكل سبل الحماية والعناية بأعلى درجاتها للوصول إلى قمة الجودة والإحسان مع الإنسان، وهذا ما سيتضح بعون الله في شروط السَّلم في المباحث التالية.

2- **عن أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ:(أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ السَّلَفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ[2] مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِك)[3].**

وجه الدلالة:

فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه و سلم لهم مع ترك الاستفصال[4].

---

[1] وزارة الاوقاف والشئون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، باب الاجماع (193/25)

[2] الأنباط: شعب سامي كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم سلع وتعرف اليوم بالبتراء، والمشتغلون بالزراعة، واستعمل أخيرا في أخلاط الناس من غير العرب، المعجم الوسيط ، باب النون (898/2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة

[3] البخاري، صحيح البخاري، (كتاب السّلم، بابا السَّلم إلى أجل معلوم، (2254) (87/3)).

[4] محمد العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم، باب السلف، (254/9) ط 2، دار الكتب العلمية ، 1415هـ/ محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، باب السَّلم، (270/5) دار الحديث – مصر.، ط1، 1413هـ- 1993م.

ثالثاً: الإجماع.

السَّلم جائز بالإجماع قال ابن المنذر:" أجمع كل من نحفظ عنه أن السَّلم جائز" [1]، وقال الإمام مالك: "عن نافع عن ابن عمر كان يقول: "لا بأس أن يبتاع الرجل طعاماً مسمى إلى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أولم يكن له"[2]، وقال الإمام الشنقيطي "ومن هنا أجمع العلماء على جواز بيع السَّلم"[3][4]

---

[1] ابن ضويان، منار السبيل شرح الدليل، باب السَّلم (340/1) / أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، باب السَّلم (95/13) دار الفكر.

[2] مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، باب التسليف (61/3) دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.

[3] الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، باب مشروعية السَّلم، (169/5).

[4] كل المراجع الموجودة في مشروعية السَّلم قد ذكرت دليل الإجماع، صفحة(48) .

المطلب الثالث:
الحكمة من مشروعية بيع السَّلم.

قال ابن قدامة: لأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس بحاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ،وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السَّلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص[1].

مع ما قيل أن السَّلم على خلاف القياس، لأنه بيع معدوم وما ليس عن الإنسان، ومع ذلك فقد شُرع لما تقع عليه من فائدة، ورفع الحرج عن الناس، وسد احتياجاتهم، فتجلو هذه الحاجات لأصحاب الصناعات، والأعمال، والأراضي، والزروع، والمصالح العامة، فكثيراً ما يحتاجون إلى المال لتأمين المواد الخام والسلع الأولية، والأدوات، والآلات، ورعاية أراضيهم وشراء البذور، فلا يجدون من يمول لهم هذا العمل حتى ولو قرضاً، فأتى لهم الشرع بما ييسر عليهم أمرهم، فأجاز لهم أن يتسلفوا المال، على أن يقدموا بدله منتجاتهم من سلع، أو ثمار، أو زرع، أو أي منتج، فبذلك قد حققوا لأنفسهم المصلحة، وفي اجازته تحقيق لمصلحة التاجر أو المشتري الذي يحتاج هذه السلعة في وقت محدد، ولا يجد ذلك وعنده وفرة في المال، فيسر لهم الشرع أن يسلفوا هذا المال فيما يرغبون من بضاعة، وهكذا نجد أن تشريع السَّلم قد حقق مصالح عدة، إذ يسَّر المال لمن لا يجده، والبضاعة لمن يرغب بها[2].

ترى الباحثة:

بالإضافة لما حققه عقد السَّلم من مصلحة لكلا الطرفين، التاجر أو المزارع في مزاولة مهنته، وصاحب المال في الحصول على سلعته وحاجته بسعر أقل، وفي الوقت الذي يناسبه، فلقد فتح الشرع بإجازته لهذه المعاملة النافعة السبيل والطريق الواسع لهذا المال، ليقوم بمهمته التي خلق من أجلها، وهي تلبية حاجة الناس، وتعديل قوام حياة البشر، باستثمار هذا المال بالطريق الحلال الذي يعود فيه بالنفع على كثير من الأطراف، فلا يبقى صاحب المهنة بدون عمل، ولا يبقى صاحب المال خازناً لماله، لانتظار وقت حضور السلعة أو المنتج دون الانتفاع بهذا المال بطريق سليم، وبشروط وقيود فيها مصلحة لكلا الطرفين، فبيع السَّلم شرع لترسيخ قاعدة هي أصل في الدين، هي التيسير على الناس، ومراعاة أحوالهم وحوائجهم.

---

[1] ابن قدامة، المغني ، باب كل ما ضبط بصفة السَّلم (207/4).

[2] انظر، د. مُصطفى الخن، د. مُصطفى البُغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، باب اركان وشروط السَّلم (52/6) دار القلم – دمشق ط4، 1413هـ- 1992م.

من هنا ترى الباحثة أن الجودة والإحسان كلها تتجلى في الحكمة التي شُرع من أجلها هذا العقد، فإجازة مثل هذه المعاملة بين الناس ابتداءً، والترخيص بها ما يدل على الإرفاق بالمستفيد من هذه المعاملة، وهذا من تسديد الشريعة الغراء في إباحتها لأمر حتى وإن كان على خلاف القياس أو الأصل.

وممن أكد على الحكمة من مشروعية عقد السَّلم، وعدد استخداماته مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في أبو ظبي، قرر ما يلي:

1- انه يمكن تطبيق عقد السَّلم في تمويل الحرفين وصغار المنتجين الزراعين والصناعين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال السَّلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .

2- يصلح عقد السَّلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

3- يمكن استخدام عقد السَّلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ولا سيما المراحل السابقة لإنتاج السلع والمنتجات الرائجة وتصديرها وذلك بشرائها سلماً واعادة تسويقها بأسعار مجزية[1].

[1] مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من (1إلى 6 ذو القعدة 1415هـ الموافق 1/6 أبريل 1995م، قرار رقم (85) مجلة المجمع (العدد التاسع ج1 ص371)، على الرابط التالي: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/9-2.htm

المبحث الثاني

تطبيق معيار الجودة على أركان السَّلم

يتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجودة في الصيغة.

المطلب الثاني: الجودة في العاقدين.

المطلب الثالث: الجودة في المعقود عليه.

المطلب الأول
الجودة في الصيغة

تمهيد:

لكي يتصف فعل المكلف بالصحة يجب أن يتوج هذا الفعل بإتمام الأركان والشروط في أي عقد يقوم به، فأي خلل في أي ركن من أركان العقد لن يترتب آثاره عليه، ويصبح العقد باطلاً، فالأركان هي السياج الحامي للعقود من الوقوع في الفساد؛ لذلك جاءت الشريعة الاسلامية وقد أحاطت المعاملات الإسلامية بأركان يعتمد عليها، فركن العقد عموده القائم عليه، والسَّلم إحدى هذه المعاملات، وأركانه هي أركان البيع، وقد اختلف الفقهاء في عدد هذه الأركان[1]، فما كان من وضع الشريعة لهذه الأركان ابتداءً إلا علامة للجودة، وتحقيقاً للإتقان في إصدار أحكامها، فهذا السياج الحامي للعقود ما هو إلا إحساناً وإبداعاً.

وكما هو معلوم أن السَّلم عقد من عقود المعاوضات المالية، وهو عقد بين طرفين، وهما العاقدان، فكان لابد للعاقدين من صيغة تفصح عن رغبة كل منهما في إنشاء العقد، فالرضا أمر وضعه الشارع لقيام العقد، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[2] والرضا شيء خفي في مكنون الإنسان، فجاءت الصيغة لتعبر عن هذا الرضا، وعن إرادة الإنسان ورغبته في إتمام العقد، فأُبرز الرضا في صيغة واضحة تُبعد عن الغرر والتدليس والإكراه، وهي

---

[1] الركن في اللغة: هو الجانب الأقوى من كل شيء، وهو الأمر العظيم ، ويأتي الركن بمعنى العزة والمنعة./ الزبيدي ، تاج العروس، باب ركن (109/35) ، الركن في الاصطلاح: "ما لا يقوم ولا يتم ذات الشيء إلا به، وهو داخل في ماهية الشيء، مثل الفاتحة في الصلاة ، فقوام الشي هو ركنه". انظر زكريا أبو يحيى الأنصاري السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (71/1) دار الفكر المعاصر – بيروت، ط1، 1411هـ/ علي شريف الجرجاني، التعريفات، باب الراء (112/1) دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403هـ- 1937م. /وقد اختلف الفقهاء في عدد أركان السَّلم ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأركان ثلاثة: هي الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه من رأس مال، ومسلم فيه ، وخالفهم في ذلك الحنفية، فقد اعتبروا الصيغة هي الركن الوحيد للسلم من ايجاب وقبول .

محمد أبو بكر السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب السَّلم والبيع (8/2) دار الكتب العلمية- بيروت ، ط2، 1414هـ- 1949م/، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب السَّلم (110/4) المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة،ط1,1313هـ/ ،محمد أبو قاسم الغرناطي ،القوانين الفقهية، باب في أركان البيع (163/1) ، أبو بكر الدمياطي المعروف بالبكري، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، باب البيع (22/3) دار الفكر، ط1، 1418هـ-1997م./ أبو بكر الحصنى الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، باب أنواع البيوع(232/1) دار الخير – دمشق،ط1، 1994م/ ،محمد المصري الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، باب السَّلم،(3/4) دار العبيكان، ط1، 1413هـ- 1993م.

[2] سورة النساء، من الآية (29)

الإيجاب والقبول بين الطرفين، وتعد أهم أركان العقد، مما جعل الحنفية يكتفوا بالصيغة ركناً للعقد لكفايتها لذلك.

وتقوم الباحثة في هذا المطلب بعرض مسألة خلافية بين العلماء، تتعلق بالصيغة لبيان الجودة فيها، وهي على النحو التالي:

فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن الإيجاب والقبول ركن أساسي من أركان السَّلم، واتفقوا أيضاً على أن السَّلم يعقد بصيغة السَّلم والسّلف، ولكن الخلاف وقع بينهم في انعقاد السَّلم بلفظ البيع.

فالقول الأول: للجمهور من الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، والحنابلة قالوا بجواز انعقاد السَّلم بلفظ السلف، والسَّلم، والبيع إن ذكرت باقي شروط السَّلم.[1]

أما القول الثاني: قول للشافعية، وزفر من الحنفية أن السَّلم لا ينعقد بلفظ البيع، فقصروا انعقاده على لفظي السَّلم والسلف.[2]

و ليست الباحثة في معرِض عن ذكر الأدلة لكلا الطرفين، ولكن تقف الباحثة فقط على تعلق معيار الجودة في كليهما.

يرى الباحث:

أن القول الأول يشير إلى مثالية معيار الجودة في صحة عقد السَّلم، في كونه لم يحجر نفاذ السَّلم على لفظ مخصوص، فقد امتاز هذا القول بالتوسعة على العاقدين بفتح أبواب واسعة أمامهم، فإباحة العقد بأكثر من لفظ فيه جودة، وإحسان عالي؛ لوجود المرونة في التعامل بين الناس، مما يؤدي لزيادة العلاقات بينهم، وهذا يزيد من تحقق فائدة هذا العقد، وتفريج الكرب على الناس، والهدف الأساسي من وراء عقد السَّلم، ومع ذلك حرصاً على تمام العقد بصورة سليمة

---

(1) "ولَو قَال الْمُسلم إِلَيه لآخر بِعْت مِنْك كرّ حِنْطَة بكَذَا وذكر شرائط السَّلم فَإِنه ينعقد" السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب السَّلم والبيع، (8/2) ،الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، باب السَّلم(110/4) جاء في المهذب " وينعقد بلفظ السلف والسّلم وفي لفظ البيع وجهان: من أصحابنا من قال: "لا ينعقد السَّلم بلفظ البيع فاذا عقد بلفظ البيع كان بيعاً، ولا يشترط فيه قبض العوض في المجلس، لأن السَّلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه، ومنهم من قال: ينعقد لأنه نوع بيع يقتضي القبض في المجلس فانعقد بلفظ البيع" الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي ،باب السَّلم (72/2) ، ابن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الامام أحمد، كتاب السَّلم(62/2)، الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، كتاب السَّلم(3/4)

(2) النووي، المجموع شرح المهذب ،باب السَّلم(105/13) وقال زفر:" لا ينعقد إلا بلفظ السَّلم، لأَن الْقياس أَن لَا ينْعقد أصلًا، لأَنه بَيع ما لَيس عند الإنسان وأَنَّه منهيٌّ عنهُ إلَا أَن الشرعَ ورد بجوازه بلَفْظ السَّلم" علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،(201/5) دار الكتب العلمية ،ط2، 1406هـ-1986م.

أجازوا بلفظ البيع مع ذكر شروط السَّلم؛ تحصيناً للعقد من الوقوع في الغرر، وهذا قمة السداد في الرأي والجودة في التعامل والإحسان في التفقه، فبهذا التيسير يمكن إتمام العقد وتحقيق المبتغى.

أما القول الثاني يشير في اقتصاره على جواز السلم بلفظ واحد وهو السلم إلى تحقيق معيار الجودة، وهو الاحتياط في عدم الخلط بين عقد السلم والعقود الأخرى.

المطلب الثاني

الجودة في العاقدين

من المعلوم أن أي عقد أو معاملة لا تتم إلا بوجود من ينشأ هذا العقد، ويقوم عليه، وهما العاقدان طرفي العقد، الذي قام على إرادة كل منهما ورضاه، لذا كان من الضروري وضع معايير وضوابط لكلا العاقدين حتى يكون العقد في تمام الصحة، وتترتب عليه آثاره، فالإذن بإنشاء العقد ليس على إطلاقه، أي لا يصلح لأي عاقد، لذا سوف تسلط الباحثة الضوء في هذا المطلب على مسألة جزئية تتعلق بالعاقد، وهي عقد الفضولي[1].

إن من أفضل الصور التي تمثل انتقال الملك والتبادل للسلع والمنتجات بين البائع والمشتري، هي الملك والولاية فهي تعتبر معيار مناسب للجودة في التعاملات المالية، حتى تتم في أفضل صورها وأحسنها[2]، فإذا قام من لا ولاية له ولا ملك بعملية البيع والشراء فما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء في حكمهم على بيع الفضولي على قولين:

القول الأول: أن بيع وشراء الفضولي باطل عند الشافعية[3]، و وافقهم القول الحنابلة فقالوا:"لا يصح ولو أجيز بعد؛ لأنه غير مالك ولا مأذون له حال العقد" [4].

دليلهم من السنة:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[5].

---

(1) الفضولي: هو" من لم يكن له ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد"، الجرجاني، التعريفات، باب الفاء،(167/1) وعرفه المالكية: "هو أن يبيع مال غيره بغير ولاية و لا وكالة"، أحمد أبو لعباس النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، كتاب البيع،(152/1) الشؤون الدينية –قطر، ط1، 1982م.

(2) انظر، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 36،العدد 2، 2009، محمد عواد السكر، علي جمعه الرواحنة ،أحكام الجودة في الفقه الاسلامي البيع نموذجا(519)

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، ك الوكالة، (96/14) ، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (318/1).

(4) جاء في كشاف القناع " فإن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته ، أو اشترى له بعين ماله شيئاً بغير إذنه لم يصح، ولو أجازه المالك" منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،(158/30)

(5) أبو داود، سننه، (كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (3503) (283/3) (3503))، المكتبة العصرية صيدا – بيروت، حكم الألباني حديث صحيح، محمد الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1292) (132/5)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.

وجه الدلالة:

لقد استدل الشافعية بنهيه ﷺ عن بيع الإنسان مالا يملك، والفضولي لا يستطيع تسليم المبيع؛ لأنه ليس ملكاً له وهذا النهي داخلاً فيه.

القول الثاني: فقد أجاز الحنفية، والمالكية[1] عقد الفضولي، وهو موقوف على إجازة المالك فقال الحنفية" إن بيع الفضولي عندنا منعقد موقوف على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ وإن رد بطل"[2].

دليلهم من السنة:

عن عُرْوَةَ الْبَارِقِي رَضِيَ اللهُ عَنْه: (أنَّ النبي ﷺ أعْطَاهُ دِيناراً يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَين، فباعَ إِحْدَاهُمَا بدِينَار، وجاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التراب لَرَبِحَ فِيهِ)[3].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ قد أجاز لعروة شراء شاة له، ولكنه قد اشترى شاتين وباع أحداهما ،ورجع للنبي ﷺ بدينار وشاه، أي زيادة على طلبه فأذن له رسول الله ﷺ، بل ودعا له بالبركة ،فلو كان غير جائز لأنكر عليه رسول الله فعله، وما كان ذلك إلا احساناً وجودةً في تشريعه.

القول الراجح:

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو ما تميز بالجودة والسداد في القول؛ لأنهم قالوا بصحة عقد الفضولي، فإجازته فيها صيانة وحصانة لشأن الفضولي، فهو عاقد بالغ عاقل له كيانه، فقد حظي فيه من التقدير، وحماية قراره، وكلامه عن اللغو والإهمال بمكان، هذا من جانب، وأما الجانب الإيجابي الآخر فقد تحقق فيه جودة عالية رفيعة المستوى في حفاظها وحرصها التام

---

[1] جاء في بداية المجتهد" أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال، أمضى البيع، وإن لم يرضى فسخ، وكذلك في شراء الرجل بغير إذنه على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح ،ولذا فقد أجازه مالك في الوجهين جمعياً" محمد بن الرشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، باب العاقدين، (189/3) دار الحديث- القاهرة، 1425هـ - 2004م.

[2] جاء في الهداية " ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ " عليّ أبو الحسن المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، باب بيع الفضولي،(68/3) دار احياء التراث العربي- بيروت

[3] الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،(128/5) قال عنه الالباني حديث صحيح ، حمزة محمد القاسم، منار القارى شرح مختصر صحيح البخاري، (958) (255/4)، مكتبة البيان – دمشق، مكتبة المؤيد – الرياض، 1410هـ - 1990م.

على حق المالك الحقيقي من الضياع، فأوقفت جواز هذا العقد على إجازته، وموافقته عليه، فبدون ذلك لا يتم هذا العقد، وذلك صوناً لحق المالك، وعدم إلحاق الضرر به والخسارة، أو حدوث الغرر من فعل الفضولي، حتى لا يصبح ملزماً بعقود لم يأذن بها، أو حتى لا يريدها، قد تُلحق به الخسران [1].

وقد برزت الجودة من ناحية أخرى في شرط الحنفية بعدم جواز بيع الفضولي لنفسه[2] هذا يعد من باب الإحسان للمالك، حتى لا يفوت عليه الاستفادة والربح من البيع، فبيع الفضولي لنفسه ليس كما يبيع لغيره.

إن لهذا القول حظ وافر من الجودة، والسداد عند إجازتهم للفضولي للقيام بعمل المالك لأنه قد يلحظ منفعة أو كسباً حين انشغاله، فذلك يحقق الاستفادة من حركة الأسواق، وزيادة التجارة، ومداولة المال، وبالتالي تحقيق الأرباح، واقتناص الفرص لزيادة الأرباح، فعند قيام الفضولي بذلك يوفر على المالك الوقت في متابعه أحوال السوق، والتجارة فما يراه مناسبا يفعله، وقد حفظ حق المالك بإرجاع الأمر إليه في الموافقة أو عدمها؛ لأنه هو صاحب المال في نهاية الأمر.

---

[1] انظر، زكريا محمد القضاة، السَّلم والمضاربة، (60)، دار الفكر، ط1، 1984م.

[2] جاء في رد المحتار "بيع الفضولي موقوف إلا إذا باع لنفسه فباطل" وعبارة أخرى" أما اذا باع لنفسه لم ينعقد" ،علاء الدين الحسيني ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (110/5) دار الفكر- بيروت.

المطلب الثالث
الجودة في المعقود عليه

تمهيد:

إن الركن الثالث من أركان السَّلم هو المعقود عليه، وهو يتناول رأس المال، والمسلم فيه وهما محل العقد، أي ما يقوم عليه إنشاء العقد، ومما قد علم من مفهوم السَّلم أنه بيع في الذمة، لكن بدله يكون حالاً غير مؤجل، وإذا كان حالاً فيجب أن يسلم في مجلس العقد، فهل يجوز أن يسلم رأس المال جزافاً دون بيان قدره وصفته وتكفي الإشارة في ذلك؟ أم لابد من بيان القدر والصفة، هذا ما سوف يتم مناقشته في هذا المطلب، وهو ما يتعلق برأس المال.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: رأس المال

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] في قول لكل منهما.

قالوا: إنه يجب وصف الثمن وبيان قدره وصفته، فلا تغني المشاهدة، فالجودة التي حققها هذا القول هو الاحتياط من الوقوع في الضرر، وهو جهالة الرد الذي يحصل عند فسخ عقد السَّلم، فيجب رد رأس المال، وعند الرد يجب أن يكون معلومًا قدره وصفته حتى يتسنى رده، فعدم المعلومية يؤدي للوقوع في الجهالة والغرر عند الرد، وبالتالي الوقوع في النزاع بين العاقدين،

---

(1) جاء في البدائع: "إن جهالة قدر رأس المال تؤدي الى جهالة قدر المسلم فيه، وأنها مفسدة للعقد، فليزم إعلام قدره صيانه للعقد من الفساد" الكاساني ، بدائع الصنائع،(202/5) "ولأنه ربما يعجز عن تسليم المسلم فيه، فيحتاج إلى فسخ العقد " الزيلعي، تبين الحقائق ، باب بيان شرط السَّلم،(116/4).

(2) "وإذا كان رأس المال معيناً ففيه قولان:

أحدهما: يجب ذكر صفاته ومقداره؛ لأنه لا يؤمن أن ينفسخ السَّلم بانقطاع المسلم فيه، فإذا لم يعرف مقداره وصفته لم يعرف ما يرده".

النووي، المجموع شرح المهذب، باب السَّلم (144/13)، الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي ،باب السَّلم (78/2)

(3) "وهل يشترط كونه معلوم القدر والصفة كالمسلم فيه، أم تكفي المشاهدة على وجهين:

أحدهما: يشترط ذلك؛ لأنه عقد يتأخر بتسليم المعقود عليه، فوجب معرفة رأس ماله، ليرد بدله كالقرض" ابراهيم أبو اسحاق ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،(187/4) دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ-1997م. ، منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات،(95/2) عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1993م.

وهذا في غنى عنه إذا تم الوصف وتحديد القدر، فكما وجب معرفة قدر وصفة المسلم فيه فكذلك رأس المال.

القول الثاني: المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] في قول لكل منهما.

قالوا: إن الإشارة إلي رأس المال كافية في إعلامه، ورفع الجهالة عنه، ولا يشترط بيان القدر أو الصفة.

لقد حقق هذا القول مستوى عالي وراقي من الجودة والإحسان في التعامل مع المتعاقدين؛ لكونه سلك طريق التخفيف، والتيسير في التعامل فيما بينهم؛ لأنه لا حاجة إلى الاشتراط والبيان والتوضيح للصفة، والقدر في رأس المال طالما أن المال معيناً، وهذا قد حصل بالإشارة إليه، فالمشاهدة تكفي عن ذكر التفاصيل، كالثمن بالنسبة للبيع؛ لأنه واضح بمجرد المشاهدة لذلك المال وأخذه أصبح معلوماً، ففي ذلك تكلفة وجهد على صاحب المال.

واحتجوا لذلك:

بقوله ﷺ **(مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)**[4]

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل، أي إذا أسلم في كيل فليكن كيله معلوماً وإن كان في موزون فليكن وزنه معلوماً وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً، فلا اشتراط هنا لمعلومية رأس المال قدره وصفته فلو كان ذلك هاماً ومؤثراً في العقد لذكره رسول الله ﷺ كما ذكر باقي الشروط، وبذلك قد أغنت المشاهدة والإشارة والتسليم في المجلس ورفعت الجهالة عن رأس المال[5].

---

(1) جاء في الذخيرة" أنه يجوز أن يكون رأس المال جزافاً" أحمد أبو العباس القرافي، الذخيرة (229/5)

(2) الثاني "لا يجب ذكر صفاته ومقداره؛ لأنه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل، فوجب أن تغني صفاته ومقداره، كالمهر والثمن في البيع" النووي، المجموع شرح المهذب، باب السَّلم (144/13)، الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي ،باب السَّلم(78/2)

(3) الثاني "لا يشترط، وهو ظاهر الخرقي ومال إليه في المغني؛ لأنه عوض مشاهد فلم يحتج إلى معرفته كبيوع الأعيان" ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،(187/4)

(4) سبق تخريجه (47)

(5) انظر، المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، باب ما جاء في السلف (448/4)

الفرع الثاني: المسلم فيه

فقال: جمهور الفقهاء أن المسَّلم فيه لابد أن يكون مؤجلاً وليس في الحال، وهذا من شروط السَّلم، بخلاف الشافعية الذين قالوا بجواز ذلك، ولكن الجمهور اختلفوا في تقدير أدنى مدة الأجل في السَّلم على عدة أقوال.

القول الأول: الحنفية[1]

"قال بعض مشايخنا: أقله ثلاثة أيام قياسًا على خيار الشرط، وروي عن محمد أنه قُدر بالشهر، وهو الصحيح؛ لأن الأجل إنما شرط في السَّلم ترفيهًا وتيسيرًا على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه، فأما ما دونه ففي حد القلة فكان له حكم الحلول"

وهذا سعي من الحنفية للوصول إلى تحقيق الحكمة من مشروعية الأحكام من التيسير والتسهيل على الناس في معاملاتهم.

القول الثاني: المالكية[2]

قال ابن رشد في بداية المجتهد " قال ابن القاسم: إن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يومًا أو نحوها، **وروى** ابن وهبٍ عن مالك: أنه يجوز اليومين والثلاثَة، وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد".

القول الثالث: الحنابلة[3]

"ويشترط كون الأجل مدة لها وقع في الثمن، كالشهر وما قاربه، ولنا أن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من أجله السَّلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن"

القول الرابع: الظاهرية[4]

قال ابن حزم في المحلى:" والأجل في السَّلم ما وقع عليه اسم أجل، كما أمر رسول الله ﷺ ، ولم يحد أجلا من أجل، فالأجل ساعة فما فوقها"

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع،(213/5)

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، (3/ 220/219)

(3) ابن قدامة، المغني،(220/4)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،(182/4)

(4) علي ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، باب الأجل في السَّلم (45/8) دار الفكر – بيروت.

وهذا الرأي يوافق رأي الشافعية الذين قالوا بأن السَّلم يجوز أن يكون حالاً[1]؛ لأنه إن جاز السَّلم حالاً، جاز لأي مدة مهما قلت[2].

الرأي الراجح:

بالنظر إلى آراء الفقهاء نجد أن ما رجحه الحنفية هو أن أدنى مدة هي الشهر، وقد عللوا هذا الخيار لكون هذه المدة يمكن تحصيل المسلم فيه فيها، وما اعتمد عند المالكية خمسة عشر يوماً؛ لأن هذه المدة تكفي في تغير الأسواق وأحوالها في الغالب، وقد علل الحنابلة جعل المدة شهر واحد، قالوا لأن العبرة في ذلك تحقق الإرفاق الذي شرع من أجله السَّلم ولا يحصل ذلك إلا في المدة التي لها وقع في الثمن، فكل هذه الأقوال، وهذه التعليلات تشير إلى السعي الجاهد من قبل الفقهاء للوصول إلى أعلى مستوى من الجودة والإحسان في الحكم على المعاملات، وللوصول إلى أكثر الطرق التي تساعد المتعاقدين إلى البعد عن الغرر والنزاع؛ إلا أن هذه الأقوال تشير إلى مستوى أقل في الجودة، في مقابل من قال أن أدنى مدة لتحديد الأجل في السَّلم هي ما وقع عليها اسم الأجل، ساعة فما فوقها، أي عدم تحديد مدة معينة لأدنى الأجل، وبالتالي يجوز تأجيل السَّلم لأي مدة يتفق عليها العاقدان، وإن طالت أو قصرت، طالما أن هذه المدة يصدق عليها اسم الأجل في اللغة، وذلك لأن اسم الأجل جاء في الحديث الشريف مطلقاً غير مقيد، ولا محدد بمدة معينة، فيبقى على إطلاقه مالم يوجد ما يقيده لقوله ﷺ **(إلى أَجَلٍ مَعلُوم)**[3]، وقد حاز هذا القول على أعلى مستوى من الجودة، والإتقان، والسداد لمّا أعطى الحق والحرية في تحديد الأجل إلى العاقدين حسب ما يتفقان عليه، ويتراضيا عليه، وحسب ما تقتضيه مصلحة كل منهما، فهما أعلم وأعرف بالسوق وأحواله، وما يحتاجه المسلم فيه من مدة لوجوده، مما لا يُوقع في نزاع ولا خسارة بينهما، هذا هو الراجح في نظر الباحثة.

---

(1) أبو الحسن يحيى العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، باب جواز السَّلم مؤجلا وحالاً ،(396/8) دار المنهاج- جدة ط 1، (1421هـ- 200م)

(2) زكريا القضاة، السَّلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية،(93)

(3) سبق تخريجه ص(47)

المبحث الثالث
تطبيق معيار الجودة في شروط السَّلم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجودة في شروط الصيغة

المطلب الثاني: الجودة في شروط العاقدان

المطلب الثالث: الجودة في شروط المعقود عليه

المطلب الأول
الجودة في شروط الصيغة

وفيه فرعان:

تمهيد:

لقد أصبح من المعلوم أن السَّلم عقد من عقود المعاوضات المالية، فهو كأي عقد يحتاج لأركان لتكون مرتكزاً له، وشروط تُثبت له الصحة والنفاذ، فالشروط هي المكمل الأساسي للأركان لترقى بالعقد إلى قمة معايير الجودة والدقة والإتقان، وشروط السَّلم هي شروط البيع، إلا أنه قد انفرد ببعض الشروط الخاصة به التي منحته بدورها شخصية مستقلة وميزته بها، ولقد تعلقت شروط السَّلم بأركانه، فكل ركن يتعلق به بعض الشروط، وبهذه الطريقة سيتم طرح كل ركن وما يتعلق به من شروط لبيان الجودة فيها.

فلما كان الرضا أمر داخلي، وأصبح من الصعب ضبطه، ناب عنه الإيجاب والقبول فلهذه الاهمية كان لابد لهما من شروط، وكل عقد من العقود له شروط خاصة به، ولكل هذه العقود شروط جامعة بينهم، هي عامة في جميعها،" فلا تختلف شروط الصيغة في البيع عن الصيغة في غيره من العقود المالية"[1]

الفرع الأول: الشروط العامة

1- اتحاد موضوع الإيجاب والقبول، بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب، وذلك بقبول المشتري لإيجاب البائع بما أوجبه عليه، فإن خالفه بغير ما أوجبه، أو ببعض ما أوجبه، لم ينعقد لتفرق الصفقة، فوجب التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو قال البائع للمشتري بعتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش، وقبل المشتري بثلاثة آلاف، فليس له أخذ أحدهما بألف وخمسمائة، أي ليس له التبعيض لا في ثمن ولا في المثمن[2]، فيقبل كما عرض عليه، هذا معيار هام في منع ونفي الاختلاف بين الطرفين، وبذلك يؤمن من الوقوع في الخلاف والنزاع بينهما عند قبض السلعة، وتسليمها لصاحبها بأي ثمن هي تكون، فهذا التوافق والوضوح حماية لحقوق كلا الطرفين، ويصب في مصلحة كلاً منهما.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويت، باب صيغة وشروطها ، (9/11) دار السلاسل – الكويت ، ط2، 1404ه.

[2] انظر. لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، باب بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب (37/36/1) نور محمد – كراتشي ، زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، باب شرائط البيع، (279/5) دار الكتاب الإسلامي، ط2. /، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار(526/4).

2- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، أي في مجلس واحد، فلو أوجب أحدهما البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعلم آخر ثم قبل لا ينعقد.[1]

إن اتحاد المجلس معيار مهم من معايير الجودة؛ لأنه يؤدي إلى الجودة والإتقان، واتفاق دون غرر أو خلل، فهو ينفي عن الاتفاق الرداءة والعيب، فاتحاد المجلس ليس المقصود به المكان فقط، فلو كان ذلك لأدى لانسداد باب البيع في كثير من النواحي خاصة في زماننا هذا، مع استخدام التقنيات الحديثة التي توفر التواصل دون الحضور الفعلي، فالمعتبر هنا الاتحاد الزماني في الكلام والصيغة، وهذا ما أعطى هذا الشرط قيمة أعلى لمعيار الجودة، فلا يخرج القبول عن الايجاب في الوقت نفسه، فهذا يثمر كثيرا في ضبط الحوار والمداولة بين الطرفين، وأدعى إلى الموافقة، وبالتالي نتيجة واضحة مرضية لكلا الطرفين.

3- عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بأي قول أو فعل يدل على الإعراض، فلو صدر من أحد العاقدين بعد الإيجاب، وقبل القبول أي فعل أو قول يدل على الإعراض، يبطل الإيجاب فلا عبرة بالقبول بعد ذلك، وقد صرح الحنفية أن القبول إذا خالف الإيجاب بأي شيء يكون إيجاباً جديداً يحتاج لقبول آخر، فلو قال أحدهم بعت أو اشتريت منك كذا، ،وانشغل الآخر قبل القبول بكلام أجنبي، أو أي أمر آخر لا علاقة له بعقد البيع بطل الإيجاب، ولا عبرة بقبوله[2]؛ وذلك لأن الفصل يمكن أن يعطي دلالات أخرى تؤدي في النهاية إلى الوقوع في النزاع بين الطرفين، فقد تُعبر عن رفض وإعراض الطرف الآخر وعدم قبوله للبيع من غير تصريح، فيؤدي إلى غموض في المعاملة بينهما، فلا يعلم الموافقة من عدمها، وقد يكون القبول الذي يصدر بعد الإيجاب غير متوافق معه بأي شكل من الأشكال، فلا يتضح ذلك بسبب الفاصل أو العارض فيؤدي لشقاق بينهما عند الدفع والتسليم، لذا من جودة وأصالة هذا الشرط حفاظها على الصيغة من الخلل، مما يعود عليهما بالنفع وزيادة الكسب والربح.

4- الوضوح في الصيغة؛ لأنها أساس التوافق، فإذا كان الإيجاب بلغة أو لفظ لا يفهمه الطرف الآخر، أو أن الطرف الآخر لم يسمع الإيجاب، لا ينعقد به السَّلم[3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، باب الشرط الذي يرجع الى مكان العقد، (137/5) .

[2] مجلة الأحكام العدلية، (38/1) ،الموسوعة الفقهية الكويتية، باب الصيغة وشروطها، (11/9).

[3] زكريا القضاة السَّلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية (45).

هذه الشروط عامة في كل العقود، فهي نافعة وجامعة لكل العقود، فأي عقد يقوم بين طرفين ويحتاج إلى صيغة يجب أن تتوافر فيه هذه الشروط، فما اشترط من الوضوح، والتطابق، والاتصال، والموافقة كلها عناوين جودة، وإتقان، وإحسان ترفع شريعة الإسلام الغراء في القمة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالسَّلم

شرط ذلك: أن يكون العقد باتاً عارياً عن شرط الخيار للعاقدين أو أحدهما، أي عدم وجود شرط الخيار في السَّلم، فتكون الصيغة عارية عن أي شرط، فلو قال رجل لرجل أبتاع منك بمائة دينار أنقدها بمائة صاع تمر إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا، أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز ذلك؛ لأن قبض رأس مال السَّلم شرط من شروط صحته، ولا صحة للعقد والقبض إلا في الملك، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك للبائع فيمنع صحة القبض، ولأن عقد السَّلم بيع موصوف، والبيع الموصوف في الذمة لا يجوز إلا بقبض صاحبه للثمن قبل التفرق، لأن القبض هنا قبض ملك، فلو قبض على أنه بالخيار أُخرج من دائرة قبض الملك[1].

وهنا تنسحب الجودة عند وجود شرط الخيار في عقد السَّلم؛ لأن السَّلم كله قائم على التخفيف ومراعاة كلا الطرفين، فوجود خيار الشرط فيه يسقط حقهما، فإن كان الشرط للمشتري فلا ينتفع البائع بالمال؛ لأنه لم يقبضه، وبالتالي لا يملكه؛ إذن فلا يستطيع البائع شراء السلعة أو المنتج أو دعم زراعته، والانتفاع بمال المشتري حتى يُعد له هذه السلعة، فيعود بالضرر الكبير على البائع في عدم تملكه للمال، فتتقيد حريته في استثماره واستعماله في إنتاج السلعة لإحضارها للمشتري، فلا رفق بالبائع كما ثبت ذلك في حكمة مشروعية السَّلم، وإن كان الشرط للبائع فلن يُملك البائع السلعة للمشتري، فلا يصبح هذا المنتج ملكاً للمشتري ولا حرية له في الانتفاع به واستخدامه في وقت حاجته إليك، وهذا كان سبباً في دفع المال سلفاً، ولأن البائع قد ينتفع بهذا المال ويتاجر فيه ثم يرده إلى المشتري دون فائدة ترجى له؛ لذلك لا يجوز هذ البيع إلا عارياً عن هذا الشرط، لأنه يتعارض مع شرط قبض رأس المال في مجلس العقد.

---

[1] لكي يصح عقد السَّلم اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة ألا يكون فيه خيار شرط لأي من العاقدين، فجاء في البدائع" أن يكون العقد باتاً عارياً عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما ؛ لأنه ثبت معدولاً به عن القياس ... ولأن قبض رأس المال من شرائط الصحة ... ولا صحة للقبض إلا في الملك، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك فيمنع صحة القبض" الكاساني، بدائع الصنائع، باب شرائط الركن، (201/5) محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب السَّلم البيع (12/2) ، وجاء في الأم للشافعي " ولا يجوز الخيار في السلف ... ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما" الشافعي، الأم، بابا ما يجب للمسلف على المسلف من شرطه، (163/3) ، ومن الفقه الحنبلي " ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم " منصور البهوتي ،الروض المربع شرح زاد المستقنع، باب الخيار وقبض المبيع،(325/1) دار المؤيد. هذا القول جاء مخالفاً لرأي المالكية، القائل بجواز خيار الشرط للعاقدين أو أحدهما إلى مدة ثلاثة أيام .

ومن جانب آخر يمكن أن يحظى قول المالكية بمعيار جودة في هذه الإجازة لمدة ثلاثة أيام، وهي دفع النزاع والوقوع في المشاجرات بعد أن وسعت ذمم الناس لأوهن الأسباب، فإعطاء الثلاثة أيام هي فرصة لكل منهما في أخذ القرار النهائي فيما عقد أو الرجوع إذا أراد ذلك دون إلحاق الضرر في أي منهما.

المطلب الثاني:
الجودة في شروط العاقدين

كما عُلم أنه لابد لأي عقد لكي يتم أن يكون له طرفان لإتمام العقد، ليعبروا عن رضاهم وإرادتهم في إنشاء العقد وعزمهم على ذلك، فلابد والحالة هذه أن ينشأ العقد وينفذ من عاقدين يكونان أهلا لذلك حتى تترتب عليها آثارها، فهناك شرطان يجب توافرهما في العاقدين.

الشرط الأول:

أن يكون العاقد من أهل التصرف والمعاملة، أي عنده أهلية أداء، فقد اتفق الفقهاء على صحة صدور العقد من العاقل البالغ الرشيد الغير محجور عليه لأي سبب، وهو بذلك يكون أهلاً لعقد السَّلم، وبالتالي يصح العقد وينفذ من كلا الطرفين، وقد اتفقوا أيضاً أن من لا يستطيع التمييز كالصبي الغير مميز والمجنون لا يجوز منهم عقد السَّلم ولا غيره(1).

وتبرز الجودة هنا ابتداءً في اتفاق العلماء، فمن السداد والإتقان الاتفاق بين العلماء، ولا سيما فيما برز وضوحه ونفعه الكبير للمسلمين عامة، وأهل المعاملات خاصة، ففي اتفاق العلماء على جواز السَّلم من العاقل البالغ الراشد استمرار لعجلة المعاملات بين الناس، وزيادة التجارة والربح، وما فيه من اتخاذ الرأي السديد في عقد المعاملة، فصاحب الرشد والعقل السليم أدعى لكون معاملته صحيحة تترتب عليها آثارها.

وقد احتاط الفقهاء في اتفاقهم على عدم جواز ذلك من المجنون أو الطفل، وذلك صوناً وحفظاً للمال من الضياع والمخاطرة فيه، فمثل هؤلاء لا يؤمن منهم الوقوع في الغش والخداع

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ك البيع (278/5) الكاساني، بدائع الصنائع، باب شراط ركن البيع،(135/5) جاء فيهما "فشرائط العاقد: العقل فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل ، لأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا يثبت الانعقاد بدونه"/ محمد أبو عبدالله الطرابلسي الزعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (241/4) دار الفكر، ط3، 1412هـ- 1992م. / أحمد أبو غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،(2/3) باب البيع، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

/يحيى أبو زكريا .المجموع شرح المهذب، ك البيوع، (149/9) / محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ك البيوع، (382/3).

والخسارة، فكان هذا الاتفاق حفاظاً على مالهم ومال غيرهم من الوقوع في النزاع والاختلاف معهم.

ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز انعقاد السَّلم لمن عنده أصل التمييز دون تمام العقل، كالصبي المميز على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز انعقاد السَّلم من الصبي المميز ،فهو صاحب أهلية أداء ناقصة، ولأنه يميز بين معاني الألفاظ التي تُنشأ العقد، فالعقد يُقبل بعبارة الصبي المميز، ولكن ذلك موقوفاً على إجازة الولي أو الوصي، فإن أجازها نفذت، وإلا بطلت[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم انعقاد السَّلم من الصبي المميز؛ لأن الأهلية عنده ناقصة معدومة وليس من أهل المعاملات وانعقادها، فقد قصر الشافعية الجواز على العاقل الراشد غير محجور عليه، واشترطوا تمام الأهلية للعاقد[2].

إن ما اختارته الباحثة ووجدت أنه قد أعطى الرأي جودةً وتسديداً هو ما قاله الجمهور، وذلك لتحقق معيار الجودة فيه من عدة نواحي:

أولا: أنه قد استثمر الطاقات البشرية الشابة الموجودة في الصبيان والشباب الطالعين وعدم هدر طاقتهم[3].

ثانياً: وما فيها من التدريب والتعويد المبكر للصبيان على القيام بالمعاملات والمبايعات المختلفة، ليصبح في المستقبل تاجراً متمرساً صاحب خبرة نافعاً لنفسه ومجتمعه، كما حث على ذلك ديننا الحنيف[4].

ثالثاً: ما فيها من استثمار الوقت والجهد على الولي في استعمال الصبي، للقيام ببعض المعاملات التي يحسن القيام بها.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، باب شرائط ركن البيع،(135/5)/ ابن نجيم، البحر الرائق، باب البيع(278/5)/ محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (2419/4)/ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، باب التراضي(6/4)

(2) أحمد بن محمد الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، باب اركان البيع (227/4) المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1357هـ- 1938م. / محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج، باب البيع (332/2) دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.

(3) بتصرف، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 36،العدد 2، 2009، محمد عواد السكر، علي جمعه الرواحنة ،أحكام الجودة في الفقه الاسلامي البيع نموذجا(518).

(4) المرجع السابق من صفحة (68).

رابعاً: وما زاد القول سمواً ورفعةً في الجودة، هو صيانة هذا النفاذ القائم على فعل الصبي من أي خلل أو غرر أو خسارة بوقوفه على إجازة الولي، فذلك فيه ضبط وتحصين للعقد، ونفي المخاطرة بالمال.

الشرط الثاني:

لقد اشترط الحنفية في العاقد ألا يكون وكيلاً من الجانبين لا في بيع ولا شراء[1]، وقد تحقق فيه معيار الجودة في عدم الوقوع في المحاباة وتفضيل أحدهم على حساب الآخر، أو إرضاء أحدهم على حساب الآخر، مما يوقع العداوة والتحاسد والمشاحنة فيما بينهم.

الشرط الثالث:

أن يكون العاقد ممن تثبت له الولاية على العقد، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: الولاية بالأصالة، وهي لصاحب الأهلية إذا عقد لنفسه عقد، وهو ممن يتولى العقد بذاته، فهو صاحب الشأن، وذلك لكمال أهليته، فهو الولي على نفسه وماله، فله الحق الكامل في إكمال العقد أو إبطاله[2].

الثاني: الولاية الشرعية للشخص على غيره، وهي تتمثل في ولاية الأب أو الجد أو الوصي أو القاضي أو الحاكم أو الولي على من هم ناقصي الأهلية، كالصبي الصغير والمجنون والمحجور عليه لسفه أو غيره، وهذه الولاية تثبت شرعاً من غير تولية المالك[3].

الثالث: هي ولاية الوكيل، وهي ما تثبت بتولية المالك لشخص آخر، فيوكله فيما يملك فعله بنفسه، فيثبت له إبرام كل ما وكّل فيه من عقود[4].

إن من شروط العاقدين أن يتمتع كل منهما بالولاية على العقد لصلاح نفاذه، وذلك من كمال الجودة؛ للوصول إلى أرقى وأنقى وأضبط صورة للبيع، فملك الشيء أو الولاية عليه معيار مناسب لصحة انتقال الملك، وتبادل المنافع والسلع بين الناس، فهذا الشرط يحقق منفعة لكلا

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ك البيوع،(504/4.

(2) انظر، زكريا القضاة السَّلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية،(59).

(3) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع،(152/5) جاء فيه" لأن البيع من القاضي صدر عن ولاية شرعية؛ لأنه من باب حفظ ماله " (203/6) ،زكريا القضاة السَّلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية،(59) ، جاء في الكافي "للولي في النكاح الوصية بتزويج موليته فتقوم وصيته مقامه؛ لأنها ولاية شرعية" موفق الدين ابن قادمة، الكافي في فقه الإمام أحمد (267/2) دار الكتب العلمية،ط1، 1414هـ- 1994م.

(4) انظر، زكريا القضاة السَّلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية،(59) ، انظر بدائع الصنائع، الكاساني، (152/5).

الطرفين في إثبات حق كل منهما، وعدم ضياعه، أو حدوث الغرر فيه، فالعاقد صاحب الأهلية الكاملة هو أحق من يعقد لنفسه، فهو أعلم وأدرى بما يصلح له؛ لأنه صاحب الشأن وهذا عين السداد، وإن كان والياً لا يعقد لنفسه فهو صاحب ولاية شرعية، وهذا أمر مشروع ومعقول، وقد حدده الشرع بالأب أو الجد أو القاضي، وكل منهم موضع ثقة في تحقيق المصلحة لمن يقومون على أمرهم، فالأب أو الجد كما جاء في البدائع" فالأبوة؛ لأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب، وهو قادر على ذلك لكمال رأيه وعقله، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه، وثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع؛ لأنه من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهفان، وكل ذلك حسن عقلا، وشرعا، ولأن ذلك من باب شكر النعمة، وهي نعمة القدرة، فشكر نعمة القدرة معونة العاجز "[1] .

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، (152/5) .

المطلب الثالث:
الجودة في شروط المعقود عليه

هناك شروط تعود إلى البدلين معاً، وشروط تعود على رأس المال، وشروط تعود على المسّلم فيه، لذا قسمت الباحثة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الجودة في الشروط المتعلقة بالبدلين معًا.

الفرع الثاني: الجودة المتعلقة في شروط رأس مال السَّلم .

الفرع الثالث: الجودة المتعلقة في شروط المُسّلم فيه .

الفرع الأول: الجودة في الشروط المتعلقة بالبدلين معاً

وشرط ذلك: "أن يكون كلاً من رأس المال والمسلم فيه مالاً متقوماً شرعاً، أي يكون نافعاً طاهراً، فلا يجوز أن يكون أحدهما مما أهدر الشرع ماليته، مما هو نجس وغير نافع، كالخنزير والخمر والدم والميتة، وكذلك لا ينعقد السَّلم اليسير من المال كحبة حنطة، فهي ليست مالاً متقوماً"[(1)].

إن ما اشترط لكلا البدلين في السَّلم كونه مالاً متقوماً شرعاً، يعتبر معياراً ذا قيمة للجودة لما فيه من رفع من قيمة العقد سواء في البيع عامة أو السَّلم خاصة أو غيرهما، فمنع جواز انعقاد العقد بما هو نجس وتافه ومحرم، منع من الوقوع في الخصومة بين الطرفين لوجود الجهالة والغرر في هذه الصفات.

وتفرع عن هذا الشرط مسألة، وهي هل يجوز أن يكون رأس المال أو المسلم فيه من المنافع؟ في المسألة قولان:

القول الأول:

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا بجواز كون رأس المال والمسلم فيه من المنافع، وذلك لأنهم اعتبروا السَّلم يجري مجرى الأعيان في المنافع؛ لكونها تثبت في الذمة كما

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب أقسام البيع، (34/2) جاء فيه" شرط الانعقاد وهو المحل وهو أن يكون مالاً متقوماً" ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، مصطفى الخن، مصطفى البغا، على الشربجي، باب أركان عقد البيع،(16/6) جاء فيه" أن يكون مالاً متقوماً وذلك شرط في المبيع والثمن ويخرج بذلك جميع الأعيان النجسة والمحرمة شرعاً فلا يصح كون المبيع خمراً أو ميتة أو دماً أو زبلاً أو كلباً" ، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، باب المعقود عليه (151/2) دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ- 2003م.

تثبت الأعيان، وقد جاز أن يكون رأس المال منفعة مثل أن يقول: "أسلمت إليك منفعة هذا أو منفعة نفسي سنة، أو خدمتي شهراً، أو تعليمي سورة كذا في كذا، وكذلك يجوز أن تكون ثمناً مثل أن يقول: أسلمت لك عشرين جنيهاً في تعليمي سورة كذا بعد شهراً "[1].

دليلهم:

قالوا بجواز أن تكون المنفعة مالاً، بدليل جواز أن يكون تعليم القرآن مهراً لزواج المرأة[2].

القول الثاني: الحنفية لا يعتبرون المنفعة مالاً متقومًا بنفسه، فالمال عندهم ما يمكن حيازته، وما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة[3]، والمنافع لا يمكن أن تحاز أو تدخر، فلا تكون مالاً، وبالتالي لا تصلح أن تكون رأس مال للسلم ولا مسلماً فيه[4].

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[5] .

وجه الدلالة:

لقد استدل الحنفية من هذه الآية على أنه لا جواز للنكاح بدون المال، فقد أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال، فشرط صحة المهر أن يكون مالاً ولا تصح تسميته مهراً اذا لم يكن مالاً[6] .

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور أن المنافع يجوز أن تكون أموالاً؛ لأن المقصد في ملك الأعيان هو حصول المنفعة فعدم وجودها في العين يبخسها ويجعلها غير مرغوب بها، فلا تطلب لا من قريب ولا بعيد، فالمنفعة تحاز وتمتلك بحيازة العين والأصل[7].

---

(1) انظر، الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم،(6/5) ، القرافي، الذخيرة، باب في السَّلم (238/5)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع(564/3) جاء فيه " فيجري السَّلم في المنافع كالأعيان"

(2) علي أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (403/9)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1،(1419هـ- 1999م)

(3) السرخسي، المبسوط، باب المهور،(71/5) الكاساني، بدائع الصنائع، باب حكم الغصب (160/7)، مجلة الاحكام العدلية، باب بيان الاصطلاحات الفقهية (31/1)

(4) زكريا القضاة، السَّلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية (65)

(5) سورة النساء من الآية (24)

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، باب فصل المهر، (277/276/274/2)

(7) انظر، زكريا القضاة، السَّلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية (65)

لقد تمكن الجمهور من الوصول إلى السداد في الرأي، والجودة في هذه الإجازة لما لها من نفع كبير، فقد وسعوا دائرة المعاملة بالسَّلم، وذلك تماشياً مع أصل مشروعيته بما فيه تفريج لحاجة الناس، والمصلحة المترتبة على ذلك مما دعت إليه مقاصد الشريعة، فكون المعقود عليه يشمل المال والمنافع يضع العاقد أمام خيارات كثيرة بما يتناسب ومصلحته وما يمتلكه، فربما لا يملك المال ولكنه بحاجة لمعاملة السَّلم، فالمال واحد والمنافع متعددة، فجاءت المنافع وفتحت الباب واسعاً أمام الراغبين في السَّلم.

الفرع الثاني: الجودة المتعلقة في شروط رأس مال السَّلم أي(الثمن)

وهناك شرطان لرأس مال السَّلم

الأول: أن يكون رأس مال السَّلم معلوماً

وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء[1] وقد وضح الحنفية هذه المعلومية على النحو التالي: بيان الجنس: كبُر أو شعير، أو من المكيل دراهم أو دنانير، أو من الموزون قطن أو حديد، أو بيان النوع: كدراهم غطرفية أو عدلية[2]،هذا اذا كان في البلد نقد مختلف، أما إذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف وينصرف اليه لتعيينه، **أو** بيان الصفة: أنه جيد أو رديء أو وسط، أو بيان قدر رأس المال: نحو كذا رطلاً أو كذا كيلاً، وقد اشترط أبو حنيفة كون المال الدراهم والدنانير منتقدة[3][4].

ومما قد يلاحظ في شروط المعلومية أنها اعتلت أعلى مراتب الجودة، وحققت الدقة في معاييرها بشكل كبير، فقد وصلوا إلى الدقة والتسديد والإحسان في وضعها من الأساس؛ لتحقيق أعلى معايير الجودة، لإزالة ورفع الجهالة في السَّلم، لأن معرفة القدر والنوع والجنس والصفة، كل هذه معايير دقة وإتقان لسلامة السَّلم من الوقوع في الغرر والجهالة المفضية إلى المنازعة بين الأطراف، فهذه الشروط والمواصفات هي الحامية والمحصّنة للعقد من الفساد؛ لأن الجهالة تُفسد العقد، ومثل هذه الشروط تؤدي إلى رضا جميع الأطراف للخوض في مثل هذه المعاملة، وتُشعرهم بالأمان في الإمضاء في عقدها، فهذه العقود في نهاية المطاف تؤدي إلى الاستفادة

---

(1) عبد الرحمن بن محمد المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، باب شرط جواز السَّلم، (100/2) دار إحياء التراث العربي، السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب السَّلم البيع(9/2) ، الغرناطي، القوانين الفقهية، باب السَّلم،(1/177)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، باب السَّلم، (2/78) ، ابن قادمة، المغني،(225/4)

(2) هي من أعز النقود وأجودها وهي منسوبة إلى غطريف ابن عطاء الكندي أمير خرسان أيام الرشيد " محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء (9/2)

(3) نقد الدارهم انتقدها أي أخرج منها الزيف، محمد أبو عبدالله الرازي، مختار الصحاح، باب نقد(317/1)المكتبة العصرية- بيروت، ط5، 1420هـ- 1999م.

(4) داماد أفندي، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، باب شرط جواز السَّلم، (100/2) ، السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب السَّلم البيع(9/2)

وتحقيق المصلحة لجميع أطراف العقد، فمثل هذه الشروط علامة جودة وقوة للسلم، لأن إجراءات العقد تصبح جلية لكل الأطراف بعيداً عن الخداع والزيف، وبهذا يتحقق معيار العمل، وفي اشتراط الحنفية للرؤية والنظر في المال لمعرفة الجيد والرديء هنا تحقق معيار الرقابة.

الثاني: قبض رأس المال في مجلس العقد

وقد تحقق الخلاف بين الفقهاء في هذا الشرط، فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على تعجيل رأس المال وقبضه في مجلس العقد، وجعلوا ذلك شرطاً من شروط صحة السَّلم[1]، بينما خالفهم في ذلك المالكية[2].

القول الأول: الجمهور من الحنفية والشافعية و الحنابلة

أدلتهم:

1- قول النبي ﷺ (مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ) وفي رواية أخرى (مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْء فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ)[3].

وجه الدلالة:

أمر رسول الله ﷺ بإسلام رأس المال وإسلافه، وهما يقتضيان التعجيل والتقديم، فكان لابد من قبض أحد العوضين، لأن اسم هذا العقد ينم عن شرط وجوب التسليم في المجلس، فهو

---

(1) المذهب الحنفي: يقول البابرتي في العناية "ولا يصح السَّلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه، أما إذا كان من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد «نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الكالئ بالكالئ وإن كان عينا» فلأن السَّلم أخذ عاجل بآجل، إذ الإسلام والإسلاف ينبيان عن التعجيل فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم. ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم" البابرتي، العناية شرح الهداية، باب السَّلم في اللحم (97/7)، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، باب السَّلم،(44/2) المكتبة العلمية- بيروت.

المذهب الشافعي: يقول الشيرازي في المهذب في فقه الإمام الشافعي، باب السَّلم (144/13) "ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن المجلس"

المذهب الحنبلي: "أن يقبض رأس مال السَّلم في مجلس العقد قبل تفرقهما، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد" ابن قدامة، المغني،(223/4)، محفوظ أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، باب السَّلم،(255/1) مؤسسة غراس، ط 1،(1425هـ- 2004م)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع،(186/4)

(2) محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، باب السَّلم، (22/5) جاء فيه "شرط عقد السَّلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضاً بالفعل، أو ما في حكمه كتأخيره ثلاثة أيام، إذ ما قارب الشيء يعطى حكمه"

(3) الحديث الأول تم تخريجه ص، الحديث الثاني " أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلم في شئ فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" محمد الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،(218/5)(1380) حديث صحيح.

يسمى سلفاً وسلماً، فلم يجز التأخير؛ ليتحقق معنى الاسم[1]، فالسلف بمعنى تقديم رأس المال، والسَّلم تسليمه في المجلس، فمن شروطه تسليم رأس مال السَّلم في المجلس وهذا فهم من مسماه[2].

2- لأنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، وبالتالي فلا يجوز التفرق عن غير قبض فيكون إفتراق عن دين بدين، وهذا باطل وداخل في نهي رسول الله ﷺ لما روي **عَنِ ابْنِ عُمَرَ﷛ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ)**[3] وبذلك لا يصح السَّلم حتى يقبض رأس المال قبل المفارقة[4].

القول الثاني: المالكية

قالوا بجواز تأخير قبض رأس المال عن مجلس العقد ثلاثة أيام بلا شرط[5].

حجتهم في ذلك: إن التأخير لمدة ثلاثة أيام يأخذ نفس حكم القبض في المجلس، لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، فلقرب المدة أعطيت نفس حكم الفور، فيجوز بذلك أن يقبض رأس المال بعد ثلاثة أيام[6].

لقد تصدر الجمهور للأقوال التي تحمل من الجودة والدقة الكثير بالنظر في مصالح الناس، فقد اشترطوا لصحة السَّلم كون رأس المال يجب أن يقبض في مجلس الاتفاق بين الطرفين، ولا يجوز التأخير عن المجلس؛ لأن ذلك يتوافق مع اسم هذا العقد، فالسَّلم والسلف يقتضيان أن يسلم المال في المجلس وفي الحال، وهذا يُنم عن الدقة وتحقيق معيار التطابق، ومن الجودة التي حققها هذا الشرط هو عدم إضافة غرر تأخير رأس المال إلى الغرر الأصلي في السَّلم، فزيادة الغرر تؤدي إلى بطلان العقد، ومن الإحسان والإتقان في الشرط هو عدم التخلي عن الحكمة الظاهرة من مشروعية السَّلم وهي التي أبيح من أجلها، وهي التي تصب في مصلحة المسلم إليه في تمكينه من امتلاك رأس المال للنفقة على زروعه، وأشجاره، ومواده التي

---

(1) انظر، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، باب السَّلم، (74/3)، النووي، المجموع شرح المهذب، باب السَّلم(144/1)،ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،(186/4)، ابن قدامة، المغني، (223/4)

(2) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، باب السَّلم (268/5) دار الحديث – مصر، ط1،(1413هـ-1993م).

(3) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (كتاب البيوع، باب حديث معمر بن راشد، (2342) (65/2))، /أبو بكر أحمد البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الدين بالدين، (10536) (474/5).

(4) انظر، نفس التوثيق الثالث من هذه الصفحة.

(5) جاء في المذهب المالكي:" شرط عقد السَّلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضاً بالفعل أو ما في حكمه كتأخيره ثلاثة أيام إذ ما قارب الشيء يعطى حكمه" محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، باب السَّلم(202/5).

(6) انظر، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، باب السَّلم، (202/5).

هو بحاجتها، والتي بدورها توفر حاجة رب المال؛ لذلك كان لابد من التسليم، ففي التأخير فوات لتحقيق مراد المسلم إليه، وبالتالي لا يستطيع الوفاء بالأجل المتفق عليه وتحقيق مراد المسلم[1].

أما قول المالكية وإن كان قريبا من قول الجمهور في شرط كونه مقبوضاً في المجلس؛ إلا أنهم أجازوا التأخير ثلاثة أيام، لأنهم اعتبروا هذه المدة غير مؤثرة في ميزان الزمن، فهي تأخذ نفس حكم، إلى أنه يحظى بكثير من الجودة فكلها تصب في مصلحة المسلّم في جواز تأخيره دفع المال في المجلس فورًا، لأن فيها تسهيلاً له في إحضار المال، وإعطائه للمسلم إليه، فلديه فرصة أكبر وأوسع، وفيه من الإحسان ما يساعد المحتاج في زماننا هذا لكي يكون له متسع من الوقت لتدبير المال وتوفيره للحصول على مراده وسد حاجته.

الفرع الثالث: الجودة المتعلقة في شروط المسلّم فيه

تعددت الشروط التي تعلقت بالمسلم فيه عند العلماء، ولكنها في المجمل كالتالي:[2]

1- أن يكون المسلّم فيه في الذمة.
2- أن يكون مؤجلاً.
3- أن يكون الأجل معلوماً.
4- أن يكون معلوم القدر والصفات.
5- أن يكون المسلّم فيه عام الوجود.
6- أن يتعين مكان الإيفاء

الشرط الأول:

أن يكون المسلّم فيه ديناً في الذمة، أي شيئاً موصوفاً في الذمة غير معين، وهذا الشرط متفق عليه عند الأئمة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس هذا سلماً[3].

---

(1) انظر، زكريا القضاة، السَّلم والمضاربة، (78).

(2) سوف يتم ذكر مصدر هذه الشروط ، وتفاصيل كل شرط فيما يل ذلك.

(3) محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب السَّلم،(14/2) ، الكاساني، بدائع الصنائع، باب الشرط الذي يرجع الى المسلم (209/5)

أبو قاسم الغرناطي، القوانين الفقهية، باب بيوع الآجال، (178/1) محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، باب أن يكون المسلم فيه ديناً (424/3) دار السلام –القاهرة، ط1، 1417م. / عبد الكريم الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الكبير، باب السَّلم،(221/9) دار الفكر/ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، باب السَّلم،(6/4) / مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، دليل الطالب لنيل المطالب، باب السَّلم، (137/1)،دار طيبة – الرياض، ط1، 1425هـ-2004م. /ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (343/1)

ومما استدل به الجمهور من المنقول:

السنة:

الشاهد من الحديث **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، جَاء رَجُل يَهودِي، وَقَال يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ:(لَا يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أُسَمِّيَ حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ)**[1]

وجه الدلالة:

قال ابن المنذر في عمدة القارئ في هذا الشأن: "اتفاق الأكثر على منع السَّلم في بستان معين؛ لأنه غرر"[2]، أي أنه لا ينبغي تعيين أنه ثمرة البستان الفلاني، أو النخل الفلاني؛ إذ قد لا يثمر ذلك البستان في تلك السنة فيُشكِل الأمر[3]، فدل هذا الحديث على عدم جواز السَّلم في الشيء المعين؛ لرفض النبي محمد ﷺ الإسلام في حائط معين.

أما من المعقول:

إن ما يحمله اتفاق العلماء على هذا الشرط الكثير من الجودة والإحسان، وذلك من عدة أوجه فمن الجودة التي يحملها هذا الشرط هو معيار التطابق، فلفظ السَّلم يقتضي أن يكون المبيع ديناً، فالسَّلم قد شُرع لحكمة التيسير على المتعاقدين، فهو شرع لبيع شيء موصوف في الذمة ،ولفظه هو ما دل على ذلك، فالسّلف والسَّلم يقتضيان الدينية، فجاء هذا الشرط متوافقاً مع مسمى السَّلم، فالمسلّم فيه يجب أن يكون عهداً في الذمة حسب المطلوب، لا شيئاً معيناً فهذا يخالف مسمى السَّلم ويصح بيعاً[4].

ومن جانب آخر فالقول بخلاف هذا الشرط يتعارض مع شرط صحة السَّلم، فمن غير الجائز أن يكون السَّلم معيناً، لأنه يستلزم بيع شيء معين مع تأخير قبضه لحين حلول الأجل المتفق عليه، وهذا لا يجوز[5]، ومما حققه الشرط من الجودة العالية هو تفادي حصول الضرر

[1] البيهقي، السنن الكبرى، باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفه معلومة، (40/6) (11114) /محمد أبو عبدالله ابن ماجة القزويني، سننه، باب السلف في كيل معلوم، (765/2) (2281) دار احياء الكتب العربية. حكم الالباني أنه ضعيف.

[2] محمد بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب لكفيل في السَّلم، (68/12) دار احياء التراث العربي– بيروت.

[3] محمد أبو الحسن التتوي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، باب السلف، (41/2) دار الجيل – بيروت .

[4] انظر، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (56/6)/ النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين، ك السَّلم (6/4)

[5] انظر، زكريا القضاة، السَّلم والمضاربة، (86)

برب المال، لأنه في حال كون المسلم فيه كان معيناً، فهناك احتمال حدوث تلف له قبل حلول أجله، وقبل تسليمه، وحينها يتعذر التسليم، وينفسخ العقد، فيتضرر رب المال بإعطائه المال للمسلم اليه دون حدوث فائدة له، في حين استفاد الطرف الآخر من المال لمصلحته، مما قد يؤدي للوقوع في النزاع والخلاف، فوجود هذا الشرط ينفي كل الضرر؛ لأن المسلم إليه حينها هو المطالب بتحصيل السلعة عند الأجل بالشروط المتفق عليها، فلو حدث التلف قبل التسليم لا ينفسخ العقد، وهو مطالب بتعويض إيفاء المسلم فيه للمسلم[1].

وبذلك يتضح مما سبق أنه لا يجوز السَّلم في كل شيء يعين، فذلك يُخرج السَّلم عن مسماه، ولأن المعين يتناقض مع الدينية التي هي أصل مشروعية هذا العقد.

الشرط الثاني:

أن يكون المسلم فيه مؤجلاً

توافق الجمهور على كون المسلم فيه مؤجلاً شرطاً من شروط عقد السَّلم، وخلاف ذلك لم يجز ويفسخ العقد[2]، وخالفهم في ذلك الشافعية فقالوا بجواز كون المسلم فيه حالاً[3].

القول الأول: الجمهور أن يكون المسلم فيه مؤجلاً.

أدلتهم: أولاً من السنة:

1- عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم)[4]

---

[1] انظر، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل ،(343/1) / انظر، زكريا القضاة، السَّلم والمضاربة، (87)

[2] السرخسي، المبسوط، باب شرائط السَّلم،(125/12) الكاساني، بدائع الصنائع، (213/5) ،المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، باب السَّلم(72/3) / محمد أبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، باب السَّلم وأصل جوازه، (26/2) دار الغرب الاسلامي، ط1، 1408هـ- 1988م./ ابن الحاجب الكردي، جامع الأمهات، باب السَّلم(372/1) / ابن قدامة، المغني، باب شرط صحة السَّلم (218/4) ، محمد الزركشي المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، باب شروط السَّلم،(9/4)

[3] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (72/2) ابو حامد الطوسي، الوسيط في المذهب، باب ان يكون السَّلم ديناً (425/3)

[4] تم تخريجه سابقاً (47)

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على اعتبار الأجل في السلم وبالتالي منعه في الحال، فدل ذلك على أنه شرطاً لصحة السلم كما أوجب القدر والوزن فكذلك تعين الأجل فيه، فجاء الأمر بياناً للشروط ووصفاً منه[1]، وجاء في سنن البيهقي عن ابن عباس أنه قال: **(اضْرِبْ لَهُ أَجَلًا)**[2].

2- إن عقد السَّلم لم يشرع إلا رخصة؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو بيع منهي عنه، **فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:(لَا يحِلُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**[3] وفي رواية أخرى عن **حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: (نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي)**[4]

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على نهي النبي محمد ﷺ عن بيع ما ليس في ملك البائع ولا ضمانه، أو كان في ملكه ولكن غائباً، إلا ما خصت السنة بجوازه من بيع ما ليس عندك كالسلم وهو في الذمة من غير الأعيان، وذلك رخصة تأتي على خلاف الأمر الأصلي لعذر التخفيف، والتوسعة من الله تعالى لعباده ورفقاً بهم، فالسلم الحال لا يلحق بالرخصة هذا ما وضحه النص[5].

ثانياً من المعقول:

1- وعلل الكاساني بقوله: "ولأن السَّلم حالا يفضي إلى المنازعة؛ لأن السَّلم بيع المفاليس، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه، ورب السَّلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ، وفيه إلحاق الضرر برب السَّلم؛ لأنه سلم رأس المال إلى

---

(1) انظر، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب السلم (133/2) دار السنة المحمدية/ الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب السلم (268/5)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع،(213/5) / ابن قدامة ، المغني، باب شرط صحة السَّلم(218/4) محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، باب شروط السَّلم، (9/4) / أحمد أبو بكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، ك البيوع، باب جواز السَّلم،(282/2) (2004) جامعة الدراسات الاسلامية – كراتشي باكستان، ط1، 1410هـ-1989م.

(3) الحاكم أبو عبد الله الطهماني المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، (كتاب البيوع، باب حديث اسماعيل بن جعفر، (2185) (21/2))، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ-1990م. /أبي داوود، سننه، (كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، (3504) (283/3))، /الترمذي، سننه، (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (1234) (526/2)).

(4) / أحمد أبو بكر البيهقي، معرفة السنن ولآثار، (186/8) (11582) كتاب البيوع، باب السلف والرهن، جامعة الدراسات الاسلامية- كراتشي، ط1، 1412هـ- 1991م. /قال الالباني حديث صحيح ، الألباني، مشكاة المصابيح، كتاب البيوع، باب الفصل الثاني، (2867) (867/2)، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط3 ، 1985م.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع (51) (26/6)).

المسلم إليه وصرفه في حاجته، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال، فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حل الأجل، وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهرا فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السَّلم"[1].

2- لأن موضوع السَّلم الأساسي والذي جاز من أجله هو الرفق، لأنه بيع معدم، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، والتعجيل ينافيه، وبالحلول يبطل مدلول السَّلم، لأنه قد جُوز مؤجلاً للرفق، ولأن الحلول غرر، ففي حال وجود المسلم فيه فهو قادر على بيعه حالاً فالعدول إلى السَّلم قصدٌ للغرر، وفي حال عدم الوجود فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك[2].

3- أن السَّلم الحال يتنافى مع اسمه ومعناه، أما اسمه فلأنه يسمى سلماً وسلفاً وكلاهما يقتضيان التعجيل في أحد العوضين وتأخير الآخر، أما منافاته لمعنى السَّلم أنه مرخص فيه للحاجة الداعية له، في حين أنه في السَّلم الحال يحضر المسلم فيه فلا حاجة حينها له فلا يثبت[3].

القول الثاني: الشافعي يجوز السَّلم مؤجلاً ويجوز حالاً.

دليلهم على ذلك: قالوا بجواز السَّلم في الحال، لأنه إن جاز مؤجلاً فلأن يجوز في الحال من باب أولى، ولأنه عن الغرر أبعد[4].

ترى الباحثة:

وبالنظر إلى أقوال الفريقين وأدلتهم ترى الباحثة أن الجودة والإتقان والسداد قد تمحور في رأي الجمهور، لما استدلوا به من أدلة كلها فيها من الإحسان والجودة الكثير، لما تحمله من مصلحة لكلا الطرفين، ولما تحافظ عليه من معايير في الالتزام بمفهوم السَّلم، ولقد حقق هذا الشرط معايير الدقة بحيث تكون الأمور واضحة جلية عندهما، ليعرف كل منهما ما له وما عليه من غير خداع ولا غرر يلحق بأي منهما، فهذا الشرط أدى إلى ضبط صورة العقد بحيث تكون صحيحة خالية من أي شوائب للأداء السليم، ومن الجودة العالية فيه أنه سعى إلى تحقيق الهدف

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، باب الشرط الذي يرجع الى السَّلم،(212/5).

[2] انظر، القرافي، الذخيرة ، باب السَّلم،(252/5)/ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، باب شروط السَّلم (9/4)

[3] ابن قدامة ، المغني، شروط صحة السَّلم(218/4)

[4] انظر، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، باب السَّلم (72/2) ابو حامد الطوسي، الوسيط في المذهب، باب ان يكون السَّلم ديناً (425/3) مرجع القول والدليل

الحقيقي من وراء إجزاء هذا العقد، وهو الإرفاق فهذا قد حقق معيار التطابق والمصداقية والوضوح عند وصف العقد .

الشرط الثالث:

أن يكون أجل المسلم فيه معلوماً

إن من أعلى معايير الجودة والاتقان في الانتساب لأي قول أن يكون هذا القول متفق عليه بين الفقهاء، فقد اتفق الفقهاء على معلومية أجل المسلم فيه.

وقالوا: "إنه قد شرط لجواز السَّلم أن يكون مؤجلاً بأجل معلوم، فإن كان مجهولاً فالسَّلم فاسد سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربه"[1].

أدلة الاتفاق:

1- قوله ﷺ في حديثه الشريف **(مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)**[2]

وجه الدلالة: الحديث فيه أمر بوجوب معلومية الأجل الذي يضرب للسلم، فهو شرط هنا كما شرط القدر والصفة.

2- إن الإخلال بمثل هذا الشرط، وهو جهالة أجل السَّلم، يعد من الغرر المنهي عنه في البيوع[3]، وذلك حتى يسلم العقد من بيع ما ليس عند الإنسان وهو المنهي عنه، فالجودة التي تكمن من وراء هذا الشرط هو العلم بوقت القضاء[4].

3- إن ما يرفع من قيمة هذا الشرط وتمتعه بالجودة العالية، هو حرصه الشديد على مصلحة الأطراف المتعاملة مع العقد، فالهدف من هذا الشرط هو منع وقوع النزاع بين الأطراف، فالجهالة في أجل السَّلم تفضي إلى المنازعة، فكلما طلب المسلم أداء المسلم فيه رد عليه بأن الوقت لم يحن بعد فليس هذا بالتوقيت المناسب، وبالتالي لا وقت محدد لاستحقاق

---

(1) المبسوط (125/12)/ بدائع الصنائع(212/5) / علي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، باب السَّلم(72/3) /ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات ،باب السَّلم وأصل جوازه، (28/27/2) /أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، باب اقل أجل السَّلم(99/2)/ ابراهيم ابو اسحاق الشيرازي، التنبيه في الفقه الاسلامي، باب السَّلم(98/1) عالم الكتب /الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، باب السَّلم(76/2).

(2) سبق تخريجه (47).

(3) انظر، ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات ،باب السَّلم وأصل جوازه، (28/27/2).

(4) انظر، أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، باب اقل أجل السَّلم(99/2).

المطالب فيه، مما يؤدي إلى وقوع الخلاف الدائم بينهم، فتنعدم الثقة بين المتعاملين مما يقدح في جودة العقد نفسه؛ لأن من أصول الجودة والإتقان إرضاء الزبون والخروج بنتائج حسب توقعاته[1].

الشرط الرابع:

أن يكون المسلم فيه معلوماً

اتفق الفقهاء على كون المسلّم فيه معلومًا شرطاً لصحة عقد السَّلم، وهذه المعلومية قد وضحها الفقهاء بأن يكون المسلم فيه معلوم الجنس من حنطة أو شعير، وبيان نوع هذا الجنس من حنطة سهلية أو جبلية، وبيان الصفة التي يحظى بها هذا الجنس هل هي حنطة جيدة أو رديئة أو متوسطة، وأن يكون المسلم فيه معلوم المقدار وهذا الإعلام يكون بالكيل أو بالوزن أو العدد ، ولقد أصبح من سمات الجودة العالية هو تمتع العقد بمثل هذه الشروط، فهي الحامي لهذا العقد من الفسخ والإبطال، فقد حقق هذا الشرط مفهوم الجودة بما فيه من إرضاء لكلا المتعاقدين إذا توفرت الشروط المتفق عليها قبل العقد، مما يؤدي إلى نتائج متطابقة، وهذا أدعى لعدم الوقوع في المنازعة المفسدة للعقد؛ لأن ترك البيان والإيضاح لمثل هذه الاشياء الهامة في العقد توجب الجهالة، وبالتالي الوقوع في الخلاف الذي في غنى عنه كلا الطرفين عند تحقق الإتقان والإحسان والجودة[2] .

ومن صور الجودة التي ارتقت في التعامل ما قاله الحنابلة: "وإذا أحضر المسلم فيه على الصفة المشروطة أو أجود لزم قبوله، فإن كان أنقص من الصفة لم يلزم قبوله، وإن جاءه بأجود من الصفة فقال: خذه وزدني درهماً ففعل لم يصح، وإن جاءه بزيادة في المقدار فقال له مثل ذلك صح، فإن جاءه بالمسلّم فيه قبل المحل ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه، وإن كان في قبضه ضرر لم يلزمه"[3].

لقد تجسدت الجودة في هذه الصورة، فما وقع في مصلحة أحد الطرفين من الأجود والأفضل يلزم قبوله، حتى إن لم يشترط ذلك، لأن الجودة في الصفة هي زيادة في الإحسان لذا تقبل مباشرة، عند تحقق المصلحة المرجوة وإن كانت في غير توقيتها فهذه هي الجودة.

---

(1) انظر، زكريا القضاة، السَّلم والمضاربة، (95).

(2) انظر، السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب السَّلم البيع،(10/2) ، الكاساني، بدائع الصنائع، (207/5) / محمد أبي قاسم الغرناطي، التاج والاكليل لمختصر خليل، (476/6) دار الكتب العليمة، ط1، 1416هـ- 1994م. / القرافي، الذخيرة (242/5) / القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز(256/9) دار الفكر.

(3) محفوظ الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، باب السَّلم،(256/1).

الشرط الخامس:

أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل

لقد اتفق الفقهاء على كون المسلّم فيه عام الوجود عند حلول الأجل، أي يكون مأمون الانقطاع في وقت محل الأجل[1]، فهذا من علامات الجودة في عقد السَّلم، وهو وفاء بالعهد ، وهو ما يحصن العقد من الفساد والفسخ، لأن في الإخلال بهذا الشرط سقوط للجودة والإحسان من العقد، فيصبح هناك عجز عند التسليم، وكون المسلم فيه غرر للحاجة المشروعة له، فلا يتحمل غرر آخر، لذلك كان من موضع الإتقان في السَّلم وضع هذا الشرط، ومما زاده اتقاناً وجودةً وانصافاً هو بعض الصور والأمثلة التي أوردها بعض الفقهاء مما لا يجوز فيها السَّلم، وذلك لعدم غلبة الوجود عند الأجل ومنها:

1- اذا أسلم إلى محل لا يعلم وجوده فيه، كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادراً، فلا يؤمن انقطاعه[2].

2- اذا أسلم فجعل الأجل وقتاً لا يوجد فيه المسلم فيه غالباً، إذ يوجد نادراً مثل أن يسلم في الرطب والعنب ويجعل محله شباط أو آخر[3].

3- أن يسلم في شيء نادر الوجود، كأن يسلم في الصيد في بلد لا يوجد فيها الصيد إلا نادراً، أو في بلد يكثر فيها الصيد، إلا أن محل الأجل وقتاً لا يوجد فيه غالباً[4].

4- أن يسلم فيما يتولد عن أصل بعينه، كثمرة النخل بعينها، أو بستان معين، أو قرية صغيرة لا يؤمن انقطاعها[5].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، باب الشرط الذي يرجع الى المسلم فيه،(211/5) / محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب السَّلم وشروطه، (211/3) دار الفكر / يحي أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (408/5) دار المنهاج- جدة، ط1، 1421هـ- 2000م. / الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، باب السَّلم(75/2)/ محمد التميمي النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، باب السَّلم(496/1) مطابع الرياض، ط1./محفوظ أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، باب السَّلم(255/1)

[2] انظر، يحي أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (408/5

[3] محمد التميمي النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، باب السَّلم(496/1) محفوظ أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، باب السَّلم(255/1)

[4] يحي أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (408/5) / الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، باب السَّلم(75/2)

[5] يحي أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (408/5) / محفوظ أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، باب السَّلم(255/1) الشرط متفق عليه عند الجميع والمراجع موجودة لهم ، لكن هذه الصور فقط عند الشافعية .

إن هذه الأمثلة لو أجازها العلماء لقدح ذلك في جودة السَّلم، لأن الإجازة في ذلك تؤدي إلى بعض القوادح في العقد، مثل عدم القدرة على التسليم والوفاء عند حلول الأجل، وما يؤول إليه الأمر من وقوع تنازع وخلاف بين المتعاقدين، وبالتالي فسخ العقد، ويحرم المتعاقدين من التمتع بشرعية هذا العقد، والاستفادة منه، وما زاد عدم الجواز جودةً واتقاناً هو ما قد يترتب على الانقطاع من ضرر، لأن الشجرة قد لا تثمر وقد يصاب البستان، أو القرية بآفة، أو أمر يمنع الوفاء والتسليم، وفي ذلك أيضاً معارضة لشرط آخر، وهو أن يكون المسلّم فيه ديناً لا عيناً، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأمثلة ليست على الحصر في الزمان ولا المكان، لكن القاعدة ثابتة، وهي كون المسلم فيه موجوداً غالباً عند حلول الأجل، للقدرة على التسليم والوفاء، فالجزئيات كثيرة ومختلفة، لكن القاعدة واحدة فقد يحدث في العصر الحاضر مشابه يُمنع فيها السَّلم.

الشرط السادس:

تعيين مكان إيفاء المسلم فيه

لقد اختلف الفقهاء على كون تعيين مكان الإيفاء شرطاً لصحة السَّلم يصلح أم يفسد بدونه، وذلك على قولين:

القول الأول: أبو حنيفة[1] والمالكية[2]والشافعية[3]، فقد جعلوا تحديد مكان الإيفاء شرطاً لصحة عقد السَّلم كما الشروط السابقة، ولا يصح العقد بدونه.

دليلهم على ذلك:

لأن الأغراض التي يسعى كل من المتعاقدين تحقيقها تختلف فيما يراد من الأمكنة، فيؤدي إلى المنازعة بين المتعاقدين، فكل منهما يريد تحقيق المصلحة لنفسه، فيحرص كل منهما على قرب المسافة إليه للابتعاد عن تحمل الأعباء[4].

---

[1] السرخسي، المبسوط، باب شرائط السَّلم،(127/12) ، المرغيناني الهداية في شرح بداية المبتدي، باب السَّلم (73/3)

[2] القرافي، الذخيرة، باب السَّلم(263/5) (283/5)

[3] أحمد أبو العباس النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، باب السَّلم(159/1) الشؤون الدينية – قطر، ط1، 1982م / أبو بكر الحصني، كفاية الأخيار في ح غاية الاختصار، باب السَّلم (252/1) دار الخير – دمشق، ط1، 1994م.

[4] انظر، النووي المجموع شرح المهذب، باب السَّلم (142/13)

القول الثاني: الصاحبان والحنابلة[1] لا يشترط ذكر مكان الإيفاء، ولكن إن بين مكاناً تعين ذلك المكان للإيفاء، وإن لم يبين يتعين موضع العقد للإيفاء.

دليلهم على ذلك:

لأنه عقد معاوضة أشبه بالبيع، فيكون مكان الإيفاء في مكان العقد كالبيع[2]، ولأن موضع العقد الالتزام، فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته، وهذا لأن المسلم فيه دين ومحله الذمة فإنما يصير مملوكاً لرب السَّلم في ذلك المكان، والتسليم إنما يجب في الموضع الذي ثبت الملك له فيه[3].

القول الراجح:

ترى الباحثة أن لكل رأي وجهة نظر إيجابية، وتحمل جودةً وإحساناً في قولها، فما دفع الجمهور لهذا القول هو حماية العقد من الفسخ الناتج من وقوع النزاع بين المتعاقدين، لأن كلاً منهما يُحمّل الآخر عبء نفقات الحمل ومخاطر الطريق، فإذا عُين مكان الإيفاء تخلصنا من هذه السلبية، لكن هذا الشرط فيه تضييق على المتعاقدين؛ لأنه ينطبق على ما يحتاج لحمل ومؤنة ونفقة وما لا يحتاج، وينطبق على الأشياء الخفيفة التي ليست في حاجة لتحديد واشتراط مكان للإيفاء، لذا ترى الباحثة أن القول الذي اعتلى سدة الجودة والإتقان، هو من لم يجعل تحديد مكان الإيفاء شرطاً للمسلم فيه لا يصح بدونه، فقد وسع الأمر فأصبح مكان العقد هو مكان التسليم دون اشتراط ذلك، ولم يجبر المتعاقدين على فعل الشرط بل بقي حسب مصلحة كل منهما، وما تقتضيه السلعة في المحافظة عليها، وفي إمكانية توصيلها، ومما يزيد هذا القول جودة أنه لم يجعل عدم التحديد على إطلاقه، فهناك بعض الحالات التي تستدعي تحديد مكان الإيفاء ومن ذلك :

أولاً: أنه إذا كان للمسلم فيه حمل ومؤنة يجب بيان مكان الإيفاء، لتفادي الوقوع في الخلاف بين الطرفين، وإذا لم يكن فيه حمل ومؤنة فلا يشترط له ذلك لعدم إختلاف القيمة، فيوفى في المكان الذي أسلم فيه[4].

---

[1] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، باب ما يجوز فيه السَّلم، (67/2)/ محفوظ الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد ، باب السَّلم(256/1)/ السرخسي، المبسوط، باب شرائط السَّلم،(127/12)

[2] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، باب ما يجوز فيه السَّلم، (67/2)/ محفوظ الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد ، باب السَّلم(256/1

[3] السرخسي، المبسوط، باب شرائط السَّلم،(127/12))/ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب شرط السَّلم،(116/4)

[4] انظر، المرغيناني الهداية في شرح بداية المبتدي، باب السَّلم (73/3)

ثانياً: إذا كان مكان العقد غير صالح للإيفاء، كأن يعقد عقد السَّلم في صحراء، أو سفينة في لجة البحر، فيشترط هنا تعيين مكان الإيفاء وعدم ذكره يفسد العقد؛ لأن مكان التسليم مجهول من كل وجه، وهذا مما لا خلاف فيه[1].

[1] السرخسي، المبسوط، باب شرائط السَّلم،(128/12).

المبحث الرابع
تطبيق معيار الجودة على المعوقات الشرعية لعقد السَّلم

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: وهو المعوق الأول ويتعلق بتحديد ثمن المسلم فيه

المطلب الثاني: أخذ الرهن والكفالة في عقد السَّلم

المبحث الرابع:

تطبيق معيار الجودة على المعوقات الشرعية لعقد السَّلم

يمكن لكلا طرفي عقد السَّلم أن يواجه عدة مشاكل أو معوقات عند التطبيق العملي للعقد، وسيتم عرض اثنتين منها، لذا قسمت الباحثة المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول:

وهو المعوق الأول ويتعلق بتحديد ثمن المسلم فيه.

لقد أصبح من المعلوم أن عقد السَّلم أحد أنواع البيوع في الشريعة الإسلامية، والأصل في أي عقد من العقود أن يكون الثمن محدداً معلوماً وبدقة، أما بالنسبة لعقد السَّلم فهو بيع عاجل بآجل، أي الثمن معجلاً والمثمن مؤجلاً، فتكمن فيه مشكلة تحديد الثمن وهي كالتالي:

هل يجوز الاتفاق في بيع السَّلم أن يحدد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين؟، أم بسعر يوم الاتفاق مع زيادة نسبة معينة؟، أم يحدد بسعر ذلك السوق ناقصاً عشر بالمائة؛ لأن السَّلم دائماً أرخص من الحاضر أي في تاريخ التسليم، أم لابد من تحديد الثمن ابتداءً تحديداً قاطعاً[(1)]

وقد تمت الإجابة من قبل ندوة البركة الثانية للاقتصاد الاسلامي على النحو التالي: "أن الأصل في بيوع السَّلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد، ويجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السلع وقت التعاقد، كما ويجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالتين بزيادة معينة أو نقصان معين، ولا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل "[(2)].

وترى الباحثة:

أن الاتفاق على تحديد ثمن المسلم فيه هو أساساً صالحاً ومبدأً تعلو به صرح الجودة والإتقان والإحسان في التعامل بين المتعاقدين، وذلك لهدف وغاية سامية تسعي الشريعة الغراء في كل جزيئاتها المحافظة عليها، وهي حسم وقطع النزاع بين المتعاقدين ونفي الجهالة عن أي عقد، وهذا ما يحافظ على سلامة العقد من الفسخ وما يترتب عليه من نزاع أو خسارة ممكن أن تحدث لكلاهما، وهذا ما نبحث عن تحقيقه في هذه المشكلة، ونسعى لاختيار أهم معيار لتحديد

---

(1) انظر، علي جمعة محمد، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية "السَّلم و الاستصناع الوكالة " (22/5) دار السلام، ط1 (1430- 2009م).

(2) الفتاوى الشرعية في الاقتصاد ادارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة الثانية، الفتوى(1) جزء(453/3) موقع المكتبة الشاملة http://shamtd[ela.ws/browse.php/book-1804-968/page .

سعر المسلم فيه، بداية لكي يصبح المعيار ذات جودة عالية يجب أن يحظى بمعلومية واضحة عن المسلم فيه فيجب الاتفاق على تحديد كمية المسلم فيه، ومواعيد التسليم وتحديد المكان إن كان بحاجة لذلك، حتى لا يحدث أي غبن.

لذا ترى الباحثة أن المعيار الذي يصلح لتحديد الثمن، هي تحديد الثمن للمسلم فيه حسب سعر السوق للبلد الذي تُباع فيه السلعة في وقت التسليم، مع إمكانية أن يكون أقل عشر بالمائة أو خمس بالمائة من السعر الموجود مقابل تعجيل الثمن، ومما يؤخذ بعين الاعتبار لتجنب الوقوع في النزاع التالي:

1- اختلاف الأعراف السائدة في كل مجتمع.

2- اختلاف النِسب من نشاط لآخر أو سلعة لأخرى أو زمن لآخر.

3- يراعى عند دفع الثمن أن يكون حسب القيمة المقدرة للمسلم فيه.

4- يمكن لحسم النزاع عمل حساب نهائي عند التسليم لتقدير القيمة الفعلية للمسلم فيه، لمراعاة اختلاف الظروف الزمنية في هذه المدة[1].

فهذه كلها معايير جودة تراعى فيها مصلحة كلا الطرفين، فيعطى كل واحد حقه لتحقيق المغزى والهدف من مشروعية هذا العقد والإرفاق بالمتعاقدين.

فمن ثمرات وجودة تحديد الثمن والاتفاق على معيار محدد بين المتعاقدين التالي:

1- تحقيق المقصود الشرعي بالاستفادة من العقد وجني ثماره.

2- البعد عن الجهالة والغرر المفضي إلى النزاع.

3- تحقيق المصلحة للمنتج؛ حيث لا يتعرض للاستغلال.

4- حماية المشتري والبائع من تقلب الأسعار واحتمال هبوطها.

5- لحصول الاطمئنان لكلا الطرفين بأن السوق هو المحدد للسعر مع وجود نسبة معقولة متفق ومتراضي عليها[2].

---

[1] بتصرف، علي جمعة محمد، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية "السَّلم و الاستصناع الوكالة " (23/22/5)

[2] بتصرف، علي جمعة محمد، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية "السَّلم و الاستصناع الوكالة " (23/22/5)

لذا فهذا المعيار الحضاري والسامي وغيره من المعايير في الشريعة الاسلامية هي الحصن المنيع للعقود، وهذا أدعى للقبول والإقبال على التعامل بها، وبالتالي زيادة الكسب والحركة الاقتصادية.

المطلب الثاني:
أخذ الرهن والكفالة في عقد السَّلم.

اختلف الفقهاء في جواز أخذ الرهن والكفالة في عقد السَّلم على قولين:

القول الأول: الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[1] قالوا بجواز أن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهناً، أو كفالة يضمن بها أداء الدين.

أدلتهم من القرآن والسنة وهي على النحو التالي:

أولاً: من القران

1- **قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾[2] إِلَى قَوْله تَعَالَى﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾[3]**

وجه الدلالة:

جاء في تفسير هذه الآية أن ابن عباس شهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى في كيل معلوم إلى أجل معلوم قد أحله الله وأذن فيه[4]، وقال الشافعي في تفسيره أن الله جل ثناؤه قد أذن بالرهن في الدين[5]، وما أكد ذلك ما روي أن ابن عباس قد جوز الرهن في السَّلم باستدلاله بهذه الآية[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، باب السَّلم اذا كان فيه شرط الخيار،(152/12) جاء فيه" ولا بأس بالرهن والكفيل في السَّلم" / ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(56/4) قال فيه" يجوز أخذ الرهن في السَّلم" / الماوردي، الإقناع، باب النواهي في البيع (98/1) "

(2) البقرة من الآية (282)

(3) البقرة من الآية (283)

4) محمد الطبري، جامع البيان في تأويل القران، (43/6)

5) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، (455/1) دار التدمرية المملكة العربية السعودية، ط1، 1427ه- 2006م.

(6) السرخسي، المبسوط، باب السَّلم اذا كان فيه شرط الخيار، (152/12)

ثانياً: من السنة

2- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"**[1]

وجه الدلالة:

"وبيان ذلك أنه لما جاز أن يشترى الرجل طعامًا أو عرضًا بثمن إلى أجل، ويرهن في الثمن رهنًا، كذلك يجوز إذا دفع عينًا سلمًا في غوص طعام أو غيره إلى أجل أن يأخذ في الشيء المسلم فيه رهنًا، ولا فرق بينهما"[2].

أن رسول الله ﷺ قد اشترى من يهودي طعاماً نسيئة إلى أجل معلوم، وهذا هو السَّلم، وقد ارتهن منه اليهودي درعاً من حديد مقابل السَّلم، فدل ذلك على جواز الرهن في السَّلم[3].

ثالثاً: من المعقول

3- لتحقق معنى الاستيفاء في السَّلم لا الاستبدال، لأنه عند هلاك الرهن يصير مستوفياً عين حقه لا مستبدلاً له[4].

4- لأن كل مالا يجوز قبضه في المجلس، ويجوز التأجيل فيه فأخذ الرهن والكفالة له صحيح، للتوثيق، والمسلم فيه بهذه الصفة[5].

المذهب الثاني: الحنابلة[6]، والإمام زفر[7] من الحنفية قالوا لا يجوز أخذ الرهن والكفالة في السَّلم.

---

(1) البخاري، صحيحه، (كتاب السَّلم، باب الرهن في السَّلم، (2252) (86/3))/ مسلم، صحيحه، (كتاب الطلاق، باب الرهن، (1603) (1226/3))

(2) ابن بطال بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، (كتاب البيوع، باب الرهن في السَّلم(370/6))، مكتبة الرشد – الرياض، ط2 ،1423هـ- 2003م.

(3) انظر، السرخسي، المبسوط، باب السَّلم اذا كان فيه شرط الخيار ،(152/12)

(4) السرخسي، المبسوط، باب السَّلم اذا كان فيه شرط الخيار ،(152/12)

(5) المصدر السابق من صفحة (92).

(6) مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، باب ما يشترط في السَّلم ذكر مكان الايفاء،(229/3) المكتب الاسلامي، ط2، 1415هـ- 1994م.

(7) السرخسي، المبسوط، باب السَّلم اذا كان فيه شرط الخيار ،(152/2

دليلهم في ذلك:

لأن في أخذ الرهن والكفالة في السَّلم يتحقق معنى الاستبدال، ففي الكفالة تقام ذمة الكفيل مقام ذمة الأصيل فهذا استبدالاً، وفي الرهن عند الهلاك يستوفي حقه، ولما كان الرهن ليس من جنس الدين كان ذلك استبدالاً، فلهذا لا يجوز الرهن والكفالة بالمسلم فيه ورأس المال[1].

الراجح:

لقد أصبح من الجودة والإحسان في هذه المسألة هو الأخذ برأي الجمهور الذي يجيز الرهن والكفالة في السَّلم؛ لأن فيه تحقيق مصلحة عليا لكلا الطرفين من قطع النزاع بينهم عند عدم القدرة على التسليم، فمما يتمتع به الرهن والكفالة من مميزات هو حماية وتحصين العقد من الفسخ، وهو بمثابة توثيق للعقد، ومحافظة عليه، لما في السَّلم من الغرر اليسير في تأجيل تسليم المسلم فيه إلى وقت الحلول، فالكفالة أو الرهن تشعر المسلم إليه بالأمان والطمأنينة أن حقه لن يذهب، ولن يضيع عند حدوث أي خلل أو غرر، فهناك مستند يحمي نفسه به، ويحافظ به على إقامة وسلامة العقد، فما شرع الإسلام من عقد إلا لمصلحة الناس وتلبية حاجاتهم، فكلها عقود توثيق وحماية لحقوق الناس، وضبط لمعاملاتهم، واستقراراً لأوضاعهم، وهذا كله جودةً وإحساناً ودقةً في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وهناك بعض المعوقات الشرعية الأخرى التي تخص السَّلم، منها بيع المسلم فيه قبل قبضه، وانقطاع المسلم فيه عند الأجل، ولكن الباحثة اكتفت بما تم عرضه سابقاً.

---

[1] انظر، السرخسي، المبسوط، باب السَّلم اذا كان فيه شرط الخيار،(152/2)

الفصل الثالث

تطبيق معيار الجودة في عقد الاستصناع.

المبحث الأول: مفهوم الاستصناع، ومشروعيته، والحكمة منه.

المبحث الثاني: تطبيق معيار الجودة على أركان عقد الاستصناع.

المبحث الثالث: تطبيق معيار الجودة على شروط عقد الاستصناع.

المبحث الرابع: تطبيق معيار الجودة على المعوقات الشرعية لعقد الاستصناع.

المبحث الأول

مفهوم الاستصناع، وصوره، ومشروعيته، والحكمة منه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع وصوره.

المطلب الثاني: مشروعية الاستصناع.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الاستصناع.

المطلب الأول
مفهوم الاستصناع وصوره

أولاً: الاستصناع لغة.

الاستصناع: طلب صنع الشيء، مثل أن نقول اصطنع فلان خاتماً، أي سأل الرجل أن يصنع له الخاتم، فالصناعة هي حرفة الصانع، وعمله الصنعة، واستصنع الشيء أي دعا إلى صُنعه، فالصانع: هو كل من يحترف الصنعة، ويمهر فيها، فتصبح حرفة له[1].

ثانياً: الاستصناع اصطلاحاً.

هناك تعريفات عدة للاستصناع أوردها فقهاء الحنفية، لأنهم اعتبروه عقداً مستقلاً بذاته، بخلاف الجمهور الذين نظروا له بأنه قسم من أقسام السَّلم:

وقد عرف الاستصناع الكاساني بأنه: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[2].

بينما عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً"[3].

وعرف الاستصناع في مجمع الأنهر " بيع ما يصنعه عيناً فيطلب فيه من الصانع العمل والعين معاً"[4]

وقد اختارت الباحثة تعريف الكاساني، وهذا بيانه:

عقد: لفظ عقد يحمل في طياته الالتزام والربط، سواء بين الأشخاص أو في الشروط.

على مبيع في الذمة: فالمبيع وهو الشيء المراد صنعه ليس موجوداً عند العقد، بل في الذمة وسيوجد مستقبلاً.

---

(1) انظر، ابن منظور، لسان العرب، باب الصاد،(209/8) /الزبيدي، تاج العروس، باب صنع(375/21) / محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، باب الهمزة (62/1)/ مجمع اللغة العربية القاهرة، المعجم الوسيط، باب الصاد (520/1)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، باب جواز الاستصناع (2/5) / السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب الإجارة الفاسدة (362/2)

(3) مجلة الأحكام العدلية، باب بيان الاصطلاحات الفقهية (31/1)

(4) عبد الرحمن داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شرط جواز السَّلم (106/2)

شرط فيه العمل: من صحة عقد الاستصناع أن يعمل البائع المبيع ويصنعه، فلو أحضر المبيع من مكان، أو من صانع آخر، ولم يصنعه هو لم يجز ذلك[1].

ثالثاً: صور الاستصناع.

ذكر الفقهاء صوراً لعقد الاستصناع، فالاستصناع هو طلب الصنعة، كأن يقول انسان لصانع الخفاف، أو لصَفَّار[2] اعمل لي خفاً بثمن كذا، أو آنية من أديم أو نحاس من عندك، ويبين له النوع والصفة والقدر، بطول كذا أو سعة كذا ويعطيه الثمن المتفق عليه، أو لا يعطيه، فيوافق الصانع فقد جاز ذلك[3].

أو أن يطلب إنسان من صاحب الصنعة أن يصنع له شيئاً مما له علاقه بنوع صنعته ومهنته بالوجه المخصوص، بشرط كون مادة الصنعة من الصانع[4].

---

(1) انظر، وائل عربيات، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية،(131/130) ، ط1، دار الثقافة- الأردن.

(2) صَفَّار: هو صانع الآنية من النحاس الأصفر، حمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب صفر،(1302/2)، عالم الكتب، ط1، (1429هـ-2008م)

(3) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، باب جواز الاستصناع (2/5) / السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب الإجارة الفاسدة (362/2) / الزيلعي، تبين الحقائق، باب السَّلم والاستصناع (123/4) البابرتي، العناية شرح الهداية، باب السَّلم في الجواهر (114/7).

(4) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، باب عقد الاستصناع (59/6)

المطلب الثاني
مشروعية عقد الاستصناع

اتفق الفقهاء ابتداءً على القول بجواز عقد الاستصناع مع وجود خلاف في التكييف الفقهي له، هل هو ملحق بالسَّلم، أو وعد، أم عقد مستقل بذاته، فالمبدأ الكل متفق عليه؛ لأنهم تكلموا فيه وفي أحكامه، فحقيقته موجودة عندهم جميعاً، لكنهم أدرجوه في باب آخر غير الاستصناع، بخلاف الحنفية الذين اعتبروه عقداً مستقلاً بذاته وله أحكام متعلقة به وتخصه[1].

لذا انقسم الفقهاء إلى فريقين في القول بجواز الاستصناع:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية خلافاً لزفر إلى جواز الاستصناع، سواء أُعطي الثمن المسمى في مجلس العقد، أو لم يعطِ شيئاً أو أعطى جزءً منه، أو أخره كله، أو يعطيه لحين إحضار المستصنع، أو القيام بالصنعة فيعطى دفعة واحدة أو على دفعات[2].

أدلتهم في ذلك:

1- **عن نافع أن عبدالله ﷺ حدثه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ)[3]**

2- **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا قَالَ: إِنْ شِئْتِ، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ)[4]**

---

[1] انظر، وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الاستصناع النظرية والتطبيق، (143).

[2] كما جاء" الاستصناع طلب الصنعة ويعطى الثمن المسمى، أو لا يعطى شيئاً، فيعقد الآخر معه استحساناً " انظر، ابن نجيم، البحر الرائق، باب السَّلم و الاستصناع، (185/6) / الزيلعي، تبين الحقائق، باب السَّلم والاستصناع (123/4)/ سعود بن مسعد الثبيتي، الاستصناع، (42) ط1، دار ابن حزم، المكتبة المكية.

[3] البخاري، صحيحه ، (كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، (5865)(155/7)).

[4] البخاري، صحيحه، (كتاب البيوع، باب النجار، (2095) (61/3)).

وجه الدلالة:

فيه دلالة على جواز الاستعانة بأهل الصناعات والمعارف والقدرات في كل شيء ينتفع به المسلمين، ويحصل لهم المصلحة، فنبينا الكريم قد استصنع لنفسه خاتماً، ومن عمله له هو الصانع بحسب طلبه، وهذا ليس خاصاً به؛ لأن الناس قد فعلوا مثل ما فعل، و موافقته ﷺ على أن يصنع له الغلام النجار المنبر، ما كان ذلك إلا دلالة واضحة وجلية على مشروعية الاستصناع[1].

3- جعلوا الاستحسان دليلاً على جواز الاستصناع، ووجه هذا الإحسان هو تعامل الناس به في كل الأمصار والأقطار، فقد تعاملوا به من لدن النبي محمدﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، وهذا التعامل المعتاد بين الناس أصل كبير من الأصول[2].

4- لقد أثبت الحنفية مشروعية الاستصناع، كونه نتاج لعقدين جائزين، وهما السَّلم؛ لأنه عقد على مبيع في الذمة، والاستصناع المبيع فيه في الذمة، ويمثل الإجارة فإجارة الصناع يشترط فيها العمل، وما نتج عن معنى عقدين جائزين كان جائزاً[3].

القول الثاني: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية، قالوا بجواز الاستصناع من حيث المبدأ وتطبيق أحكامه، لكنهم لم يفردوا له بحث مستقل كالحنفية، ويعتبرونه عقد مستقل بذاته، فقد ألحق ضمن عقد السَّلم إذا تحققت به الشروط[4].

---

(1) علي أبو الحسن ابن بطال، شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع، مكتبة الرشيد – الرياض، ط2، 1423هـ- 2003م.

(2) من أقوال الحنفية الدالة على المشروعية " الاستصناع هو أن يجئ انسان إلى صانع فيقول اصنع لي شيئاً.... فهذا جائز استحساناً، ووجه الاستحسان الإجماع الثابت بالتعامل، فإن الناس في سائر الأعصار تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل من غير نكير" البابرتي، العناية شرح الهداية، باب السَّلم في الجواهر(114/7) / أو كما قال ابن نجيم: " ودليله الإجماع العملي وهو ثابت بالاستحسان " ابن نجيم، البحر الرائق، باب السَّلم والاستصناع،(185/6)/ وكما قال الكاساني: " ويجوز استحساناً لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير" الكاساني، بدائع الصنائع، باب جواز الاستصناع(2/5)

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، باب صفة الاستصناع،(3/5)

(4) مذهب المالكية "ومن استصنع طستاً أو توراً أو قلنسوة أو خفاً أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة، فإن كان مضموناً إلى مثل أجل السَّلم، ولم يشترط عمل رجل بعينه، ولا شيئاً بعينه يعمله منه جاز ذلك إن قدم رأس المال مكانه، أو إلى يوم أو إلى يومين، فإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً لم يجز، وصار ديناً بدين" الحطاب الزعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، باب من باع كرمه على ان ينقده عشريندينارا،(539/4) خلف أبو سعيد القيرواني البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ك السَّلم ،(22/3) ط1 ،(1422هـ- 2002م) دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث – دبي. =

أدلتهم في ذلك:

1- عن بن عمرﷺ، أنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ)**[1]

2-وعن حكيم بن حزام ﷺ، قال:(**يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ")**[2]

3- وقد نقل الإمام أحمد الإجماع بعدم جواز بيع دين بدين: " لَكِنَّ إجْمَاعَ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ"[3]

الراجح:

لقد رفع الفقهاء جميعاً راية الجودة في كونهم أعملوا عقد الاستصناع ابتداءً بأحكامه، وإن كانوا ألحقوه بعقود أخرى، فالإعمال أفضل من الإهمال التام، لكن من برز ولمع في سماء الإتقان والجودة والسداد في الرأي، هو من أفرد للاستصناع بحثاً مستقلاً، وجعله عقداً بذاته له أحكامه وشروطه، وقد اختارت الباحثة رأي الحنفية في مشروعية عقد الاستصناع وذلك للأسباب التالية:

=مذهب الشافعية: "ويجوز السَّلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته" ومن ضمنها بعض المصنوعات التي يجوز فيها السَّلم " كالأثمان والحبوب والثمار و الأصواف والأشعار والأخشاب والفخار والحديد والرصاص والزجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات" النووي، المجموع شرح المهذب، باب السَّلم،(109/13)

مذهب الحنابلة: "ذكر القاضي وأصحابه: أنه لا يصح استصناع سلعة، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السَّلم" علاء أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، كتاب البيع ،(300/4) ط2، دار احياء التراث العربي.

زفر من الحنفية: " الاستصناع طلب الصنعة والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لكونه بيع المعدوم" ابن نجيم، البحر الرائق، باب السَّلم والاستصناع(185/6)/ الزيلعي، تبين الحقائق، باب السَّلم والاستصناع، (123/4).

[1] الدارقطني، سنن الدارقطني، (باب كتاب البيوع، (3060) (40/4))./ البيهقي، السنن الكبرى، (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الدين بالدين، (10536) (474/5))./ حكم الألباني على هذا الحديث وقال انه ضعيف، الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (6061) (873/1).

[2] أبي داود السجستاني، سننه، كتاب البيوع، (3505)(283/3)) / حديث صحيح بحكم الألباني، الألباني، إرواء الغليل، (132/5) (1292).

[3] الصنعاني، سبل السلام، (62/2)/ الشوكاني، نيل الأوطار، (186/5)/ الألباني، إرواء الغليل، (222/5) قال فيه" رواه اسحاق والبزار بإسناد ضعيف".

أولاً: فمن السداد أن يطبق العقد أحكامه مستقلاً، فلماذا يدخل في عقود أخرى، فلأن يفرد كعقد مستقل بذاته ما هو أولى وأجود وأفضل، مما يعطي استقلالية وفهم ومعرفة بالعقود، وما تؤول إليه نتائجها فهذا للوضوح والتيسير أقرب.

ثانياً: ومما زاد الباحثة اقتناعاً بهذا الاختيار هي الفائدة المرجوة من هذا العقد "فالحاجة هي الداعية لذلك، فقد يكون الإنسان في حاجة لشيء من جنس ونوع مخصوص بقدر مخصوص، فلا يجده مصنوعاً، فيحتاج إلى من يصنعه له، فلولا ذلك، لوقع الناس في الحرج والمشقة التي تكفلت الشريعة برفعها وإزالتها"[1].

ثالثاً: ما أحتج به الجمهور من أدلة لا يحسن الاستدلال بها، فالأول ضعيف، والثاني رد عليهم البغوي بقوله: " هذا في بيوع الأعيان وليس في بيوع الصفات"[2]، فلا تقاوم في مقابل حجة الحنفية، والحاجة الداعية لهذا العقد؛ لأن التيسير على الناس من سمات ومظاهر التشريع الاسلامي، التي يرفع بها جودته ودقته وإحسانه بين التشريعات الأخرى.

رابعاً: أنه لا مانع شرعاً من استحداث عقود ومعاملات جديدة في الشريعة الإسلامية، لأن الأصل الحرية في التعاقد[3]، وهذا ينسجم مع تغير وتطور الأحداث في الواقع المعاصر، فواقع الناس قديما يختلف عن الحاضر المتجدد، الذي يحتاج في كل وقت لإصدار أحكام شرعية لمعاملات الناس المختلفة، فحرية التعاقد جودة في حد ذاتها، طالما أنها لا تخالف أصل من أصول المعاملات.

ومما عضد الجواز قول المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في مؤتمره السابع[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، باب صفة الاستصناع،(3/5) .

(2) الحسين أبو محمد البغوي، شرح السنة، باب النهي عن بيع ما ليس عنده، (140/8) المكتب الإسلامي- دمشق – بيروت ط1،(1403هـ- 1983م)

(3) انظر، وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الاستصناع، (161).

(4) قرر هذا المجمع" أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة فلزم للطرفين اذا توافرت فيه الأركان والشروط"

الاستصناع، مجلة الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء 2،(223)، بتاريخ 12/6 ذي القعدة 1412هـ- الموافق 14/9 مايو 2010، على الرابط التالي:

http://www.islamfeqh.com/Kshaf/KshafResource/List/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=739

المطلب الثالث
الحكمة من مشروعية الاستصناع

تمهيد:

قال تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾(1) فالطبيعة تحكم أن البشر ليسوا متساوين في الأرزاق والمعيشة، فقد سخر الله بعض البشر لبعضهم لتلبية حاجات بعضهم البعض، وتكملة سدادها، فهذه متطلبات وحاجات بشرية ملحة، وفي عقد الاستصناع تسخير لطاقات البشر، وفوائد تعود إلى كلا العاقدين والمجتمع ككل، وهذا من معالم الجودة العالمية في العقود الإسلامية بشكل عام، والاستصناع بشكل خاص، لأنه من المعلوم أن الاستصناع قد شرع على خلاف الدليل، وكان ذلك لحكمٍ عظيمة ونافعة، فيها من الجودة الكثير(2).

أولاً: فوائد تعود على الصانع

1- يستفيد الصانع في الحصول على المواصفات والطرق التحسينية لصناعة سلعته، فيما يعرض عليه من الزبون، مما يحقق له رواجاً وإقبالاً أكثر، وبالتالي ربحاً أوفر، مما يضمن له بيع السلعة دون حصول الكساد والركود فيها.

2- يعطي الصانع القدرة على شراء المواد الخام بما يُدفع له مقدماً، مما يؤدي إلى استمرار عجلة الإنتاج وعدم توقفها(3).

ثانياً: فوائد تعود على المستصنع

1- إشباع حاجات الناس وتلبية مستلزماتهم حسب رغبتهم، دون الوقوع في العناء والمشقة والحرج، فما يعرض في الأسواق قد لا يتوافق معهم.

2- يضمن حق المستصنِع عند تقلب الأسعار وتغيرها، فيلزم بما تم الاتفاق عليه، مما يشعره بالطمأنينة للقيام بهذه المعاملة(4).

---

(1) سورة الزخرف، من الآية (32).

(2) انظر، أبو زيد، عقد الاستصناع، (5).

(3) بند (1و2) بتصرف، سعود بن مسعد الثبيتي، الاستصناع، (85/84/83).

(4) بند (1و2) بتصرف، سعود بن مسعد الثبيتي، الاستصناع، (85/84/83).

ثالثاً: فوائد تعود على المجتمع

1- يعمل في حل الأزمات الإسكانية فهو يساعد على الرخاء الاجتماعي، ورواج التجارة، وزيادة الحركة والنشاط الاقتصادي بين الأيدي العاملة، وذلك عندما يطلب المستصنع سكن معين يحدد له بمواصفات ومقاييس بما يتناسب مع حاجته، ويمكن أن يدفع من ثمنها، أو لا يدفع إلا بعد الاستلام بأقساط حسب الاستطاعة.

2- يساعد في تعزيز واستثمار وزيادة الإنتاج المحلي، والذي ينتفع بها بدلاً من الإنتاج المستورد، فإذا وفَّى الاستصناع بكل رغبات المستصنع، وتميز بالجودة والإتقان في إنتاجه، فقد تميز وساعد في هذا البند.

3- يساعد اقتصاديا على تحقيق الاستقرار والتوازن بين العرض والطلب، فعند معرفة الحاجة المطلوبة، والقيام بصناعتها يحدث هناك توازن فيودي إلى الاستقرار [1].

ترى الباحثة:

نظراً لوجود التغاير الطبيعي في أذواق الناس، جاءت مشروعية الاستصناع، وحصدت كثير من الفوائد والثمار على كل الأصعدة، الفردية والمجتمعية، والاقتصادية، والاجتماعية، أدى إلى دور مكتمل في المجتمع، فكل منهما يكمل الآخر حسب حاجته من السلعة ومن العمل، وهذا يخفف كثيراً من حدة البطالة التي تعاني منها كل الشعوب، وما من أسلوب قديم أو جديد يساعد على الحد منها، كان هو عين الحضارة والرقي والتقدم والجودة العالمية، والذي بدوره يمكن أن يحذو حذوه كل العالم لو نجح، وقد أثبت الاستصناع ذلك بجدارة، فلو استخدم هذا العقد على الصعيد العالمي، لحقق طفرة اقتصادية كبيرة جداً؛ لأن الإسلام ما جاء بمعاملة ولا شرعها إلا كان فيها خير للأمة، فمن الجودة والإحسان إثبات مشروعيته، وبيان حكمته.

يتضح أيضاً الفائدة لكلا الطرفين، من خلال السؤال لدى المختصين، وذلك لما فيه تلبية لحاجة المستصنع النادرة التي لن يجدها متوفرة في السوق، ولو صنعها الصانع لخسر بها وكسدت، إما لغلائها أو لأنها لا تناسب الجميع، لأن الباعة لا يصنعون ما قل

---

[1] بند (1و2و3) نفس المرجع السابق من صفحة (102).

شراؤه وندر إلا بالطلب، ويمكن أن يفتح الاستصناع باب الابتكار والإبداع لدى الصانع من خلال جمع الأفكار المتنوعة حسب الطلبات، فلا يتقيد بما هو مألوف ومعتاد، مما يزيد من فرص البيع لديه، وزيادة المنافسة الشريفة.

وقد أيد ذلك قول الزيلعي: " وقد تحققت الحاجة هنا؛ إذ كل واحد لا يجد خفاً مصنوعاً يوافق رجله، ولا خاتما يوافق أصبعه"[1] .

[1] الزيلعي، تبين الحقائق، باب السَّلم والاستصناع (4/ 142)

المبحث الثاني

تطبيق معيار الجودة على أركان عقد الاستصناع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجودة في الصيغة.

المطلب الثاني: الجودة في العاقدين.

المطلب الثالث: الجودة في المعقود عليه.

تمهيد:

من المعلوم أن أركان أي عقد من العقود في المعاملات الإسلامية هي ثلاثة بالإجمال وستة بالتفصيل عند الجمهور، وواحد عند الحنفية[1]، وقد بينت الباحثة ذلك آنفاً في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

المطلب الأول:

الجودة في الصيغة

الصيغة هي الإيجاب والقبول، وهي الركن الأول و المتفق عليه من قبل جميع الفقهاء، وهي الركن الأساسي والوحيد عند الحنفية[2]، وهي ما صدر من كلا الطرفين دلالة على الرضا بإنشاء العقد، فالصيغة ترفع شعار الوضوح في التعامل، وتقطع الخلاف والنزاع إذا كانت قائمة على أصول سليمة، كما تحدث بها الفقهاء فتؤدي في النهاية لعقد صحيح، فالصيغة هي المعبرة عن الرضا بين الطرفين؛ لأن الرضا أمر خفي لا يعلم إلا بالصيغة وإعلان القبول والإيجاب.

---

[1] وقد اختلف الفقهاء في عدد أركان الاستصناع، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأركان ثلاثة: هي الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه من رأس مال، ومستصنع، وخالفهم في ذلك الحنفية، فقد اعتبروا الصيغة هي الركن الوحيد للاستصناع من ايجاب وقبول، جاء ذلك في كل عقد وفي السَّلم وينطبق على الاستصناع.

السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب السَّلم والبيع (8/2) ، الزيلعي، تبيين الحقائق، باب السَّلم (110/4) ،أبو قاسم الغرناطي ،القوانين الفقهية، باب في أركان البيع (163/1) ، أبو بكر الدمياطي، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، باب البيع (22/3) ،أبو بكر الحصنى الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، باب أنواع البيوع(232/1) ،محمد المصري الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، باب السَّلم،(3/4)

[2] لقد بين الباحثة ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني المطلب الأول من المبحث الثاني الجودة في الصيغة (ص 54/53)

المطلب الثاني:
العـــــاقـدان

هما ركنان للعقد عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، وهما الصانع الذي يقوم بالصنعة، ويلتزم بتقديمها حسب الشروط، و المستصنع هو طالب الصنعة ، ويلزم بالدفع وأخذ المصنوع إذا جاء موافقاً لشروطه، ويشترط في عاقدي الاستصناع ما يشترط في عاقدي السَّلم وغيره من العقود، فالأهلية وصلاحية التصرف، والتكليف، والرشد، والبلوغ، والتمييز، وعدم الإكراه[1] كلها صفات ومعايير يجب أن تتوافر في كلا العاقدين، فهي تحمي العقد من الفسخ أو الوقوع في الغرر والنزاع، فعندما يكون طالب الصنعة عالماً بما طلب، موفياً بما وعد والتزم به من ثمن للمستصنع، ويكون صاحب عقل رشيد، مميز، له الحرية الكاملة في وضع المواصفات وتحديد طلباته، فيكون ذلك أدعى لنجاح وإتمام العقد، وتحقيق الكسب، وتوفير فرص العمل للصانع، فالأهلية والحرية والملكية الشخصية سواء في الطلب، أو في عمل الصنعة يعطي العقد مصداقية أكبر ونجاحاً أوسع، مما يعود على المجتمع بالرخاء، وتحسين المعيشة وهذا كله جودة وإحسان.

[1] انظر الفصل الثاني المطلب الثاني من المبحث الثاني الجودة في العاقدان (ص56)

المطلب الثالث:

المعقود عليه

اتفق جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية على كون المعقود عليه ركناً للسلم[1]،وهو محل العقد، ولكن وقع الخلاف عند الحنفية في كون المعقود عليه العين أم العمل؟ على قولين[2]:

القول الأول: جمهور الحنفية أن المعقود عليه هو العين.

دليلهم:

1- أن الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤية؛ لأنه اشترى ما لم يره، وخيار الرؤية لا يثبت إلا في العين، فدل ذلك على أن المعقود عليه هو العين وليس العمل[3].

2- أنه إذا استصنع رجل عند رجل شيئاً، فجاء له بالمصنوع من شخص آخر لكن وفق ما طلب المستصنع، أو من صنعه هو قبل عقده معه، وقَبِله فإن العقد صحيح، دل ذلك على أن العقد وارد على العين، فلو كان وارداً على العمل لما صح ذلك كله، ولما قبله من غير الصانع الأول[4].

---

[1] وقد اختلف الفقهاء في عدد أركان الاستصناع ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأركان ثلاثة: هي الصيغة وهما الإيجاب والقبول، والعاقدان الصانع والمستصنِع، والمعقود عليه من رأس مال، ومستصنَع، وخالفهم في ذلك الحنفية، فقد اعتبروا الصيغة هي الركن الوحيد للاستصناع من ايجاب وقبول .، جاء ذلك في كل عقد وفي السَّلم وهو ينطبق على الاستصناع.

السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب السَّلم والبيع (8/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق، باب السَّلم (110/4)، أبو قاسم الغرناطي، القوانين الفقهية، باب في أركان البيع (163/1)، أبو بكر الدمياطي، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، باب البيع (22/3)، أبو بكر الحصنى الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، باب أنواع البيوع(232/1)، محمد المصري الزركشي، شرح الزركشي على مختصر.

[2] الزيلعي، تبين الحقائق، باب السَّلم والاستصناع (124/4)

[3] انظر، السرخسي، المبسوط، السَّلم في اللحم،(139/12) "فللمستصنع الخيار لأنه اشترى شيئا لم يره وخيار الرؤية إنما يثبت في بيع العين".

[4] انظر، السرخسي، المبسوط، باب السَّلم في الحلم (139/12) جاء فيه "لا يشترط أن يعلمه بعد العقد حتى لو جاء به مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز وكذا لو عمل بعده وباعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز ولو كان المعقود عليه العمل لما جاز هذا كله".

3-أن غرض وهدف المستصنع هو العين المصنوعة بالأوصاف التي يريدها، وحسب رغبته، فإذا أخذها كما طلب فقد حقق مراده، وأما الصانع فهو شيء ثانوي بالنسبة إليه .

القول الثاني: لبعض الحنفية ومنهم أبو سعيد البردعي قالوا أن المعقود عليه هو العمل.

دليلهم:

1-أن الاستصناع مأخوذة من الاشتغال في الصنع، وذلك هو العمل، فعند تسمية العقد به دل ذلك على أنه هو المعقود عليه.

2- أن في الاستصناع شبهاً بالإجارة، وفيه طلب الصنع، وهو يبطل بموت أحد العاقدين، والمعقود عليه في الإجارة العمل، ومثله الاستصناع[1].

الراجح:

بعد عرض آراء الحنفية في هذه المسألة، فقد ظهر للباحث الرأي الراجح وهو أن العين والعمل هما ركنا المعقود عليه في عقد الاستصناع، لأن كل منهما مكمل للآخر وله أهمية في العقد.

فالعين: هي الغرض الأساسي للمستصنع وهي المقصود الأول له، فإذا جاءته العين المصنوعة كما يريد، وحسب المواصفات المطلوبة، فقد حقق مراده بغض النظر عن الصانع، فالحاجة لهذه العين هي الداعية لقيام العقد ذاته؛ لهذا حظي بأهمية كبيرة وجعله البعض هو المعقود عليه فقط، وما العمل إلا أداة لتحقيق العين وإحضارها[2].

وعلى حد قول جمهور الحنفية، أن العين هي المعقود عليه، فلقد حظيت بميزة، وهي أنه لو استصنع رجل لرجل آخر شيئاً، فجاء به من صنع شخص آخر غير الصانع، ولكن بنفس الشروط والمواصفات جاز ذلك[3]، ولو بغير علم المستصنع، وهذا أعطى فسحة من الأمر للصانع الأول في تدريب الناشئين، واختبار غيره من الصناع، للقيام ببعض الصناعات المطلوبة، فلو بقي الأمر على الصانع الأول لإجادته وتميزه لما أتقن

---

(1) انظر، الزيلعي، تبين الحقائق، باب السَّلم والاستصناع، (124/4) .

(2) انظر، وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الاستصناع، (171).

(3) الزيلعي، تبين الحقائق، باب السَّلم والاستصناع (124/4).

غيره هذه الصنعة، لكن بشرط أن يكون تحت تصرفه وعلى عينه، فعند حدوث أي خلل أو خطأ يجد من يقومه حتى لا يقع الضرر على المستصنع، فهذا أدعى إلى الابتكار واختبار قدرات الآخرين، وتشغيل الأيدي العاملة، والتقليل من البطالة، وخلق جيل مبدع نافع، وما هذا إلا جودة وإحساناً من الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام والمعاملات.

أما العمل: ابتداءً لأنه حقق معيار التطابق ما بين الاسم والمسمى، فالاستصناع مأخوذ من الصنع، وهو العمل وهذا معيار دقة وإتقان.

إن جعل العمل من المعقود عليه يعطي ذلك قيمة ورفعة للصانع، وتقديراً لذاته وخبرته ومهارته في العمل، فقد لا يرضى المستصنع بأي صانع، فقد يميز واحداً عن الباقي بسبب خبرته أو إتقانه، ويمكن أن يدفع أجرة عمله أعلى من أجرة المثل، ثمناً للعين[1]، فذلك يعطي جودة في التنافس الشريف بين العاملين في مجال الصناعة، وبالتالي الابتكار والتحدي، والتجديد من وقت لآخر، سعياً وراء التميز والإتقان والجودة في العمل، وبالتالي الكسب الأكبر والأربح.

وإن كان الراجح في مذهب الحنفية هو أن المعقود عليه العين، إلا أن الفقهاء المعاصرين بعد الاجتماع، قد توصلوا إلى قرار في مجمع الفقه الإسلامي وهو" أن عقد الاستصناع عقد وارد على العمل والعين في الذمة، فلزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط"[2].

---

[1] انظر، وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الاستصناع، (171)

[2] الاستصناع، مجلة الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء 2،(223)، بتاريخ 12/6 ذي القعدة 1412هـ- الموافق 14/9 مايو 2010، على الرابط التالي:

http://www.islamfeqh.com/Kshaf/KshafResource/List/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID

المبحث الثالث

تطبيق معيار الجودة على شروط عقد الاستصناع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجودة في شروط الصيغة.

المطلب الثاني: الجودة في شروط العاقدين.

المطلب الثالث: الجودة في شروط المعقود عليه.

تمهيد:

سبق وأن ذكرت الباحثة أن الجمهور يختلفون عن الحنفية في النظر إلى عقد الاستصناع، فقد ألحقوه بالسَّلم، وبالتالي يأخذ أحكام وشروط السَّلم عند الجمهور، ونحن الآن بصدد الحديث عن شروط عقد الاستصناع باعتباره عقداً مستقلاً بذاته، له أحكامه وشروطه بناءً على ما تم الترجيح به آنفاً، ومن المعلوم أنه قد تم عرض شروط الصيغة والعاقدان في المبحث الثالث من الفصل الثاني، فالصيغة والعاقدان يتمتعان بنفس الشروط في كل العقود.

المطلب الأول
الجودة في شروط الصيغة

وهي من أهم أركان العقد، ذلك ما دفع الحنفية لجعلها الركن الوحيد لكل عقودها المجازة، فهي تتمتع بأهمية كبيرة لأنها تفصح عن رغبة كل من العاقدين في إنشاء العقد، وتبين مدى رضا كل منهما في قبول العقد أو رفضه، فهي بوابة تنفيذ العقد، وحرصاً عليها، ووضع لها الفقهاء بعض الشروط لصيانتها وتمكينها من تصحيح العقد ووضوحه، تلخصها الباحثة فيما يأتي:

أولاً: تحقيق معيار التطابق فيما بين عقد الاستصناع والصيغة، فتكون صيغة العقد مناسبة مع مسماها، فلا يكون بلفظ الشراء والبيع، لأن الباحثة ترى أن الاستصناع ليس كالسَّلم يجوز بلفظ البيع؛ لأنه طلب للصنع من صاحب المهنة، كأن يقول له اصنع لي الشيء الفلاني بكذا بواصفات كذا، أو اعمل لي كذا من نوع كذا، فيكون من عمل يده، والعين ليست موجودة بعد[1].

ثانياً: أن يكون موضوع الإيجاب والقبول متحدًا، أي يكون الإيجاب والقبول بينهما توافق، فلا يكون الطلب في موضوع، والإيجاب والرد في موضوع آخر، فهذا الشرط يحقق معيار التوافق الذي بدوره يؤدي إلى عقد صحيح، ويُؤمن فيه من وقوع الخلاف بعد العقد، وعند التسليم أو القبض، فيتحد كل واحد على ما قال الآخر[2].

---

(1) هذا من منظور الباحثة مقارنة بعقد السَّلم لأننا سبق ورجحا القول بجواز عقد السَّلم بلفظ البيع .

(2) انظر، الفصل الثاني المطلب الأول من المبحث الثالث الجودة في شروط الصيغة، ص(64)

ثالثاً: أن يكون مجلس الإيجاب والقبول متحداً، وهذا الاتحاد المقصود به زماناً ومكاناً، فلا يكون هناك فاصل في المكان بين الإيجاب والقبول، فيكون الإيجاب في مكان، وبعد وقت يكون القبول في مكان آخر، فهنا تحقق معيار التجانس.

رابعاً: الوضوح في الصيغة في ألفاظها وفي لغتها، فيجب أن تكون اللغة واضحة ومفهومة لكلا الطرفين، بعيدة عن الغموض والخفاء[1].

إن هذه المعايير والشروط والمواصفات، كالوضوح والاتصال، والتوافق، والتطابق كلها معايير جودة، لأنها تسعى وتهدف إلى إتقان العقد، ودقته، وتطبيقه بصورته الصحيحة، وزرع الثقة بين المتعاملين به، فتحصد ثمرة هذا العقد وفائدته على كل الأصعدة.

[1] انظر، الفصل الثاني المطلب الأول من المبحث الثالث الجودة في شروط الصيغة ص (65)

المطلب الثاني

العـــــــاقدان

إن أي عقد من العقود في المعاملات الإسلامية لابد أن يتم بين عاقدين لكي يكتمل العقد بينهما، وحفاظاً من الشريعة الإسلامية الغراء على العقد، وصيانة له من الفسخ والإبطال، وإبعادًا له عن الغرر وضع الفقهاء معايير لهذا العاقد نلخصها فيما يأتي:

أولاً: لقد اتفق الفقهاء على صحة صدور العقد من العاقل البالغ الرشيد، الغير محجور عليه بسفه لأي سبب من الأسباب لهو قمة الجودة، فمن بديهيات ومنطق التشريع ألا تجوز إقامته من مجنون، أو سفيه، أو صبي صغير غير مميز، مما يضر بالعقد حتماً، فقد جُعلت الأهلية من أول شروط العاقد[1]؛ لأنه في نهاية الأمر يصب في مصلحته، فلو لم يتحلى بالأهلية الكافية التي يستطيع من خلالها إعطاء مواصفات وتحديد المصنوع بكل دقة، وتحمل الالتزام بالدفع، وإعطاء الثمن لصاحب الصنعة في الوقت المحدد المتفق عليه، أو لا يستطيع الصانع في المقابل أن يتقن الصنعة المتفق عليها بالمواصفات المحددة له من قبل الطالب، وتحمل أي خطأ أو خلل يطرأ عليها أثناء العمل، أو حدوث أي ظرف من ظروف العمل، أو التخلي عن القيام بالعمل في أي وقت شاء، مما يلحق الضرر بالمستصنِع، كل هذا يؤدي في النهاية إلى إبطال، وفسخ العقد وعدم إتمامه، فالذي نحن بصدده وضع سياج حامي لهذه العقود حتى تتم، وتصب في مصلحة الناس.

ثانياً: أن يكون العاقد صاحب ولاية على العقد إما بنفسه أو ممن يحق له الولاية عليه، كالأب أو الجد أو الوصي أو الولي أو الوكيل[2]، وهذا الحق يثبت أكثر في عقد الاستصناع للمستصنع، فطالب الصنعة إما أن يطلب لنفسه صنع الشيء فهو أعلم بما يريد وأعلم بما يناسبه من مواصفات وأشكال وأنواع عن العين المطلوبة، وإن كان قاصراً وغير مؤهل لهذا العقد والطلب، فهناك من ينوب عنه، ويأخذ له حقه في صنع ما يريد، فغيره أعلم بما يناسبه، وإن كان غير متفرغ للقيام بالعقد، أو بعيداً ولا يستطيع أن يعقد مع الصانع، ليتم له عمل الصنعة إلا أن يعود، فهناك من يقوم مقامه وهو الوكيل، فهذا من

---

(1) انظر، الجودة في شروط السَّلم مطلب" العاقدان" (17).

(2) انظر، الفصل الثاني المطلب الثاني من المبحث الثالث الجودة في شروط العاقدان (67/68).

دقة وإحسان شريعة الإسلام، أن جعلت لكل حالة مخرج، فصاحب العذر يتم له العقد كمن عقد لنفسه.

ثالثاً: أن يكون لدى الصانع قدرة وإمكانية على تسليم العين المصنوعة، ويتحقق ذلك بقدرته على الصناعة، والتجهيز، والإعداد ومطابقة ذلك للمواصفات والشروط المطلوبة، ومن ثم تسليمها(1).

(1) انظر، وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الاستصناع، (170).

المطلب الثالث
المعقود عليه

المعقود عليه من الأركان المتفق عليها عند الجمهور، فهي الركن الثالث لأي عقد، وهي الهدف من العقد ذاته، وهو حصوله على السلعة أو المستصنَع المرغوب في الحصول عليه؛ لذا حظيت ببعض الشروط المهمة التي تعتبر معايير جودة وحماية للعقد ومنها:

أولاً: أن يكون المعقود عليه مالًا متقومًا سواء كان العمل أو العين المصنوعة؛ أي تكون ذات منفعة، ومما أباحها الشارع الحنيف، وهو شرط متفق عليه ويعم أغلب العقود، فلا يجوز بما هو نجس وغير نافع كالخنزير والخمر، أو عمل مصانع لها، والدم والميتة، و المراقص وما شابه ذلك[1].

لأن مثل هذه الصناعات تؤدي لحدوث مفاسد، وأضرار تفوت على الناس الحياة الكريمة، وتعم بها الفوضى وتخل بنظام واستقرار البلاد، فتحريم التعامل في مثل هذه الأشياء جودةً وإحساناً من المشرّع لما فيها من رفع الحرج عن الناس[2].

ثانياً: بيان جنس العين المصنوعة ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه لا يصير معلوماً إلا بذلك[3]، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بقوله:

يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

1- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة[4].

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، باب أقسام البيع، (34/2) جاء فيه" شرط الانعقاد وهو المحل وهو أن يكون مالاً متقوماً" ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، مصطفى الخن، مصطفى البغا، على الشربجي، باب أركان عقد البيع،(16/6) جاء فيه" أن يكون مالاً متقوماً وذلك شرط في المبيع والثمن ويخرج بذلك جميع الأعيان النجسة والمحرمة شرعاً فلا يصح كون المبيع خمراً أو ميتة أو دماً أو زبلاً أو كلباً" ، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، باب المعقود عليه (151/2) دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ- 2003م، وما ينطبق على السلم ينطبق على الاستصناع سبق تخريجه، ص (71).

(2) انظر، وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الاستصناع، (169).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، فصل في صفة الاستصناع (3/5)/ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، باب مطلب الاستصناع (223/5).

(4) سبق توثيقه ص(110) في قرار المجمع في عقد الاستصناع.

فمن معايير الجودة عند صناعة العين، هو بيان جنس المصنوع من خشب أو حديد أو لباس، ونوع هذا الجنس، وقدر الحاجة منه، وصفته التي يريدها أن يخرج بها المصنوع، فهذه المواصفات والمعايير التي أوجبها الفقهاء هي لمصلحة كلا الطرفين، فهي حق ثابت للمستصنع في تحديد ما يريد، فالمعلومية هي صفة جودة لا تتضح إلا بهذه المعايير والمواصفات التي يبينها المستصنع، فيثبت حقه فيها كما طلب، وفيها جودة للصانع في وضع حدود لعمله ومعرفة ما يحتاجه في عمل هذه الصنعة، فيوفر عليه الوقت والجهد، ويساعده في عمل مخطط مسبق لمعرفة تكاليف الصنعة، وما تحتاجه من إعدادات، وهذا كله على صعيد العاقدين يمنع من الخلاف والتنازع والوصول إلى تلبية حاجة كل منهما في امتلاك المصنوع، وتحقيق الربح للصانع، وهذا يرفع من إحسان ودقة وجودة هذا العقد.

ومن الجودة في وضع هذه المعايير والمواصفات، أنها ترفع الجهالة المفضية إلى المنازعة؛ لأن المستصنع يطلب مواصفات أعلى وأجود بالعادة، والصانع يضع مواصفات أقل لما فيها من توفير في المواد الخام وتكلفة العاملين، ليكون العائد إليه أكبر فيفضي إلى الخلاف بينهما[1].

ثالثاً: "أن يكون المعقود عليه مما يجري فيه التعامل بين الناس، من أواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والنعال وغيرها ولا يجوز في الثياب؛ لأن القياس يأبى جوازه، وإنما جوازه إستحساناً لتعامل الناس، ولا تعامل في الثياب"[2] .

إن معيار الجودة في هذا الشرط هو زيادة الضبط في العقد، لتجنب النزاع بين العاقدين، وسهولة الحكم بينهما عند وقوع الخلاف، وحفظ الحقوق بينهما، فما هو معروف بين الناس في التعامل أيسر في الحكم عليه، وما زاد الشرط جودة واتقاناً وتألقاً أن العلة التي بَني عليها الحنفية هذا الشرط هو تعامل الناس، فتعامل الناس أصبح معيار الإجازة، وما أقدموا على التعامل إلا لحاجة ألمت بهم، ومعلوم أن الحاجة تختلف عرفًا وواقعًا وزماناً، فالجودة في الشرط أوسع من ذلك بكثير، والإحسان فيها عظيم، لأن ما تعارف عليه الناس في التعامل واسع جداً وليس محدوداً، فالأنواع والأصناف الموجودة في كلام

---

[1] انظر، وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الاستصناع، (170).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، فصل في صفة الاستصناع (3/5)/ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، باب مطلب الاستصناع (223/5).

الحنفية على سبيل المثال لا الحصر، حسب ما عايشوا من واقع في زمانهم، فإذا جرى أي تعامل بين الناس وتعارفوا عليه يثبت له نفس الحكم، فيجوز فيه كالاستصناع في الثياب، والطائرات، والسيارات، والسفن، والمصانع والآلات والأثاث، وكل ما توصل إليه العصر الحديث، وكل ما أمكن فيه الضبط، ووضحت فيه الصفات بما تنتفي معه الجهالة والغرر المفضي إلى النزاع والخلاف، لأن المنع منه يفضي إلى الوقوع في الحرج والمشقة، ولا مانع من ذلك طالما لا يخل بأصل من أصول الحياة الضرورية[1].

وما يزيد من جودة العقد وإحسانه أننا لم نجعل فقط المعيار هو تعارف الناس وما تعاملوا به، بل حاجة الناس، فقد يحتاج إنسان إلى صناعة شيء محدد لم يتعارف عليه الناس، ولم يجرِ التعامل به بينهم، فهل يحرم من صناعته إن كان بذلك حاجة؟ فبناءً على أن العلة في ذلك والمرجح والمعيار الحقيقي هو الحاجة، يمكن القول بجواز صناعة ما لا يتعارف عليه الناس ويألفوه، ويكون بشرط أن تكون بمواصفات معينة ومحددة ومقدرة، ويمكن ضبطها لتجنب الوقوع في الجهالة المفضية إلى المنازعة؛ لأن المنع في مثل هذه الحالة قد يفضي إلى الوقوع في الحرج والمشقة والعنت التي ما شَرع الإسلام هذه المعاملات عامة، والاستصناع خاصة إلا لتلافيها، وعدم الوقوع بها، ولهدف التيسير على الناس في معاملاتهم[2].

رابعاً: ضرب الأجل في الاستصناع.

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق: اتفق الحنفية ابتداءً على كون العقد مطلقاً من غير تحديد لمدة معينة، فهو استصناع.

واتفقوا أيضاً أن الاستصناع وينقلب سلماً إذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع كالثياب.

موطن الاختلاف: اختلفوا فيما إذا كان ضرب الأجل شهراً فأكثر على قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة وهو ألا يكون مؤجلاً أي لا يكون في الاستصناع أجل، فإن ضرب فيه أجل صار سلماً، ويأخذ شروطه وأحكامه.

---

(1) بتصرف، سعود بن مسعد الثبيتي، الاستصناع/ وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الاستصناع، (170)

(2) المرجع السابق من صفحة (118).

دليلهم في ذلك:

1- أنه إذا ضرب في الاستصناع أجل فقد أتى بمعنى السَّلم؛ لأنه عقد على مبيع في الذمة مؤجلاً والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور ألفاظها.

2- أن التأجيل يختص بالديون، فوضع لتأخير المطالبة، وتأخير المطالبة إنما يكون في عقد فيه مطالبة، وليس ذلك إلا في السَّلم إذ لا دين في الاستصناع[1].

القول الثاني: الصاحبان من الحنفية أبو يوسف ومحمد أن هذا ليس بشرط، فالاستصناع عقد على كل حال سواء ضرب فيه الأجل أو لم يضرب، أي يجوز ضرب الأجل في الاستصناع.

دليلهم: أن العادة جارية على ضرب الأجل في الاستصناع، وإنما حملوا الأجل على استعجال العمل، لا تأخير المطالبة بالدين؛ لأنه لم يقصد به التأجيل والاستمهال، بل قصد به الاستعجال فلا يخرج به عن كونه استصناعاً[2].

الراجح:

ما تراه الباحثة من آراء الحنفية راجحاً ويتمتع بالجودة الكافية التي تصب في مصلحة العاقد هو رأي الصاحبان، أنه لا يشترط عدم ذكر الأجل في الاستصناع، لما في ذلك من فائدة كبيرة تعود على المستصنِع، فجواز ذكر مدة تسليم العين المصنوعة، تقطع النزاع والمماطلة من قبل الصانع، فيمكن للصانع أن يؤجل موعد التسليم أكثر من مرة، أو لا يحدد ابتداءً، فذلك فيه من الجدال والمنازعة الكثير، بينما يوقع المستصنع في الحرج والمشقة لحاجته الكبيرة للعين، وقد يتعدى الضرر إلى غير المستصنع ممن يستفيد من العين أو ينتظرها، ومما أكد على جودة هذا الترجيح قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي جاء فيه:

أنه يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (3/5) / رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (223/5) المسألة بالكامل موجودة في المرجعين.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (3/5) / رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (223/5).

أن يحدد فيه الأجل[1].

كان قرار المجمع، منسجماً مع مقاصد الشريعة الاسلامية، التي من مساعيها قطع النزاع والخصومة المؤدية إلى فسخ العقد، فكل شروط هذا العقد مكملة لبعضها البعض، فكلها في ذات الأهمية، فتحديد المواصفات للعين ليس أكثر أهمية من تحديد الأجل؛ لأنها فكل شرط منها له أهمية وفائدة خاصة، فالشروط هي معايير حامية للعقد، وترفع من درجة الجودة والدقة والإتقان فيه؛ لأن فيها حفظاً لحقوق الطرفين، ويمكن القول أن الواقع قد تغير عما كان عليه الفقهاء القدامى، فقد توفر لدى الصانع الأدوات الحديثة التي تساعده على الإنجاز في العمل، ويمكن بسهولة تحديد موعد التسليم، فالهدف الأساسي الذي من أجله رجحنا قول الصاحبين، هو السبب من هذا التحديد، وهو التعجيل في العمل، وهذا لا يتعارض مع كونه استصناعاً.

[1] سبق تخريج قرار مجمع الفقه الاسلامي بخصوص عقد الاستصناع، وهذا أحد بنوده صفحة (110) .

المبحث الرابع

تطبيق معيار الجودة على المعوقات الشرعية لعقد الاستصناع

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: المعوق الأول لزوم عقد الاستصناع

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين السَّلم و الاستصناع

تمهيد:

الاستصناع كأي عقد من العقود في المعاملات الإسلامية، يمكن أن يواجه كلا طرفي العقد معوقات أو مشاكل عند القيام، لذا قسمت الباحثة المبحث إلى مطلبين الأول معوق ومشكلة في الاستصناع، والثاني مقارنه بين عقدي السَّلم و الاستصناع.

المطلب الأول:

لزوم عقد الاستصناع

أي هل الاستصناع لازم أم غير لازم لكلا العاقدان؟

لقد فرق الحنفية في لزوم الاستصناع بين حالتين، الأولى قبل رؤية المستصنَع ورضاه به، والثانية بعد رؤية المستصنَع.

الفرع الأول: الحالة الأولى وهي قبل رؤية المستصنَع والرضا به.

إن عقد الاستصناع غير لازم في حق كل من العاقدين بعد اتمام العقد قبل رؤية المستصنِع للعين، يعني ذلك أن لكل منهما الخيار بالامتناع، والفسخ بإرادة منفردة من غير علم الآخر، ويحق للصانع أن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنِع، لأن العقد غير لازم في حقه.

دليلهم: العلة في ذلك عند الحنفية أن الاستصناع قد ثبت على خلاف القياس، والقياس يقتضي عدم الجواز، وقد علم أنه أجيز استحساناً؛ لحاجة الناس له، والحاجة قبل الصنع جائزة دون الزوم لها، فبقي اللزوم على أصل القياس[1].

الحالة الثانية: بعد رؤية المستصنع للعين والرضا به.

وفيها ثلاثة أقوال عند الحنفية:

الأول: ظاهر الرواية عند الحنفية أن الاستصناع لازم في حق الصانع وغير لازم في حق المستصنِع، فالصانع إذا أحضر العين على الصفة المشروطة فقط أسقط خيار نفسه[2].

---

(1) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، باب صفة الاستصناع،(3/5)/ ابن عابدين، رد المحتار، باب مطلب في الاستصناع (224/5).

(2) المرجع السابق، فكل ما طرح بخصوص هذه المسألة موجود في البدائع ورد المحتار من هذه الصفحة (124)

دليلهم: إن الصانع بائع لما لم يره المستصنِع، فلا خيار له، أما المستصنِع فقد اشترى ما لم يره، فكان له الخيار، وذلك لأن المعقود عليه العين و إن كان معدومًا في الحقيقة لكنه أُلحق بالموجود، وأخذ حكم الجواز فمن اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار عند رؤيته.

الثاني: رواية للإمام أبي يوسف من الحنفية، أن الاستصناع لازم في حق كل منهما، ولا خيار لاحدهما.

دليلهم: أنه يلحق بالصانع الضرر في إثبات الخيار للمستصنع، لأنه قد أُفسدت متاعه وقُطع جلده وصرف عليه في شراء المواد لعمل الصنعة، وأتى بها على الوجه المشروط، فلو أُثبت له الخيار لألحق به الضرر.

الثالث: رواية أبي حنيفة، أن الاستصناع غير لازم لكل منهما، فكل منهما له الخيار في فسخ العقد.

دليلهم: إن ثبوت الخيار لكل منهما يدفع الضرر عن كلا العاقدين، ودفع الضرر واجب؛ لأن الضرر الذي يدفع عن الصانع هو إتلاف الخيط، أو المواد الخام التي يحضرها لعمل العين، والضرر الذي يدفع عن المستصنِع فلأنه اشترى ما لم يره[1].

الراجح:

لعل ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من أن عقد الاستصناع عقد لازم بمجرد العقد، ليس لأحدهما فسخ العقد بإرادته المنفردة دون علم وإذن الآخر، هو الراجح والذي تجلو فيه الجودة والسداد في القول عن باقي أقوال الحنفية للأسباب التالية:

أولاً: قد يلحق الضرر بالمستصنِع عند عدم اللزوم، لتفويت قضاء حاجته التي من أجلها شرع الاستصناع، فربما تكون حاجة شديدة وعاجلة، فقد يفسخ الصانع العقد معه في بدايته، فيتحول لصانع آخر، فيؤخر عليه الحاجة، أو بعد العمل فيقوم الصانع ببيعه لغيره لمصلحة نفسه؛ لأنه غير ملزم بالأداء له، فكل هذا الضرر يزال باللزوم[2].

---

[1] انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، باب صفة الاستصناع،(4/5)/ ابن عابدين، رد المحتار، باب مطلب في الاستصناع (225/5).

[2] بتصرف، وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الاستصناع، (163/ 167) .

ثانياً: ولو أعطينا الخيار للمستصنع بالفسخ فقد يلحق الضرر بالصانع؛ لكونه قد بذل الجهد الكبير، والوقت الكثير الذي قد يشغله في صنعة أخرى، وتكلف في إحضار وتجهيز لوازم الصنعة، ولفُوت على الصانع مراده، وهو حصول الثمن مقابل عمله، فقبل الشروع في العمل، قد كلفه بشراء المواد الخام، وبعد العمل ضرر أكبر على وقته وعلى تكاليف العمل، وعلى جهده الذي ضاع، فقد يترك المصنوع لأي سبب كان، والصانع لا يستطيع بيعها لغيره؛ لأن رغبات الناس متفاوتة، وقد يبيعها بأقل من تكلفتها، وبكساد فيها، فهذا ضرر مرفوع بالشريعة الغراء، ولا يرفع إلا بالقول باللزوم.

ثالثاً: وبالتالي له تأثيره على العقد، يؤدي القول بعدم اللزوم إلى عدم استقرار العقد، وتفويت المصالح على كلا الطرفين، ويؤدي إلى زعزعة الثقة بينهما؛ لأنه يعطي نتيجة غير مضمونة، فيؤدي ذلك إلى تجنب الناس للعقد، وعدم التعامل به[1].

هذا ما نصت عليه المجلة العدلية " وإذا انعقد الاستصناع؛ فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنِع مخيرا"[2].

وفي هذا ردٌ على باقي الأقوال المخالفة لقول أبي يوسف، وبناءً على ما تم فإن من آثار عقد الاستصناع هو حصول ملك العين للمستصنِع، وثبوت الثمن للصانع عند لزوم العقد، فلا يحق للمستصنع الخيار برد العين إلا في حالة وجود العيب الذي سببه المستصنِع وليس الصانع، بسبب خلل في إعطاء المواصفات، فهو ملزم بالعين إذا جاءت موافقة للشروط والمواصفات المطلوبة.

إن ما تسعى إليه الجودة هنا، هو الوصول إلى التميز، ونيل الثقة بين المتعاقدين، وترسيخ أصل من أصول المعاملات الإسلامية في كل العقود عند تطبيقها، والذي بدوره يحقق المصلحة لكلا الطرفين، ويرفع شعار الجودة فيه، وهو التيسير على الناس، ورفع الحرج والمشقة، وتحقيق الكسب وزيادة الخبرات، والابتكار، والإبداع في الصناعات

---

(1) بتصرف، وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الاستصناع، (163/ 167).

(2) مجلة الأحكام العدلية، باب في بيان الاستصناع، (76/1).

الجديدة، لذا حظي هذا القول بالإتقان والدقة والسداد، وتحقيق الجودة فيه لما فيه مصلحة وحصانه للعقد من الفسخ، وتجنب إهماله والابتعاد عنه، فذلك يساعد على دوام التعامل به على مر الزمان، ومما أكد على جودة قول أبي يوسف هي فتوى مجمع الفقه الإسلامي الذي جاء فيه: "إن عقد الاستصناع، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط"[1].

[1] سبق توثيقه في قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص الاستصناع (110) .

المطلب الثاني

أوجه الاتفاق والاختلاف بين السَّلم و الاستصناع عند الحنفية.

لقد أصبح من الضروري بعد عرض عقدي السَّلم و الاستصناع في الفصول السابقة، معرفة مواطن الاتفاق والاختلاف، وحددت الباحثة ذلك في مذهب الحنفية؛ لأن العقدين معترف بهما عند المذهب.

الفرع الأول: مواطن الاتفاق بينهما

1- السَّلم والاستصناع من أقسام البيع المعدوم.

2- وجوب بيان المسلم فيه في العقدين، لمنع النزاع بين المتعاقدين.

3- لابد من تسليم المسلم فيه في محل العقد إن كان صالحاً لذلك، وإلا أُشترط بيان المكان في السَّلم، ولمنع النزاع والخلاف، فلابد أن يكون ذلك أيضاً في عقد الاستصناع؛ لأن الحكمة فيهما واحدة[1].

الفرع الثاني: مواطن الاختلاف بينهما

1- الثمن في السَّلم يشترط دفعه في مجلس العقد عند الحنفية، بينما في عقد الاستصناع لا يشترط ذلك، فقد يُدفع كله أو بعضه، وقد لا يُدفع منه شيء فيبقى ديناً حين يسلم المصنوع.

2- ضرب الأجل في السَّلم للاستمهال، بينما في الاستصناع للاستعجال.

3- المبيع في السَّلم هو دين في الذمة، بينما في الاستصناع هو المعقود عليه العين المصنوعة ولها تعلق في الذمة[2].

ترى الباحثة:

إن هذه الفروق الموجودة بين العقدين لهي خير دليل على جودة كل منهما، فهي تؤكد على أن كلاً منهما عقد مستقل، مما يعطي العقد ثقة وقوة عند التعامل به، فعند معرفة حدود كل عقد وما هي شروطه وأركانه، وما يجوز فيه وما لا يجوز، يسهل التعامل

(1) انظر، سعود الثبيتي، الاستصناع، (81/80) .

(2) المرجع السابق من هذه الصفحة (126).

به بين الناس، فلا يحدث لبس وغرر ولا غموض، مما يؤدي إلى دوام التعامل بهما، فيرفع من منسوب الجودة فيهما، وقد تكون هناك جودة في خيار العاقد نفسه، فعند معرفة العقد بوضوح يسهل عليه اختيار المعاملة التي تناسب حاجته، فصاحب المال الكثير تناسبه معاملة السَّلم، وصاحب الحاجة للعين يناسبه الاستصناع، فهذا الوضوح في الفروق بينهما، لهو معيار جودة ودقة وسداد، لما فيه من تسهيل على الناس، ورفع الحرج والمشقة التي هي من أسمى وأعلى درجات الجودة في معايير المعاملات الاسلامية.

لقد علا بذلك صرح التشريع الإسلامي، لأجل التيسير على الناس وسد حاجاتهم، ورفع المشقة والحرج عنهم، فقد أجيز التعامل بهما على خلاف القياس؛ لأن في كلاهما المعقود عليه في الذمة، والمبيع معدوم، وهذا غير جائز، بينما أجيزا استحساناً على خلاف القياس، وما هذا إلا عين السداد والتألق في سماء الجودة والإحسان.

الخاتمة

وتحتوي على:

أولًا: النتائج.

ثانيًا: التوصيات.

هذه بعض النتائج البحثية التي توصلت إليها الباحثة:

أولًا: النتائج:

1- حقيقة الجودة تكمن في العمل المتقن لإخراج منتج أو سلعة لها سمات تفي بحاجة المستهلك، ومنضبطة بضوابط الشرع.

2- لقد أثبتت الجودة مشروعيتها في الكتاب والسنة وفعل الصحابة، وذلك دليل على أنها سمة أساسية في التشريع الإسلامي بكامله.

3- الهدف الأساسي من الجودة إرضاء الله عز وجل وحصول البركة في الحياة، ثم إرضاء المستهلك وبذلك يحدث الرخاء والتنمية والتحسين.

4- لقد أُعمل بالجودة في كل مناحي التشريع الإسلامي، غير أنها أهدرت وأهملت في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، وبالتالي فلا يجوز بيع الأقل بالأكثر تفاضلاً ولو جزافاً، وذلك سداً لذريعة الوقوع في الربا.

5- لقد أدرج الفقهاء صوراً كثيرة في مصنفاتهم، أثبتوا فيها الجودة كالخفاف والثياب والملابس والعبيد والكسوة والتمر وغيرها الكثير، فأخذت الجودة حظاً وافراً من الفقه الإسلامي.

6- لم تكن في يوم من الأيام معايير الجودة ثابتة فهي متغيرة حسب مضمونها وموضوعها، ومتغيرة بالزمان والمكان أيضاً، إلا في بعض الحقائق الثابتة والصالحة لكل زمان ومكان وهذا التغاير في معاييرها يعتبر مرونة لها يوصلها لأعلى مستويات التفوق.

7- ثبوت مشروعية عقد السَّلم والاستصناع على خلاف القياس؛ لأنهما من بيع المعدوم، لذا قد أثبتت الجودة فيهما، وذلك للتيسير على الناس ورفع الحرج، وسد حاجاتهم، ودفع عجلة الاقتصاد، وزيادة النماء والأرباح لمستخدمي هذه العقود على الصعيد الفردي أو المؤسساتي.

8- من المعوقات والمشكلات التي واجهت عقد السَّلم هو تحديد ثمن المسلم فيه فكان تحديد الثمن مبدأ تعلو به صرح الجودة، أما المعوق الثاني هو أخذ الكفالة أو الرهن في العقد فتحقيق المصلحة لكلا الطرفين وقطع النزاع اقتضى إجازة هذا الأمر.

9- لقد ثبتت الجودة في عقد الاستصناع لمن قالوا بجوازه كعقد مستقل بذاته ولم يلحقوه بالسَّلم أو بعقد آخر؛ لأنه يتمتع بنفس الحكمة والفائدة الموجودة في السَّلم.

10- ما تمتع به الاستصناع من أركان وشروط ومعايير هي نفسها في السَّلم، إلا بعض الشروط الخاصة به، وهو بيان جنس العين المستصنَعه وقدرها وصفتها المطلوبة، وأن يكون المعقود عليه مما يجري فيه التعامل بين الناس، وضرب الأجل في الاستصناع، فكلها معايير ضبط ووضوح لتجنب النزاع والخلاف وحفظ الحقوق.

11- ثبوت الجودة في عقد السلم بوجود أركانه التي تعتبر السياج الحامي للعقد، ووجود الشروط والضوابط التي تثبت له الصحة والنفاذ.

12- من المعوقات التي واجهت عقد الاستصناع هو لزوم العقد أو عدم لزومه لكلا الطرفين، فشقت الجودة طريقها في حالاته المختلفة وبينت المصلحة الواقعة وأثبتتها.

13- كان مما يجب على الباحثة أن توضح مواطن الاتفاق والاختلاف بين العقدين، وهذا ما تم في آخر مطلب في البحث.

ثانياً: التوصيات:

1-توصي الباحثين بالتوسع في تطبيق الجودة وبيانها في مجالات أخرى تتعلق بالأحكام الشرعية، واستنتاج معايير أخرى استخدمها الشرع تبين بها جودة هذا التشريع.

2-توصي الباحثة البنوك والمؤسسات الاقتصادية بعدم الغفلة عن تطبيق مثل هذه المعاملات والخوض فيها وفتح المجال أمام الناس للتعامل بها، لما لها من تأثير كبير في رفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات الكريمة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: فهرس الكتب.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات الكريمة.

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
1.	﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ ...	117	17
2.	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾	143	18
3.	﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ...	195	14، 15
4.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم ...	282	48، 91
سورة ال عمران			
5.	﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾	159	14
سورة النساء			
6.	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾	24	73
7.	﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	29	54
8.	﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ ﴾	125	17
سورة المائدة			
9.	﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ...	3	35
سورة الانعام			
10.	فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ ...	125	هـ

سورة التوبة			
.11	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	100	7
سورة يوسف			
.12	﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ..	55	35
سورة النحل			
.13	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ...	90	6، 7
.14	﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ﴾	88	8، 15
سورة الكهف			
.15	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ...	30	8
.16	﴿مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ ...	49	35
سورة المؤمنون			
.17	﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ...	14	8
سورة النمل			
.18	﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ...	19	ج
.19	﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ ...	88	6
سورة القصص			
.20	﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ...	26	36

سورة ص			
.21	﴿إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ...	8	3
سورة الزمر			
.22	﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم ...	55	6
سورة الشورى			
.23	﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾	38	14
سورة الزخرف			
.24	﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ ...	32	102
سورة القمر			
.25	﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾	49	15
سورة الملك			
.26	﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ ...	2	8، 14
سورة التين			
.27	﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ...	4	8

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ ...	38
أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ ...	49
أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ ...	48
اضْرِبْ لَهُ أَجَلًا	80
اقْعُدُوا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَمَنْ جَاءَكُمَا بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شيءٍ مِنْ كِتَابِ"	12
أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ ...	25
إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...	9
إِنَّ الله يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَملاً أَنْ يُتْقِنَهُ	14، 17
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ...	92
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ ...	98
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ ...	100
أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَجْعَلُ...	98
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ ...	7، 41
تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا ...	38
جَاء رَجُل يَهودِي، وَقَال يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي ...	78
جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ...	25

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
سددوا وقاربوا	7
عن عُرْوَةَ الْبَارِقي رَضِيَ اللهُ عَنْه:" أنَّ النبي ...	58
قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ ...	37
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–المَدِينَة وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثَّمَرِ ...	48، 79
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ	10
لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	57، 100
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ...	26
لَا يحِلُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ...	80
لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	ج
لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ...	37
مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَوْ مَا عَلَى...	18
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ ...	80
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ...	76، 100
يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي ...	36

ثالثاً: فهرس الكتب.

فهرس الكتب:

كتب التفسير:

1- اسماعيل ابن كثير أبو الفداء القرشي البصري المعروف ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ دار طيبة، ط2، 1420هـ- 1999م.

2- زين العابدين عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ط3، 1406هـ- 198م.

3- الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، دار التدمرية المملكة العربية السعودية، ط1، 1427م- 2006هـ.

4- عبد الحق أبو محمد الأندلسي المعروف ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ.

5- الليث نصر السمرقندي، بحر العلوم تفسير السمرقندي.

6- محمد أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 200م.

7- وهبة ابن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر- دمشق، ط2، (1418هـ).

كتب علوم القران:

1- سليمان القرعاوي و د محمد الحسن، البيان في علوم القرآن، مكتبة الظلال – السعودية، ط2، (198-199-200).

2- عبد القادر منصور، موسوعة علوم القران باب الطول الأول عهد رسول الله، دار القلم العربي- حلب، ط1، (1422هـ- 2002م).

3- عبدالله ابن أبي داوود السجستاني، المصاحف، دار الفاروق الحديثة- مصر، ط1، 1432هـ- 2002م.

4- علي الهمداني السخاوي، جمال القراء وكمال الاقراء، دار المأمون للتراث، بيروت، ط1 (1418هـ- 1997م).

كتب الحديث " السنة":

1- أبو الحسن علي البغدادي، سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط1، 1424هـ-2004م.

2- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، باب جواز السلف، دار الكتب العلمية -بيروت ، ط3، 1424هـ- 2002م.

3- أبي القاسم عبد الرحمن الجوهري، مسند الموطأ، دار الغرب الاسلامي، ط1، (1997)/

4- أحمد أبو بكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، جامعة الدراسات الاسلامية - كراتشي باكستان، ط1، 1410هـ-1989م.

5- أحمد أبو بكر البيهقي، معرفة السنن ولآثار، جامعة الدراسات الاسلامية- كراتشي، ط1، 1412هـ- 1991م.

6- أحمد أبو يعلى التميمي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث - دمشق ،ط1، 1404هـ-1984م.

7- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان بيروت ،دار القبلة الثقافية الاسلامية جدة ، ط 1، (1418هـ- 1997م).

8- الحاكم ابن الربيع الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1990م.

9- سليمان أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

10- محمد أبو عبدالله ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، دار احياء الكتب العربية.

11- محمد أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998م،

12- محمد الألباني، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس - الكويت ،ط1، 1423هـ0 2002م.

13- محمد الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، 1405هـ.

14- محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ.

15- محمد بن عبدالله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، 1985م.

16- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405هـ-1985م

17- محمد ناصر الدين الألباني، سلسة الاحاديث الصحيحة ، مكتب المعارف – الرياض، ط1.

18- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الاسلامي.

19- مسلم أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، دار احياء التراث العربي – بيروت.

شروح الحديث:

1- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار السنة المحمدية.

2- الحسين أبو محمد البغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي- دمشق - بيروت ط2،(1403هـ- 1983م)

3- حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مكتبة البيان – دمشق، مكتبة المؤيد – الرياض، 1410هـ- 1990م.

4- عبدالله بن صالح المحسن، الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط3، 1404هـ- 1984م.

5- علي أبو الحسن الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر- بيروت ، ط1، 1422هـ- 2002م.

6- علي بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد – الرياض، ط2، 1423هـ- 2003م.

7- محمد أبو الحسن التتوي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، دار الجيل – بيروت، دار الفرك ،ط2.

8- محمد أبو العلا المبار كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت.

9- محمد العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم، ط 2، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

10- محمد المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصفير، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط 1، 1365هـ.

11- محمد بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

12- محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، باب الحلم والأناة، دار الوطن- الرياض، 1426هـ.

13- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث – مصر، ط1، 1413هـ- 1993م.

كتاب أصول فقه:

1- عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، باب ثبوت القياس (289/3) دار الكتاب الإسلامي.

السيرة والشمائل:

1- بريك أبو مايلة العمري، غزوة مؤته والسرايا والبعوث النبوية، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة ، ط1، 1424هـ- 2004م.

2- حسن أيوب، رجال ونساء حول الرسول ، دار الفجر للتراث ،ط 1(142هـ- 1999م)

3- صفي الرحمن المبار كفوري ، الرحيق المختوم، دار الوفاء ،(1424هـ-2003م) دار العصماء – دمشق، ط1، 1427هـ.

4- عبد السلام هارون ، تهذيب سيرة ابن هشام، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

5- علي محمد الصلابي، السيرة النبوية عرض حقائق وتحليل أحداث، باب المسلمون يختارون خالد بن الوليد، دار المعرفة – بيروت، ط7، 1429هـ- 2008م .

كتب المذاهب الفقهية:
أولاً: الفقه الحنفي
1- أبو بكر الزبيدي، الجوهرة النيرة ، باب كتاب البيوع، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
2- برهان الدين ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424هـ- 2004م.
3- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة،ط،1313هـ .
4- زين الدين ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2.
5- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
6- الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة آخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، (1310هـ).
7- عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر -بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.
8- عبد الرحمن بن محمد المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
9- عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية- بيروت.
10- عبد الله أبو الفضل البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، الحلبي – القاهرة ، 1356هـ-1937م
11- علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
12- علاء الدين الحسيني ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت ط2، 1412هـ- 1992م.
13- عليّ أبو الحسن المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي- بيروت

14- الكمال ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر .

15- كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر.

16- لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد – كراتشي.

17- محمد أبو بكر السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط2، 1414هـ-1949م.

18- محمد أبو عبد الله البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر

19- محمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت (1423هـ- 2003م)

ثانياً: الفقه المالكي

1- ابن الحاجب الكردي، جامع الأمهات.

2-أحمد أبو غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ- 1995م

3-شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي –بيروت ،ط1، 1994م .

4-مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.

5-محمد أبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، باب السلم وأصل جوازه، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1408هـ- 1988م.

6-محمد أبو عبدالله الطرابلسي الزعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ- 1992م.

7-محمد أبو قاسم الغرناطي ،القوانين الفقهية.

8-محمد أبي قاسم الغرناطي، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الكتب العليمة، ط1، 1416هـ- 1994م.

9- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

10-محمد بن الرشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ-2004م.

11-محمد بن عبدالله الخرشي، شرح مختصر خليل، باب السلم، دار الفكر- بيروت

12-محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

ثالثاً: الفقه الشافعي

1- ابراهيم ابو اسحاق الشيرازي، التنبيه في الفقه الاسلامي، عالم الكتب.

2- أبو الحسن يحيى العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج- جدة ط 1، (1421هـ- 200م)

3- أبو بكر الحصنى الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير - دمشق،ط1، 1994م

4- أبو بكر الحصني، كفاية الأخيار في ح غاية الاختصار، دار الخير - دمشق، ط1، 1994م

5- أبو بكر الدمياطي المعروف بالبكري، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط1، 1418هـ-1997م.

6- أبو زكريا محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

7- أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي- بيروت - دمشق - عمان ، ط3، 1412هـ- 1991م.

8- أبي اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

9- أحمد أبو العباس النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية - قطر، ط1، 1982م

10- أحمد أبو لعباس النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية -قطر، ط1، 1982م.

11- أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1357هـ- 1938م.

12- عبد الكريم الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الكبير، دار الفكر/

13- عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ- 2007م.

14- على أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه افمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1،(1419هـ- 1999م)

15- القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.

16- محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، دار السلام –القاهرة، ط1، 1417م

17- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.

18- محمد الشافعي، الأم، دار المعرفة - بيروت ،1410هـ- 1990م.

19- مُصطفى الخن، د. مُصطفى البُغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم – دمشق ط4، 1413هـ- 1992م.

20- يحي أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج- جدة، ط1، 1421هـ- 2000م.

رابعا: الفقه الحنبلي

1- ابراهيم أبو اسحاق ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

2- ابراهيم بن سالم ابن ضويان، منار السبيل شرح الدليل، المكتب الإسلامي، ط9، 1409هـ- 1989م. حنابلة

3- محفوظ أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة غراس، ط 1،(1425هـ- 2004م).

4- محمد التميمي النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، مطابع الرياض، ط1.

5- محمد المصري الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ- 1993م.

6- مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، دليل الطالب لنيل المطالب، دار طيبة – الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م.

7- مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي، ط2، 1415هـ- 1994م.

8- منصور ابن يوسف البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية. حنبلي

9- منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد.

10- منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات،(95/2) عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1993م.

11- موفق الدين ابن قادمة الجماعيلي المقدسي ،الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ- 1994م.

12- موفق الدين ابن قادمة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.

الفقه الظاهري:

علي ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

كتب الفقه العامة والكتب العامة:

1- زكريا محمد القضاة، السلم والمضاربة ،دار الفكر، ط1، 1984م .

2- صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل- الكويت، ط2، من 1404هـ. 1427هـ

3- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ-2003م.

4- علي جمعة محمد، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية "السلم و الإستصناع الوكالة " دار السلام، ط1 (1430- 2009م)

5- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، باب جيد المال ورديئه، دار الفكر، ط 1.

كتاب آداب:

أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، باب بيان حقيقة النعمة وأقسامها ، دار المعرفة –بيروت

كتاب السياسة الشرعية:

علي حيدر أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (710/1) دار الجيل، ط1، 1411هـ- 1991م.

كتاب التراجم والطبقات:

ابن عبد البر القرطبي، الإستيعاب في معرفة الأصحاب (796/2) دار الجيل –بيروت ،ط 1،(1412م)

كتب اللغة:

1- أبو الحسن بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.

2- أبو سليمان الخطابي، غريب الحديث، دار الفكر، 1402هـ- 1982م

3- أحمد أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

4- محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، ط1، 2001م.

5- بن منظور أبو الفضل الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.

6- الحسن أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412م.

7- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1، 1403هـ- 1938م.

8- مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - ، بيروت ، 1399هـ- 1979م

9- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط ،ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، محمد النجار، دار الدعوة.

10- محمد أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

11- محمد أبو عبدالله الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية- بيروت، ط5، 1420هـ- 1999م.

12- محمد أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، ط1، 2001م.

13- محمد قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ- 1988م.

14- النووي أبو زكريا، تحرير الفاظ التنبيه ، دار القلم- دمشق، ط1،(1408هـ)

الدوريات ومواقع النت :

1- حمدان الصوفي، مفهوم الجودة ومقوماتها ، مجلة الجودة في التعليم العالي ، المجلد الاول ،العدد الأول 2004.

2- رشا محمد جاد، متطلبات تطبيق معايير الجودة لخريجات الاقتصاد المنزلي بكليات التربية النوعية، كلية التربية بالمنصورة، الجزء1، العدد 75، يناير 2011.

3- سلمان زيدان، إدارة الجودة الشاملة والفلسفة ومداخل العمل، دار المناهج عمان- الأردن.

4- صلاح رمضان ، تطوير برامج تكوين المعلم بكليات التربية في ضوء معايير الجودة الشاملة، ايتراك للنشر والتوزيع – مصر الجديدة، 2005،ط1.

5- عز الدين جرادة، مصطلحا الجودة والإتقان في العربية مع الفرق بينهما، مجلة الجودة في التعليم العالي، المجلد الأول ،العدد الأول ،1425هـ –2004م.

6- فداء محمود أحمد ، إدارة الجودة الشاملة ، ط1، دار البداية- عمان.

7- كامل أحمد أبو ماضي، إدارة المكتبات ومراكز المعلومات، (2005-2006)

8- كمال أحمد غنيم، النقد الأدبي ومفهوم الجودة، مجلة التعليم العالي، مجلد 1، عدد1.

9- كمالين شعت، الجودة معاني ودلالات، مجلة الجودة في التعليم العالي ،المجلد الاول ،العدد الاول1425هـ -2004م.

10- محمد القوصي، موسوعة الاخلاق ، سلسلة الموسوعات التخصصية ، القاهرة 1433هـ-2012م.

11- محمد عواد السكر، علي جمعه الرواحنة، أحكام الجودة في الفقه الاسلامي البيع نموذجا، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 36،العدد 2، 2009.

12- مصطفى خضير، معايير الجودة العالمية، مجلة الإنماء والإدارة ،العدد28، الربع الأول (1995) عمان الأردن.

13- نادية حسن السيد علي ، تقييم أداء الأستاذ الجامعي في ضوء معايير الجودة، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد 8،ابريل 2005، الطبعة (1425هـ-2004م)

مواقع الإنترنت:

1- الفتاوى الشرعية في الاقتصاد ادارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة الثانية، الفتوى(1) جزء(3/453) موقع المكتبة الشاملة
http://shamtd[ela.ws/browse.php/book-1804-968/page

2- انظر موقع الداعية فتحي يكن، مقال بعنوان فقه الجودة في الإسلام على الرابط التالي:
http://www.daawa.net/display/arabic/edoors/edoordetail.aspx?eid=24&etype=2

3- عبد العزيز بن سلطان آل سعود، سياسة الجودة الشرعية في المعرفة الإسلامية (21) على موقع الألوكة على الرابط التالي: http://www.alukah.net/sharia/0/30723/

4- فكرة هذا المطلب من ، د. اسماعيل عبد الرحمن، مقال بعنوان معايير الانتخاب في الشريعة الاسلامية ، على موقع صيد الفوائد على الرابط التالي:
http://www.saaid.net/arabic/516.htm

5- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من (1إلى 6 ذو القعدة 1415هـ الموافق 1/6 أبريل 1995م، قرار رقم (85) مجلة المجمع (العدد التاسع ج1 ص371)، على الرابط التالي:

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/9-2.htm

رابعاً: فهرس الموضوعات.

اهداء...ب

شكر وتقدير .... ج

المقدمة .... هـ

الفصل الأول 1

المبحث الأول مفهوم الجودة، ومشروعيتها، وأنواعها، وأهدافها، وأهميتها في الفقه الإسلامي.. 2

المطلب الأول حقيقة الجودة في اللغة و الاصطلاح والألفاظ ذات الصلة.................3

المطلب الثاني مشروعية الجودة في القرآن الكريم 8

المطلب الثالث أهمية الجودة وأهدافها في الفقه الإسلامي..................14

المطلب الرابع اعتبار الجودة وإهمالها وإلغائها...........................17

المبحث الثاني مفهوم معيار الجودة ووظيفته..........................29

المطلب الأول مفهوم المعيار في اللغة والاصطلاح..........................30

المطلب الثاني مفهوم معيار الجودة..........................32

المطلب الثالث وظيفة المعيار وفوائد تطبيقه..........................33

المطلب الرابع المعايير الشرعية في القرآن الكريم و السنة النبوية..........................35

المبحث الثالث أنواع المعيار، ومدى العلاقة بينهم..........................39

المطلب الأول: أنواع المعيار 40

المطلب الثاني مدى العلاقة بين هذه المعايير..........................43

الفصل الثاني معيار تطبيق الجودة في عقد السَّلم. 45

المبحث الأول 46

المطلب الأول..........................47

المطلب الثاني: مشروعية عقد السَّلم من القرآن والسنة و الإجماع(). 49

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية بيع السَّلم...................................52

المبحث الثاني تطبيق معيار الجودة على أركان السَّلم 54

المطلب الأول الجودة في الصيغة..55

المطلب الثاني الجودة في العاقدين 58

المطلب الثالث الجودة في المعقود عليه..61

المبحث الثالث تطبيق معيار الجودة في شروط السَّلم..........................65

المطلب الأول الجودة في شروط الصيغة.......................................66

المطلب الثاني: الجودة في شروط العاقدان......................................69

المطلب الثالث: الجودة في شروط المعقود عليه..................................73

المبحث الرابع: تطبيق معيار الجودة على المعوقات الشرعية لعقد السَّلم 89

المطلب الأول: وهو المعوق الأول ويتعلق بتحديد ثمن المسلم فيه.....................90

المطلب الثاني: أخذ الرهن والكفالة في عقد السَّلم. 92

الفصل الثالث معيار تطبيق الجودة في عقد الاستصناع...........................95

المبحث الأول مفهوم الاستصناع، وصوره، ومشروعيته، والحكمة منه. 96

المطلب الأول مفهوم الاستصناع وصوره.......................................97

المطلب الثاني مشروعية عقد الاستصناع.......................................99

المطلب الثالث الحكمة من مشروعية عقد الاستصناع.........................103

المبحث الثاني تطبيق معيار الجودة على أركان عقد الاستصناع...................106

المطلب الأول: الجودة في الصيغة...107

المطلب الثاني: العـــاقدان 108

المطلب الثالث: المعقود عليه 109

المبحث الثالث تطبيق معيار الجودة على شروط عقد الاستصناع.................... 112

المطلب الأول: الجودة في شروط الصيغة.................................... 113

المطلب الثاني: العـــــاقدان.. 115

المطلب الثالث: المعقود عليه.. 117

المبحث الرابع تطبيق معيار الجودة على المعوقات الشرعية لعقد الاستصناع.......... 122

المطلب الأول: لزوم عقد الاستصناع.. 123

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين السَّلم و الاستصناع عند الحنفية....... 127

الخاتمة 129

أولًا: النتائج:.. 130

التوصيات:... 131

الفهارس العامة 132

أولاً: فهرس الآيات الكريمة.. 133

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار...................................... 136

ثالثاً: فهرس الكتب. 138

رابعاً: فهرس الموضوعات.. 151

الملخص باللغة العربية

لقد تناولت هذه الأطروحة قضية لها من الأهمية الكثير وهي معيار الجودة في الفقه الإسلامي وقد خصصت في عقدي السلم و الاستصناع، فهذه الأطروحة تبين ما مدى تحقيق معايير وضوابط الجودة في هذه العقود، وقد تناولت ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: تناول الجودة ببيان مفهومها ومشروعيتها وأهميتها ومفهوم المعيار ووظيفته ومدى العلاقة بينهم، و الذي خلصت اليه الباحثة إلى أن الجودة منظومة من القيم والمبادئ موجودة في كل تعاليم الإسلام، ولها معايير تطبق في كل مطلب لإرضاء الله تعالى ثم إرضاء الآخرين .

الفصل الثاني: وقد تناول تطبيق معايير الجودة في عقد السلم من أركانه وشروطه ومعوقاته، وقد خلصت الباحثة فيه أن هناك معايير وضوابط شرعية تطبق في كل جزيئات العقد.

الفصل الثالث: وقد تناول تطبيق معايير الجودة في عقد الاستصناع من أركانه وشروطه ومعوقاته، وقد خلصت الباحثة فيه أن هناك معايير وضوابط تطبق في جزيئات العقد تنم عن فلسفة هذا التشريع القائم على قاعدة اليسر واللين ورفع الحرج عن الناس.

ثم الخاتمة وقد تناولت فيه أهم النتائج والتوصيات التي خلصت فيها من هذه الأطروحة.

Abstract

This dissertation dealt with a very important issue which is the quality criteria in the Islamic Fiqh (Jurisprudence) concentrating on the contracts of Salam and Istisna' (forward sales and manufacturing). This dissertation shows to what extent they achieve the quality standards and rules in contracts. The dissertation included three chapters and a conclusion as shown below:

First Chapter: It deals quality showing its concept, legality, importance and the standard concept, its functions and the relationship between them. The researcher concluded that quality is a system of values and principles which are available in all teachings of Islam and it standards which are applied in every aspect to please Allah the Almighty and the others as well.

Second Chapter: It dealt with the application of the quality standards in the Salam Contract its pillars, conditions and obstacles. The researcher concluded that there are standards and legal rules applied in every part of the contract.

Third Chapter: It deals with the application of the quality standards in the Istisna' contract, its pillars, conditions and obstacles. The researcher concluded that there are standards and rules applied in all the parts of the contract which reflect the philosophy of this legislation based on the rule of simplicity, softness and lifting embarrassment.

The conclusion included the most important results and recommendations concluded in this dissertation.